

قال الامام الاعظم رضی الله عنه اذا صح الحدیث فهو مذهبی
من تصانیف امام العلماء سراج الفقهاء مقبول الرحمن ابو حنیفه نعمان علیه الرحمة والغفران
مسند الامام الاعظم
رحمة الله علیه سنه ۱۵۰
وهو اصح المسانید للحصکفی
مع شرحه
ملا علی القاری
بفرمایش تاجران ناچیز فقیر محمد و عبد القادر و عبد العزیز رزقهم الله تعالی ایمانا کاملا
در مطبع محمدی واقع لاهور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابی حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالیٰ

۲۹۷ / ۱۳
۲۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفية السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم البارى على بن سلطان محمد القارى ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابى حنيفة النعمان بلغه الله على غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذى هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل آلائه ونعمائه الذى شرع اى بين او عين لنا ديناً نتدين به قويماً قائماً دائماً ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومننه صراطاً مستقيماً موصلاً في الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفي العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحية الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلماً في مقام الكمال وتعليماً في حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفرداً في الذات لا شريك له في الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمداً عبده القائم بحق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رايته مضبوطا
بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و
فتح الكاف وفي اخرها الفاء نسبة الى حصن كيفي مدينة من ديار بكر وتسمية موسى بن
ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد بن القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل
للترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصابت بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الفقيه ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسماية وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستماية و
دفن جوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين وتباعهم
وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف شعر
غدا مذهب النعمان خير المذاهب ❊ كذا القمر الوضاح خير الكواكب ❊ ثلثة الاف و
الف شيوخه ❊ واصحابه مثل النجوم الثواقب ❊ فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة الاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي
عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروي
عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مفتنين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسئلت الشيخ ايا ما عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فيشفعنا اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديث

بخارا ... انساب سمعانی

نسبة الى ... انساب سمعانی

بجما

مفتنين

ثقلين بل لعموم نجباء الكونين تشريفاً له وتكريماً لانه مظهر الاسم الاعظم على
نبيه الاسم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه سواء اتصا
لحقيقة والمعنى والظاهر اليه وعلى آله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
من اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليماً كثيراً الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين امابعد اى بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التي يحصل بذكرها الطمانية والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
الاقوم والمستند الاكرم افصح ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضي الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومز
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذالك كان اجلاء الصحابة
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعوّل في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن ؎ ياطالب
العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالدراية و
الرعاية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لاسيما في الصدر الاول مع وجود كثرة المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابي قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا
للنبى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلّت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة وله رضي الله عنه مسانيد كثيرة
ومسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء اعتنى بضبطها
طائفة من العلماء والخير لهذا المسند المعتمد الذي هو من رواية الحصكفي

قيل حملها اي سلم للتعنت من الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه مخل بحفظ الحديث
فجعل النقبة مثلثة ثم هذا السند المعتمد لم يذكر الا بعض مشايخه الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشايخه الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي وهو اعلم الناس برأيه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطا بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفقه ما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول النخعي ان لم
فرح يوما في سطر ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رائي برأي ابي حنيفة رح واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة محمولة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخرى تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله ويفتح
الراء وامالته لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم ماوٰهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت فى المشركين وذلك انهم كانوا فى رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله فيما ترى من النعماء ونحن فى الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و فى البخارى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفى نسخة مصبوبا مصبورا وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال ما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مستماى مس النبى صلى الله عليه وسلم وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو فى شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه وابن ابى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابى سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اى عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اى تصيبك الحمى هكذا اى بهذا الثابت من الشدة فى الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة فى المحبة ونهاية المرتبة فى العزة فقال ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اى المبالغ فى الخير ثم الخير اى وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اى مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم فى مقام الولاء ولاممهم اى وكذا حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخارى والترمذى وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان فى دينه

صلبا اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى
يتركه يمشى على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة فى سننه وابو يعلى فى مسنده
والحاكم فى مستدركه عن ابى سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اى يخصرها
جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم
بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات كما فى الانبياء
واما لامحاء السيئات كما فى الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار و
الابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا
يرجون **وبه** اى بسنده ابى حنيفة عن حماد اى ابن سليمان عن ابراهيم النخعى عن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليشان
ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اى ليسهل على الموت اى مجيئه وفى نسخة بضم الياء و
فتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اى ليخفف على الم الموت وشدته انى رايتك
اى ابصرتك حال كونك زوجتى او علمتك فى الجنة فى مقام قربتى وهذا يدل
على غاية من المحبة التى اثر لتغمها يته من المحنة وفى رواية انى رايتك زوجتى فى
الجنة ثم التفت او قال فى مجلس اخر هون على الموت لانى رايت بيت عائشة
فى الجنة اى معنى فى الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة
لانها انما تكون مع على كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث
انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد وضحت
هذه المسئلة فى بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان
الله سبحانه جعل زوجتى فى الجنة مريم ابنت عمران وامراة فرعون واخت موسى
رواه الطبرانى عن سعد بن جنادة هذا وفى حديث خرجه العقيلى انه عليه الصلوة
والسلام قال لها فى مرضه ايتينى بسواك رطب فامضغيه ثم ايتينى به امضغه لكى
يختلط ريقى بريقك لكى يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء
الموت اى كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة
وكرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما قد
مثل له وفى المسند عن عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا ان النبى صلى الله عليه و
سلم قال انه ليهون على لانى رايت بياض كف عائشة رضى الله تعالى عنها فى الجنة

مرض الموت

واخرج ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريت في الجنة حتى
يهون على بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة ولعله كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اى وبسنده ابي حنيفة عن حماد
اى ابن ابي سليمان عن ابراهيم اى النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اى من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اى في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اى شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اى الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اى حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس براى
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها من خبز اى بر او شعير كما في رواية متتابعا اى متواليا
بل كان الشبع منتزعا من الخبز معدوما ومنعدما حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم انتهى
الدنيا اليه بكثرتها فلم يلتفت اليها جمعا ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وتبعه
على الخيار والابرار وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة بفتح وكسر فيهما اى
نكدة في المعيشة ومتعسرة بسبب العسرة حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الله والعليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صبت الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافى ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بهذه الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى
عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا و
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائى
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذى وهو ارجح مما اخرجه
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى وفي رواية اللهم خر لى
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا انت

ف عبد الله بن مسعود كان افضل من سائر

واصرف عنی سیئها لا یصرف سیئها الا انت وقد جاء مطولاً کما بینه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغیره قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ای اذا قصد وفی روایة
اذا هم احدکم امراً من الامور ویکون متردداً فیه بین فعله وترکه لعدم معرفة خیره وشره
فی عالم الظهور فلیتوضأ ای وضوءً حسنا یستوعب فرائضا وسننا ولیرکع من باب
اطلاق الجزء علی الکل ای لیصل رکعتین ای شفعا من الصلوة فانه اقلها ویقرأ فیهما
الکافرون والاخلاص او آیة وربك یخلق ما یشاء ویختار ما کان لهم الخیرة سبحان الله
عما یشرکون وآیة وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امراً ان یکون لهم الخیرة
من امرهم ومن یعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبینا وفي روایة من غیر الفریضة
اهتماما باستقلال هذه الفضیلة ثم لیقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم ای یا الله آمنا
بخیر وادفع عنا کل ضر انی استخیرك ای اطلب خیرك واطلب منك الخیر والعلم به في هذا
الامر بعلمك ای بسبب علمك المحیط بالخیر والشر والنفع والضر کما اشار الیه قوله سبحانه
وتعالی عسی ان تکرهوا شیئاً وهو خیر لکم وعسی ان تحبوا شیئاً وهو شر لکم والله یعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك ای اطلب منك ان تجعل لی علی الخیر قدرة وقوة بقدرتك
ای بحولك واراد تك والباء فیهما للاستعانة ای اطلب منك خیراً مستعینا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف ای بحق علمك وحرمة قدرتك في روایة النسائی واستهدیك بقدرتك
واسئلك من فضلك ای العظیم کما فی اکثر الروایات وفي روایة البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بیدك لا یملکهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بکسر الدال وهو الروایة في اکثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والروایة الاولی تناسب ترتیب ما تقدم والاخری تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغیوب بضم الغین وکسرها ای کثیر العلم بما غاب من العباد اللهم
ان کان هذا الامر الذی یریده کما فی روایة البزار خیراً لی فی معیشتی وفي روایة رواه
البزار في دینی ودنیای وخیراً لی فی عاقبة امری فیسره لی ای فسهله کما في روایة
وفي روایة اخری فوفقه ای اجعله وفق مقصودی وبارك لی فیه وزاد ای
ابن مسعود في روایة کما في روایة البزار وان کان غیره ای غیر ذلك کما فی روایة
ای غیر الامر المذکور او المقصود خیراً ای لی کما في روایة فاقدر بضم الدال ای
فقدر لی الخیر وفي روایة فوفقنی للخیر حیث کان الخیر ثم رضنی به بتشدید الضاد
المکسورة ای ارضنی کما في روایة والحدیث بطوله في البخاری والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روي الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروي الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالتخفيف
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عد من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرره للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قد امر طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي المتعاظم
الفعل والمتعالي القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب في الذي علم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يارب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
ذلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام عنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات باولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شئ لم تجئ العبد اى باحضاره عندى فيقول يا ربى ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معا
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية تؤثر فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته وبيده مكلا اى يجره جرا الى ناصية
فيمر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشددة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى تضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الم يقرأ اى الرسول عليك كتابي يهديك الى الم يامرك اى الرسول بالمعروف
وينهك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا لما الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا اكلم لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخرامري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان آخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ومحوا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح فهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمود بن غيلان عن يحيى عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

قال ابو حنيفة ما رايت ... افضل من عطاء بن ابي رباح

ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رأيت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء الا
جاء في فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبريل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في المحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل الخلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روي عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالعقد برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراى واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اى لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه المسمى عطية السلي الكرك الشافعي رحمه
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم يفرض به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي فالقياس لو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رحمه الشافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اى تجدد حكم في الصلوة
اى في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال انسئ كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولو يطل زمانه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذواليدين يا رسول
الله أنسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذواليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الاحاديث في شرح الشفاء مما يتعلق به بحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لا انسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والسنية لا تكون الا عن الحكمة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد ا
بن مسعود رضه وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلو على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه اي منه ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفي صحيح مسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب فهذا محمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مد رجه كل حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فى صورت شاب اشعارا بان تحصيل الا
اولى فى اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة اوبدونها اى ذات بياض بها الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفى النظر انور وفى بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله فى رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه واقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء على
لبيان اقل الجواز فى الجواب فقال يا رسول الله ادنو اى اقرب ولا يكون تقصير فى
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اى دن الدنو
كما قيل بهما فى قوله تعالى فبهداهم اقتده على القرائتين فقال لها فصيحة اى فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اى فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما فى رواية النسائى فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعى قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اى بوجود ذاته وصفاته وبشهود توحيده
فى مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى اممهم والى انفسهم لتكون شاملة الانبياء
وفى بعض الروايات الصحيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اى حلوه ومره وفى رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اى فيما قلت وحققت فعجبنا القول صدقت حيث يسأل
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشئ الذى وقع خارج العادة وخفى سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اى معاملته التى تبنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اى اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اى اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفى اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف فى تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

والتعجب انفعال النفس

المدعى قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اى ويظهر من نفسه انه لا يدري
ويسمى تجاهل العارف ثم قال فما الاحسان اى الاتقان والايقان فى الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه لحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما فى الترمذي من قوله صدقت فى المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه فى الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها اى
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها اى عن
قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس المسؤل عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان فى نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر علمها لقوله تعالى ان الساعة
اتية اكاد اخفيها اى عن نفسى لو تصور اخفاؤها او لقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكريها الى ربك منتهيها وفى بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بقوله فقفى بتشديد الفاء اى فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل اى نادوه واتوني به فطلبنا سعيا وجريا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اتاكم كما فى رواية ليعلمكم
معالم دينكم اى الشريعة التى يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا ويؤيده ما فى صحيح ابن حبان والذى نفسى بيده ما شبه على منذ اتانى
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي فى اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام فى شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابى هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال فى اخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة فى كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسأله فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولى دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرمان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامى منذ اربعين سنة وكان ينشد شعر
خلت الديار فسدت غير مسود ⁂ ومن الشقا وتفردى بالسود ⁂ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدنى للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لى عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على فحدثتهم وقال ابو سليمان الجورجانى سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا فى مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الايمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات احدى وثمانين
سنة وتوفى فى رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابى حنيفة وهو الراوى
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفى
شرح الوقاية للشمنى ان الشافعى روى فى مسنده عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن
ابى حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثورى ومالك فى ركابه احدهما يسوق والاخر
يقود فى دار الحناطين بمكة اى مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وهو طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم فى الصلوة عند الركوع اى حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اى حديث غير معارض لغيره يحب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبني الصلوة على السكون فى الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اى على اطلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح فى مقام الوفاق وقد حدثني
الزهرى وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عن قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة وعن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

ومائة عن ابيه عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الفا الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنيفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اى قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اى في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشئ من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا للسند على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفه وبما يزيد قوة في تحققه كان حماد افقه اى اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اى شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة ولما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اى لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محمود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما افتد به وسكت اوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي ويسنده الى علي رض انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد واما ما في الترمذي عن علي عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيئ من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذالك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه في بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى عادة صريحا التقدم ذكر سفيان جملة معترضة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي اي معرفة كتابي وسنة نبيي في قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب المقوي للرجاء وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرئة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة اوذات راى ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة وتقتل عند غيره وقد وضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف انه تقتل المرئة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرفه غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ماشممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية وكان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقام او على منبره ووقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اي عظيمتان من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتاء تغليب للشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولا دته فاذا رأيتم ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولم يصلي ركعتين انجلت

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون
وروى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين
واحمدوا الله على آلائه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اي
نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلي اى تنكشف ايهما انكشفت و
هذه الخطبة بمجرد للوعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعي لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركعتان
في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يخفي القراءة وقال احمد يجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الى الشرعي
المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اى قصر الرباعي والمواظبة المفهومة من كان
الدالة على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال
به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اي الثلاثة
عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية
مؤكدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي على الخمرة رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى
احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و
الفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض وخبثها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وخيم
فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في
مرتبة السعادة اني حائض يعني وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا
تنجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض وهو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصى عليا بفكها منه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته
فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلقط
البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروى عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه و
اجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها و
قام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا مفتنا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروي الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرف وحسب وعلم وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الختني عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و تركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره ثلاثا في ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول نحن لا ناخذ بالراى ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الراى وعن عصمة قال زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و قعد عندي ساعة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادری طلقت امراتی ام لا قال لا علیک حتی تتیقن بالطلاق ثم سال الثوری فقال لا تضرک الرجعة فسال عن شریک قال طلقها ثم ارجعها فجاء الی زفر وحکی له الاقاویل فقال ما الامام فهذا افتی بالفقه والثوری بالورع واما شریک بالعقل فاضرب لکم مثلا ان رجلا شک انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا علیک قبل العلم بالنجاسة واما الثوری فقال لو غسله لا علیک واما شریک قال بل علیک ثم اغسله قال ای زفر سمعت ابا حنیفة یقول جملة حالیة سمعت حمادا ای ابن ابی سلیمان یقول کنت ای انت اذا نظرت الی ابراهیم ای النخعی وکذا غیرک بدلیل قوله کل من رای هدیه بفتح فسکون ای سمیته فی طریقه بدلیل قوله وسیرته فی متابعة شریعة وحقیقة یقول کان هدیه هدی علقمة ویقول ای ابراهیم من هدی علقمة کان هدیه هدی عبد الله ای ابن مسعود یقول ای علقمة من رای هدی عبد الله کان هدیه هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لکثرة متابعته فی اقواله وافعاله وسائر احواله الموجبة لکماله فی عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب جملة حالیة توضأ وضوءه الصلوة ای لتکون طهارة فی الجملة اذ ما لا یدرک کله لا یترک کله والحدیث رواه الشیخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن عائشة بلفظ کان اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة ویوخذ منه انه لو کسل احد من الوضوء ایضا تیمم فانه نوع طهارة فهو خیر من ان ینام علی حدث او جنابة ثم رایت الطبرانی فی الاوسط روی عن عائشة کان اذا وقع بعض اهله فکسل ان یقوم ضرب یده علی الحائط فتیمم انتهی وکان احیانا یغتسل وینام وهذا کله مبنی علی الاستحباب اذ ورد فی هذا الباب انه علیه الصلوة والسلام کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم ای بکتابة الاثم علی ثلاثة اشخاص عن الصبی حتی یکبر بفتح الموحدة ای یبلغ وعن المجنون حتی یفیق بضم الیاء وکسر الفاء حتی یعقل وعن النائم حتی یستیقظ ای ینتبه وفی روایة ای لا بحنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر ای الاسدی الکوفی احد اعلام التابعین قتله الحجاج فی شعبان سنة خمسة وتسعین ومات الحجاج فی رمضان بعده بخمسة

عشرون وقعت الآكلة في بطنه ولم يسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدمن تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا استشهادا واعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي و النسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في اخرهن وروا ه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

رواه النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم فى ركعتي الوتر وفى رواية لابن ماجة والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اى وعظهم فقال من اراد منكم الحج اى قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اى لا بعده انه يجوز الاحرام قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المبين والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اى عينها وبينها لكم اى لاجل احرامكم نبيكم اى هو بنفسه وغيره من بعده صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها ولمن مر بها اى ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة مبتداء مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف ووهم الجوهري فى ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها من غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال المسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين ولسائر الناس اى لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث فى الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففى مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي فى رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار فى مسنده عن ابن عباس واخرج ابو داود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احيانا يخرج الى صلوة الفجر اي فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اى وشعره

فيقظ بضم القاف اى يقطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع والواو
بمعنى التنويعة ويحتمل للترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ عن الاحتلام
والا فالظاهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض اوالنفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدرك
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى ماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلفه في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشام الناس به بقيامه مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ بالخطاب امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يضرك من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة فى اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبي من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه اى في غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه علي وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضي الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون في جنب المصلي وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اى نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي فى مقام القبلة لما سبق من المقالة فان بقائها معترضة اقوي من مرورها **وبه** عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن جعفر وروي الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

وعوال الحديث كان او لان يكون متواترا

صلى الله عليه وسلم قال فان ملتقت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اى تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية وعصوبة النسب يرث منها
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء وبه عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاجلسن له اى اجبن له وجعلته في حل من جهة رضائه قالت اى عائشة فلما
سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى انظفت بيتي
اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدم مني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اى ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقه بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايله حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو
موحدة اسم امرة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من اتكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخول عندها تين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا
معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما احب ان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي في الاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بك والله لو فعلت ذلك
لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل
كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه و
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ما ضرك: ای نقصان نمی آید ترا ۱۲

المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ولا تنعم من الحجر والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتى الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي بهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في (اين زياده بود ايشانرا) صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى صحة الخلافة للصديق وتقرير
بمنصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اى معتق لا لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضا بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف (اختلاف) الروايات
في حرية زوج بريرة وعبديتها فمما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا
عتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتریتها فاعتقتها قال وخیرت نفسها وقالت لو اعطیت
کذا وکذا ماکنت معه قال الاسود وکان زوجها حرا ورواه البخاری
ایضا من حدیث الحکم عن ابراهیم وفی آخره قال الحکم وکان زوجها حرا ومما یدل علی انه
کان عبدا ما روی الجماعة الا مسلما عن عکرمة عن ابن عباس ان زوج بریرة کان عبدا
یقال له مغیث کانی انظر الیه یطوف خلفها یبکی دموعه تسیل علی لحیته فقال النبی صلی
الله علیه وسلم للعباس یا عباس الا تعجب من شدة حب مغیث بریرة ومن شدة بغضها
مغیثا فقال لها علیه السلام لو راجعتیه فقالت یا رسول الله اتامرنی به فقال علیه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لی فیه قال الطحاوی واذا اختلفت الآثار و
صحت الاخبار وجب التوفیق کما هو شان اهل التحقیق فنقول انا وجدنا الحریة تعقب
الرقیة ولا تنعکس القضیة فیحمل علی انه کان حرا عند ما خیرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس
انه قال للامة الخیار اذا اعتقت ولو کانت تحت قریشی وعن ابن سیرین والشعبی تخیر حرا کان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخیر وان کانت تحت امیر المؤمنین **وبه** عن حماد عن
ابراهیم عن الاسود عن ربعی بکسر راء وسکون موحدة وعین مهملة بعدها یاء النسب
من اجلاء التابعین بن حراش بکسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذیفة ای
ابن الیمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یخرج الله قوما من الموحدین ای من
المؤمنین من النار بعد ما امتحشوا بصیغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم ای احترقوا فصاروا فحما ای کالفحم فی سواده فیدخلهم
الجنة وفق مراده فیستغیثون بالله فی اذهاب علامة کونهم فی النار سابقا بما یسمیهم
ای بسبب تسمیتهم اهل الجنة ایاهم الجهنمیین فیذهب الله عنهم تلک العلامة فیطیب
عیشهم فی دار السلامة من غیر الملامة والحدیث رواه الحافظ ابو نعیم کما ذکره القرطبی
فی حدیث طویل یقول الله یا جبرئیل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فیخرجهم
وقد امتحشوا فیلقیهم فی نهر علی باب الجنة یقال له نهر الحیوان فیمکثون فیه حتی
یعودوا انضر ما کانوا ثم یامر بادخالهم الجنة مکتوب علی جباههم هؤلاء الجهنمیون
عتقاء الرحمن من امة محمد علیه الصلوة والسلام فیعرفون من بین اهل الجنة بذلک
فیتضرعون الی الله تعالی ان یمحو عنهم تلک التسمیة فیمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعید بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال بعث رسول الله صلی الله علیه
وسلم ضعفة اهله بفتحتین جمع ضعیف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قولهتعالى فوسطن به جمعا بليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بها عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاؤا
من النهار وحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التى تتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عنده هل لكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال وقد
روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابوداود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

ف / الترمذى والنسائى وابوداود وابن ماجة ١٢

ط / الرعاء

ف / والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

ف / كسب الحلال فرض عين ١٢

النضبة الذي يسمى عند اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اى الى حذيفة ولعله اراد للمصافحة بر فقد فجها عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجس في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم ان تجمل الجنابة
ظاهر افلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اى اي شئ باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال انى جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اى اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
ينجس حكما فى احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد ينجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس عيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لعلان فمن صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس **وبه** عن حماد
عن حذيفة وفى هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي فى الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق فى محله هذا وفى الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم ابي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم او لى ابن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدى
بن حاتم الطائي قدم على بن ابى طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اى نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التى يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا شليت اى ارسلت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد له مسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابى حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند المالكية
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قيلها اذا جرحت باسال صاحبها الفتاكة
مما امسكن علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابى حنيفة فى حال الذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
من تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فانت
اي كل منها وان قتل بعد امسكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يارسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت
ان ترمي فسميت الله فخرق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخرق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال من نخامة
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

المني واستدلا بما روي الدارقطني موقوفا على ابن عباس و روي مرفوعا ولا تثبت اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأي جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها ثم انتقل الى قرقيسيا مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأله اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا او سفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل به يجمع بين القرآن فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والاحاديث لمسح على الخفين كادان يكون متواترا بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر الا ما لكا في رواية عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه ابنه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي اى بدوي والجملة حالية يجحد بيعه حال اخرى واستيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمته اي كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت به عدم حضورك قال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك في المعنى انك صادق مصدق ونصدقك في الغيب وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتي نفلا بالمعنى والتفاتا في المبنى شهادة رجلين اى بدلها وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اى وهو ممن قال الله تعالى فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اي الاعرابي يجحد متعاقدا

ف واما احاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا بل متواتر في المعنى ١٢

ف بتخفيف

عقد تقاضى ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اى مع انك ما حضرت هنا البيع
فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر مما وقع فى الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين فى تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بِعْتُها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفى رواية
اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواه ابن عساكر والدارقطني فى الافراد
عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رائى النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه فى حدود الله واحكامه ولو كانت فى نصوص كلامه و
قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتري فرسا من سواربن قيس المحاربي فجحده فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اى بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدى اى بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هان

عليها فراقها لرجمتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اى ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اى تضيفه في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدأ مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اى بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد و نحوه فالتحف بها الليل اى ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اى من احتلام
وتلطخ الملحفة منيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اى غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اى يد لكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اى ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اى صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اى يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اى صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
اولا في حقه وحولي متعامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع على اى على بدني لكمال قربه منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شرحبيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البياض قط والاحدثت
بحديث الاحفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشد

الصناد اى سكبت عليه ما وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا فى اكثر الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي روبته ولابى داؤد جبة من صوف من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الكفر ولم يبعد ان يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافة وعناية وبركاته

اى نعمه الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس و هو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بما فيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اي الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة وانا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابوحنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظ السلام وفى رواية قال اي ابن
مسعود كنا اي فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدتم فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جنسا
او خصوصا على ملئكة اى عموما ما نسميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

الجبرئیل ومیکائیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا کذا فانه لیس من
الکلمات التامات وقولوا التحیات لله والصلوات والطیبات ای الی آخره وبه
عن حماد عن الشعبی عن ابراهیم بن موسی الاشعری عن المغیرة بن شعبة انه ای
المغیرة خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر ای بتبوک فانطلق رسول
الله صلی الله علیه وسلم ای فذهب الی جانب لقضی فقضی حاجته فی الخلاء ثم رجع
وعلیه جبة رومیة ضیقة الکمین فرفعها ای الجبة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای
لاخراج ذراعیه منها من ضیق کمها ای من اجله قال المغیرة فجعلت اصُبُّ علیه من
الماء من اِداوةٍ بکسر اوله ای مِطهرةٍ کائنة معی فتوضأ وضوءه ای کوضوء للصلوٰة
المفروضة یعنی وضوء کاملا بفرضه وسننه ومسح علی خفیه ولم ینزعهما من رجلیه
ثم تقدم من مکان وضوءه وصلی ای صلوٰة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف کما
تقدم وبه عن حماد عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم ای مالا
بدّ منه فریضة ای عینیّة او مطلق طلب علم الشریعة فریضة منها فرض عین ومنها فرض
کفایة علی کل مسلم وفی معناه کل مسلمة والحدیث رواه الطبرانی عن ابن مسعود
والبیهقی وابن عدی عن انس والطبرانی فی الاوسط عن حسین بن علی وابن
عباس والخطیب عن علی وابن ماجة عن انس بزیادة وواضع العلم عند غیر
اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم
یستغفر له کل شئی حتی الحیتان فی البحر قال الدیلمی وروی ایضا من حدیث ابی
بن کعب وحذیفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاویة بن حیدة وابی ایوب و
ابی هریرة وعائشة بنت الصدیق وعائشة بنت قدامة وامهانی قال السیوطی و
قد ثبت مخرجها فی الاحادیث المتواترة وقال الذرکشی روی من اوجه فی کل طرقه
مقال فالحدیث احسن فاندفع به قول النووی انه ضعیف تبعا للبیهقی فی قوله
متن هذا الحدیث مشهور واسناده ضعیف وان کان معناه صحیحا وقد قال تلمیذ
الحافظ جمال الدین المنیری هذا الحدیث روی من طرق تبلغ بُنیة الحسن قال
شارح الجامع الصغیر وهو کما قال فانی رایت له خمسین طریقا جمعتها فی جزء وحکمت
بصحته لکن من القسم الثانی وهو الصحیح لغیره وبه عن حماد عن الشعبی
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المدعی علیه اولی بالیمین
من المدعی اذا لم یکن ای لم یوجد بینة ای فی القضیة رواه البیهقی عن ابن عمر مرفوعا

فرض العلم طلب العلم فریضة

ولفظ المدعیٰ علیه اولی بالیمین الا ان تقوم علیه البینة ای فانه لا یحتاج الی الیمین فقد
قد روی الترمذی عن ابن عمر مرفوعا البینة علی المدعی والیمین علی المدعیٰ علیه
وفی روایة البیهقی وابن عساکر عنه والیمین علی من انکر الا فی القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو یعطی الناس بدعواهم لادعی رجال اموال
قوم ودماءهم لکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر رواه البیهقی وغیره باسناد
حسن وفی الصحیحین ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو یعطی الناس بدعواهم
لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولکن الیمین علی المدعی علیه الحدیث بسطنا
علیه الکلام فی شرح الاربعین والله الموفق والمعین **وبه** عن حماد عن سعید
بن جبیر عن ابن عمر ان رجلا سالہ عن صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فی الکعبة ای
فی جوفها یوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلی فی الکعبة اربع رکعات
فقال ای سعید له ای لابن عمر ارنی المکان الذی صلی فیه ای اکون اصلی فیه اذا
دخلتها قال ای سعید فبعث معه نقل بالمعنی او علی الالتفات فی المبنی ابنه وهو
سالم او غیره ثم ذهب تحت الاسطوانة ای الوسطی کما فی الروایة الآتیة بحیال الجذع
بکسر الحاء ای بحذائها والجذع بکسر الجیم اصل النخلة ومنه قوله تعالی وهزی الیک
بجذع النخلة وفی روایة ان ابن عمر قال صلی صلی الله علیه وسلم فی الکعبة اربع رکعات
قال ای سعید قلت له ای لابن عمر ارنی المکان الذی صلی فیه فبعث معی ابنه فاری
الاسطوانة الوسطی تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم یدخل مع النبی صلی الله علیه
وسلم کما رواه الشیخان عنه انه صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبی وبلال بن رباح فاغلقها علیه ومکث فیها فسالت بلالا
حین خرج ماذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال جعل عمودا عن یساره
وعمودین عن یمینه وثلاثة اعمدة وراءه وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة ثم
صلی انتهی وحدیث الامام بیّنه ورواه البخاری وابوداؤد عن ابن عباس ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المکة ابی ان یدخل البیت وفیه الآلهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهیم واسمعیل علیهما السلام وفی ایدیهما الازلام
فقال صلی الله علیه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البیت
فکبر فی نواحی البیت وخرج ولم یصل فیه ظاهره مناف لما سبق الا ان یحمل علی تعدد
والا فالمثبت مقدم علی النافی علی ان حدیث اسامة اصح من حدیث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك
بشرحنا الحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا في رجله على راحلة
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعده نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده و
كبر وفي رواية لاحمد وابي داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنة معه ويقبل المحجنة وفي رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظاهر
بيان عذره عليه الصلوة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لانه عذر من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنة لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشي في المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن
ابي سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا وولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه مسح
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له بما جرى بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسالته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقد

عليه يومي ايماء اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و
الاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الاية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي لبسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا او ابتداء ليعلمهم تقرءها فلا يترك كما قال به مالك فقد وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ اراد لبسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون لبسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهبهم

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسالته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت
عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضي الله تعالى عنه بالكتاب عموم قوله تعالى ولا تخرجو
هن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن
وكسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لما روي الجماعة الا البخاري من
حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة امرني ان اعتد في بيت ابن
ام مكتوم الحديث ولنا ما روي من حديث ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ
الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روي مسلم من حديث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى
لك ولا نفقة وفي لفظ البخاري قالت ما لفاطمة ان لا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قدمت اي
من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع متمتعة اي بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهي حائض جملة حالية فامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتتركها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج اي احرمت
به حتى اذا فرغت حجها اي اعماله وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض حجها امرها
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر بضم الدال اي تخرج الى التنعيم مع اخيها
عبد الرحمن لتاتي عمرة وقضائها والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
بلفظه لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى الصحابة فقال ومن لم يكن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك منع
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة منعا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند ناقديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية المسلم وامسكي
عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل فضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها
دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

م متمتعة فقيل انها كانت

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اجد في نفسي انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
قال فهذا صريح فى انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف تاما
لما دخلت معتمرة وقد وقع فى رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة
قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر
كان متمتعا ان كان الطواف فى شهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا
وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من
عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة
قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها قال الزهري الى قولها فى الرواية الاخرى فى الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من
التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة
وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها
اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اى الشان اهدى لها
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات
قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقى
ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم - والضب فى
البيداء والحوت فى البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل
اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اى للسائل به اي بالضب
بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك
من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحديث يدل على تحريمه اوكراهته وقد قال الدميرى فى حيوة الحيوان
ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داؤد لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا يكره اكله عند نا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه ما رجح الحديث الدال على الحرمة اوحمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لوتر اول الليل اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذ به كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اى وثقا انه يقوم في آخره فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير وآخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان وابو داؤد عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه

ابو عبد الله الجدلي

ابو مسعود البدري

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما اذا لبسهما شرطية اخر او تنبيه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية للمسح على الخفين اي الصحيحين لطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل ان يلبسهما والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمع منه قال كنت ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان من خصيصا به من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان في ذاته وصفاته ومعطي السلامة لمن يشاء من غير الملامة والبلية ومنه السلام اى يرجى ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزري في تصحيح اما ما يزيد بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل له عند علمائنا الكرام انتهى وفي رواية المسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظننا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمت الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمت الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذالك التعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وبسكون الثاني
وبفتحتين وفتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال بن مسعود فلم نرد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلي من حينئذ وقد روي الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داؤد وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضكم
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعفف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء
وفتح موحدة ولا لهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

فرماني القوم اي اشاروا الي بالعيون

لهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدان اي
الميدانية ذن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يشتثني من هويتها لسمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبير واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اى الى وراءها اللعبر عنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالزق
وفي النهاية الهيدرة بالمعجوزة وباجله الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل عن الزوج كذا في النهاية وقيده بان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال لشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمى عن ابى هريرة ولفظه تزوج تزدعفته الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستدم عربيا اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه روحه حف اى بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اى ابو بكر متعذرا
عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه سلم فی مقامہ المکرم ارق بکسر الراء وتشدید القاف ای ضعیف لذلک وابکی لفقده
علیه الصلوة والسلام فیما هنالک فاجتمعی انت وحفصة عند رسول الله صلی الله علیه
وسلم فیرسل الی عمر لیصلی بهم فانه اقوی قلبا منی فلعله یکفنی هذا الامر عنی ففعلت
ای ماذکرابی بموافقة حفصة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انتن جمعا تعظیما لهما
اول الخطاب یعمهما من غیرهما صواحب یوسف ای کصاحبات یوسف فی دلالة تکن
فی غیر طریق الحق والصواب بعدم علمکن بحقیقة هذا الباب مروا ابا بکر فلیصل
بالناس ای اماما لهم فلما نودی بالصلوة ای قیم لها سمع النبی صلی الله علیه سلم
المؤذن وهو بلال وغیره وهو ای والحال ان المؤذن یقول حی علی الصلوة ای ولا
اوثانیا والمعنی هلموا الیها واحضروا لدیها فقال رسول الله صلی الله علیه سلم ارفعونی
ای عن مقامی واعینونی لقیامی فانی ارید اروح الی الصلوة فانها قرة عینی وراحة
قلبی بلا ملال کما یشیر الیه حدیث ارحنا یا بلال فقالت عائشة قد امرت ای انت
انا بامرک ابا بکر ان یصلی بالناس وانت فی عذر عند الله تعالی قال رفعونی فاجعلت
قرة عینی ای لذة ذاتی وراحة حیاتی فی الصلوة ای فی داخلها مع الجماعة فانها مشیرة
الی مقام الجمع بین الوحدة والکثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفع بین اثنین من خدامہ وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشدید الدال ای
تخدعان ای تشحان وتوشران فی الارض من کمال ضعف حال قیام فلما سمع
ابو بکر مجیٔ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ادرک مجیئہ وصوت رجله علیه الصلوة
والسلام تاخر ای قبل شروعہ وما بهمزتین ای فاشار الیه رسول صلی الله
علیه وسلم ای بعدم التاخر فجلس النبی صلی الله علیه سلم عن یسار ابی بکر ای لانه جاء من
جانب الحجرة ولیقیم ابو بکر بمنزلة والواحد عن یمینه وکان النبی صلی الله علیه وسلم حذاءه
ای قبالته متقدما علیه بعض لتقدیم یکبر ای تکبیرات الصلوة ویکبر ابو بکر بتکبیر
النبی صلی الله علیه وسلم علی هیئة للبلغ کما یفعله المؤذن فی زماننا هذا ویکبر الناس
بتکبیر ابی بکر ای تبعا له حتی فرغ ای النبی صلی الله علیه سلم لم یصل بالناس غیر
تلک الصلوة حتی قبض وکان ابو بکر الامام ای فیما وراء ذلک من الایام والنبی
صلی الله علیه سلم وجع بفتح فکسر حتی قبض وقال الدمیاطی ان الصدیق صلی
بالناس سبع عشرة والحدیث رواه الشیخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلی الله علیه سلم وجعه قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت له عائشة

یا رسول اللہ ان ابا بکر رجل رقیق وفی روایۃ اسیف اذا قام مقامک لا یسمع الناس من
البکاء قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فعادت مثل مقالتہا فقال انکن صواحبات
یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس وفی روایۃ للبخاری عنہا قالت لقد راجعتہ وما حملنی
علی کثرۃ مراجعتہ الا انہ لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعدہ رجلا قام مقامہ ابدا وانی
کنت اری انہ لن یقوم احد مقامہ الا تشاءم الناس بہ وفی حدیث عروۃ عن عائشۃ عند
البخاری قالت قلت لحفصۃ قولی لہ ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من
البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من
انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس ہذا وفی الصحیحین عن
عائشۃ لما ثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال صلی الناس قلنا لا ہم ینتظرونک
للصلوۃ قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل فذہب لینوء فاغمی علیہ ثم
افاق فقال اصلی الناس قلنا لا ہم ینتظرونک یا رسول اللہ قالت والناس عکوف
فی المسجد ینتظرون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ العشاء الاخرۃ قالت فارسل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر ان تصلی بالناس فاتاہ الرسول وکان ابو بکر
رجلا رقیقا فقال یا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلک فصلی بہم ابو بکر ثم ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد من نفسہ خفۃ فخرج یہادی بین رجلین لصلوۃ
الظہر وابو بکر یصلی بالناس فلما راہ ابو بکر ذہب لیتاخر فاومأ الیہ ان لا یتاخر و
قال لہما اجلسانی الی جنبہ فاجلساہ الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی وہو قائم
بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یصلون بصلوۃ ابی بکر والنبی صلی اللہ
علیہ وسلم قاعد لکن روی الترمذی عن عائشۃ قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ و
سلم فی مرضہ الذی توفی فیہ خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح واخرج
النسائی عن انس اٰخر صلوۃ صلاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع القوم فی ثوب
واحد متوشحا خلف ابی بکر قال ابن الہمام والجواب من وجہین اما اولا فلانہ لا
یعارض ما فی الصحیح واما ثانیا فقد قال البیہقی لا تعارض فالصلوۃ التی کان فیہا
اماما صلوۃ الظہر یوم السبت او الاحد والتی کان فیہا ماموما فی الصبح من یوم
الاثنین وہو اٰخر صلوۃ صلاہا حتی خرج من الدنیا ویخالف ہذا ما ثبت عن الزہری
عن انس فی صلوتہم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخائہ فانہ کان فی الرکعۃ الاولی
ثم انہ علیہ الصلوۃ والسلام وجد من نفسہ خفۃ فخرج فادرک معہ الثانیۃ قال

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامر النبي صلي
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم بعمرة
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل على اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في آنية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبس في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهي عن لبس الذهب والحرير وروي مسلم عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي السلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ومات
بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روي عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكر

رواه ابن ماجة عن ابی الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروی احمد وابو داؤد عن ام سلمة انه علیه الصلوة والسلام نهی عن كل مسكر ومُفتِّر وهو ما يرخی الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی موسی واحمد والنسائی عن انس واحمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابن عمر واحمد والنسائی وابن ماجة عن ابی هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفی رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فی الدنيا فمات وهو يُدمِنُها ولم يتب لم يَشربها فی الاخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه ای ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن لحوم الاضاحیّ بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنی عن ادخارها وعن اكلها فوق ثلثة ايام ليُوسِّع بتشديد السين المكسورة والمعنی لينفق موسعكم بتخفيف السين المكسورة ای غنيكم علی فقيركم ورواه الترمذی عن بريدة ايضا بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث ليتسع ذو الطول علی من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحی فوق ثلاث ليسع الناس وانی اُحِلّه لكم فكلوا ما شئتم و رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقی وابن ابی شيبة عن ابی هريرة ولفظه انی نهيتكم عن لحوم الاضاحی وادِّخارها بعد ثلثة ايام فكلوا وادخروا ای وتصدقوا والمعنی افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسَّعة ای بالرخاء والرفاهية التامة للناس ورواه ابن حبان عن ابی سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحی فوق ثلثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالا وخدَمًا فقال كلوا واطعموا فاجبوا المستحب ان ياكل الثُلث و يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اشربوا فی كل ظرف ای وعاء من جنتم وحنتم ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ای وانما نهيتكم عن الشرب فی بعض الظروف السابقة لكونها اسباب السرعة الاسكار فيها او لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت نهيتكم عن الاشربة الا فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي ابا حنيفة عن عبد الله عن ابيه اي بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدل الاشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اي فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب تدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اي لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر او النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي قال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فی الفجر واخرج عن علی علی انه لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه فقال ستنصر نا علی عدونا و قال محمد بن الحسن انا ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنین فی السفر و الحضر فلم یره قانتا فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار علیه وبما ذکرناه یقطع بان القنوت لم یکن سنة راتبة ولو کان راتبة یفعله علیه الصلوة والسلام کل صبح یجهر به ویؤمن من خلفه ویسر به کما قال مالک الی ان توفاه الله تعالی ولم یتحقق هذا الاختلاف بل کان سبیله ان ینقل کنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الرکعات نعم قد روی عن الصدیق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسیلمة الکذاب و عند محاربة اهل الکتاب و کذلک قنت عمر و کذا علی فی محاربة معاویة ومعاویة فی محاربته الا ان هذا ینبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ینسخ وبه قال جماعة من اهل الحدیث **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت فی قول الله عز وجل لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم هو ای الیمین اللغو قول الرجل لا والله و بلی والله ای من غیر قصد قلبی فی جعله یمینا فی نفی شیئ او اثباته والحدیث رواه اصحاب السنن عن عائشة وکذا الشافعی عن مالک عنها ورفعه بعضهم والی هذا ذهب الشعبی وعکرمة وبه قال الشافعی وهو روایة عن احمد ولعله روایة عن ابی حنیفة واما القول المعتمد فی مذهبه فهو ان یحلف علی شیئ یری انه صادق ثم تبین له خلاف ذلک وهو مروی عن ابن عباس و قول الزهری والحسن و ابراهیم النخعی ومکحول وبه قال احمد وقالوا لا کفارة فیه ولا اثم وقال هو علی الیمین فی الغضب ای بان یحلف وهو غضبان وبه قال طاؤس **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ای ابن مسعود انه اتی بصیغة المجهول فقیل صلی عثمان بمنی اربعا ای اتم المکتوبة فی الرباعیة فقال ای عبد الله انا لله وانا الیه راجعون ایماء الی انه بدعة حادثة ومصیبة عارضة صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ای قصرا ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین وهذا کله بمنی وبعضه فی غیرها فانکاره یدل علی انه رای القصر عزیمة کما قال ابو حنیفة لا رخصة کما قال به الشافعی ثم حضر ای عبد الله الصلوة ای الجماعة مع عثمان فصلی ای عبد الله معه ای مع عثمان اربع رکعات تبعا له لکونه اماما ولعله نوی نیة مطلقة من غیر تعیین عدد الرکعات لئلا یلزم المخالفة لو نوی رکعتین ولا یلزم ترک العزیمة لو نوی اربعا فانه یوجب الاساءة فقیل له ای لعبد الله استرجعت

اى مبالغة فى الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعاً
مع ذلك قال لخلافة اى تقتضى ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفى نسخة
بنصب الخلافة اى راعيتها وما خالفتها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتباع
تبعاً له ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رض اول من اتمها اربعاً بمنى يصرف ولا
تصرف وسمى بها لانها تنفق فيها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلم ان فى حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
فى صلوة الحضر وفى رواية قال الزهرى قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال
انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عروة عن ابيه
عن عائشة انها كانت تصلى فى السفر اربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اخى انه لا يشق على فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفى صحيح البخارى عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اربعاً فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
فى رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروى منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمامه المروى كان حين اقامه بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
مستمر على اقامة ايام فساغ اطلاق انه اتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد مضى الصدر
من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة مذ قدمت وانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضى على بريرة وهى جارية
عائشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فراه النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هو اى اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
المراد البرمة فيها اللحم ولعل سبب سوالهم مع انه كان معتقاً فى حاله ومقبوضاً فى مقامه
كما له اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنته وهى انه
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل لمن اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذا هم
لم يقدموه اليه مع علمهم انهم لا يستاثرون بر عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم لديهم
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية ولاختلاف جلية

اعتبارية فان هذا اللحم باهدائها ايا دله انتقل من حكم تصدق الى حكم الهبة كما لو اشترا
غني منها او ورثه عنها **وعنه** عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتح وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اى حال كوني مريد الحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اى تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اى الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اى اجهل وقال الاخر هذا اضل اي اغوى
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اى على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اى فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المومنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا لشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اى بعيدها عن دار العلم اذن الله اى امر او قدر لي
في هذا الوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم ارتبس من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فهالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اى مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا وصاني سبب ذلك قال اى عمر
فصنعت ماذا اى فماذا صنعت قال مضيت اى فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا لعمرتي
وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اى رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اى مثل
طوافا للقدوم وسعيت للحج ثم بقيت حراما اى محرما اصنع كما يصنع الحاج في فعاله
حتى اذا قضيت آخر نسكي اى حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسناد الحديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والمعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد بن صوحان اى احرما بالحج
وحده اى مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى او ان التمتع بالمعنى الاعم الشامل للقران و

التمتع منهي عنهما واهل الصبي اي احرام وهو التفات في المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل في القول المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما ويحك تمتعت اي بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ والمشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام في هذا اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع الذي لا يحل من احرامه ما بين سوقه او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فاجمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف في فضلية وحمل حجه عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفه على كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال يعني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع نسخا للحكم الشرعي والعرفي وانه بالغ في ادخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

محرمين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعير
قال اي الصبي تقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للآفاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من جاري من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهرق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
القرانية وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهري تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ولي الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافرد
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبوا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

ثم اذا تم اذا م حراما كما هو اى حال لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن في يزيد امير المؤمنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اى تقدمنا لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هُدِيتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة اَدِلَّتِه على حسن مُتَجَنِبٍ فى مُجْتَنِبٍ **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سُبَيْعَة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه وكُثَتْ بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فمر بها
ابو السَنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنية عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتَتَشَوَّفِتِ اى تزينت بالجهر و
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلابد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كَذَبَ اى
اخطأ القائل فى قوله اذا حضر فاذنيني من الجرح او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المِسْور بن مخرمة ان سبيعة نفِسَت بعد وفاة
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث فى الصحيحين ايضا واخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصري سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق النساء
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
وهو الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثال
من الصحابة او رويته من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سياتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصى اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها

سوما واستام لها اي طلبها للشرا لها وصورة السوم على سوم اخيه للمسلم ان يقول واحد
للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رُدَّ السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع ستردّه
لاشتريتها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوة احدهما لايدل على رضاه بل لابد من
تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قاله النووي وَرواه ابن الملك
في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وَقد روى الشيخان عن ابي هريرة لايسم المسلم
على سوم اخيه المسلم ولاينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للتزوج و
رَوي البخاري ولفظه لايخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية
وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على
صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهم خطباني
قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلايندرج تحت هذا النهي ولكنه خلاف
الظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة
على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلايكون له مفهوم كما في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة
كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولايفسخ وقال بعض المالكية لايجوز ولاتنكح
المرءة بصيغة المجهول نفيا اونهيا اى لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظه لاتنكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت على
الخالة اى لايجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنت اخيها وان سفلت و
لايجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنت الاخت وان سلفت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لايجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفيا ونهيا اى لاتطلب المرءة طلاق اختها اى من زوجها
حقيقة ولا حكما لان تمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات آدم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب
ما فى جحفتها من الرزق وتردده الى نفسها لتجزئته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطؤ
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر و
فى رواية للبيهقى عن عمر موقوفا ما من امرء الا وله اثر هو واطبه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لا تبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة و
الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخاري
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعني تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني تنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروي
لتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد
التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب
والسوال او للعالجاة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استاجرت اجيرا اى اردت ان تاخذ عاملا اجره اي قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقي عن ابى هريرة ولفظه لا يستاوم الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر
اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهي عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفاري
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

نصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن الربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
يتعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطيلها لكن اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قديما في الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابو ذر اتمم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابو ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فاحببت ان تولى له درجات اى تعطى
او تكتب لى درجات اى ثابت وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اى لابي حنيفة
عن ابراهيم اى النخعي عن من حدثه عن ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاء
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلى صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما انصرف ابو ذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلى اى تصلى
هذه الصلوة اى الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اى في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوى والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود **وبه** عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احدهم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يزعن اسم لصنف
المنزل فابى اى امتنع من التقديم عليهم فقال اى الابن مسعود تقدم انت يا باعبد الرحمن
خصر لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا
ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر
تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجنيزة صفة
كاشفة اتم الركوع والسجود اى في صلوته فلما انصرف اى بالسلام قال القوم
شهادة في حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روي مالك والبخاري وابو داؤد والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو
ابن معدي يكرب المكني بابي محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة
باليمن قدم على النبي صلى الله عليه سلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة
عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن
الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه سلم ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل
الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي وروي عنه قوم كذا
ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي
في الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا في قضية اشترى من عبد الله
بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال
الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر
وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة
الامر والتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس
انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فصل لانك اهل فضل فقال عبد الله
اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه سلم يقول اذا اختلف
البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي المتبايعان من البائع والمشتري في قدر الثمن
ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة
غيرها لكة جملة حالية فالقول ما قال البايع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادا
بتشديد الدال اي يتقائلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبيهقي

نقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة ١٢

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع
قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه
اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اى كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال
بلى اى اقرءها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرء عليه اى ابن
مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة اولهوا اى يلهيهم عن ذكر الله من الطبل
ونحوه انفضوا اليها اى تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اى ابن مسعود
اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرء وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به
بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اى عن عدده على جنازة فاختلفوا
في مقام العبادة وهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاعلموا به فان العمل لاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنائز حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة
هنالك قال عمر فكبروا اربعا اى ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن
حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد
على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة
وعن احمد انه يتابع الى تسع وفي الجامع الصغير للشيخ مشائخنا السيوطي انه
عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتی به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر سبعا واذا اتی به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ای ابن مسعود قال من شاء باهلته ای لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصری وهی سورة الطلاق تنزلت بعد سورة النساء الطولی ای التی بعد آل عمران وفی رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصری كل عدة بكسر وفتح دال ولی ای كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهی التی تشتمل علی اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن ای بينها مدة عدتهن ان يضعن حملهن ای سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء ای اللطف والخلق خلق يری ای مخلوق محسوس كما روی من خلق الله ای من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق بفتح الخاء المعجمة ای العنف وسوء الخلق خلق يری لما روی من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرائطی فی مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا يمشي فی الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يری رجلا يمشي فی الناس لكان رجل سوء وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق يمن والخرق شوم زاد البيهقی عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن فی شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فی شئ قط الا شانه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء ای المنی ای تجنبه عن قراره فی فرج المرأة قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقات سبحانه لاخذ الله ميثاقه ای عهده فی ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول ثان يخرج ای يظهر فی عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته علی صخرة لاخرج الله تعالی منها ولدا وليخلقن الله تعالی نفسا هو خالقها ورواه النسائی عن ابی سعيد الزرقی انما قدر فی الرحم سيكون ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها ورواه احمد ومسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

مرتين وقيل ضمير مرتين ... عن سورة النساء ... نسخ سورة ... الطلاق ... وعن البقرة ... النقص عن ... لا يصح ... ١٢

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اى جميعهن في الخروج الى
العيدين اى صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعض حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى فاما هن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شئ من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك لا اخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرءة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اى من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس و لفظه اذا وجدت المرءة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل و رواه
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة تحتلم فقال اذا انزلت المرءة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون من الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اى عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقب له مات فی اول زمن معویة بعد شهوده مع علی حروبه کلها وروی عنه البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة ای صلوة الاضحی فذکر ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال یجزئ عنک ای هذه الاضحیة الواقعة قبل الصلوة ولا یجزی عن احد بعدک ای غیرک فهذا من خصوصیات هذا الصحابی فقد روی احمد والشیخان والثلاثة عن البراء ان اول ما یبدأ فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلک فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلک فانما هو لحم قدمه لاهله لیس من النسک فی شئ وروی احمد والشیخان والنسائی وابن ماجة عن جندب من کان ذبح اضحیة قبل ان یصلی فلیذبح مکانها ومن لم یکن ذبح فلیذبح بسم الله الرحمن الرحیم وبه عن حماد عن ابراهیم عن الشعبی عن ابن عمرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص فی الخروج لصلوة الغدوة ای الصبح وللعشاء وخصا لاشتمالهما علی الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرین اذا بالتنوین ای حینئذ یتخذونه ای الناس خروجهن دغلا بفتحتین ای فسادا وخلالا والمعنی انهم یجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذی یکمن اهل الفساد فیه کذا فی النهایة فقال ابن عمر اخبرک ای خبرک انا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ای من انه اجاز خروجهن وتقول هذا ای وتعارض المنقول بمجرد المعقول وعن ابن عمر قال کانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء فی جماعة فی المسجد فقیل لها لم تخرجین وقد تعلمین ان عمر یکره ذلک ویغار قالت فما یمنعه ان ینهانی قالوا یمنعه قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابی شیبة والبخاری وابن ماجة وعن یحیی بن سعید ان عاتکة بنت زید بن عمرو بن نفیل امرأة عمر بن الخطاب کانت تستاذنه الخروج الی المسجد فسکت فتقول لاخرجن الا ان یمنعنی رواه مالک وبه عن حماد عن ابراهیم عن رجل عن ابن عمرؓ انه طلق امرأته وهی حائض جملة حالیة فعیب ذلک علیه بجهول عاب فی نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حیضها طلقها وحسب بالتطلیقة التی کان اوقعها علیها وهی حائض ای اعتبرها ولم یجعلها لغوا غیر معتد بها قال صاحب الهدایة واذا طلق الرجل امرأته فی حالة الحیض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامیة ونقل ایضا عن اسمعیل بن علیة من المحدثین ثم هو بهذا الایقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوي في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اسے
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما ملك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكرر اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مرت ترجمته **ابو حنيفة** اي روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة فی الحدیث مذکورة صریحا فینصرف الی الکاملة وهی رکعتان عرفا وفی مسالة الیمین لم تکن الصلوة مذکورة صریحا فانصرفت الی الواحدة واما الشفع الثانی فی النافلة فصلوة علی حدة والقیام الیه کتحریمة مبتدأة فوجب القرءة فیه کما فی الشفع الاول واما الشفع الثانی فی الفریضة فانما جاز بدون القرءة لقوله علیه الصلوة والسلام القرءة فی الاولیین قرءة فی الاخریین یعنی تنوب عن تلك القرءة وروی الشیخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب واحتج به الشافعی علی ان الفاتحة فریضة فی الصلوة حتی فی صلوة الجنازة لان المراد منه نفی الجواز وقال ابو حنیفة فریضة القرءة انما ثبت بقوله تعالی فاقرء وا ما تیسر من القرآن وهذا الحدیث خبر الواحد لا تثبت به الفریضة لثبوت الشبهة فی نقله فتثبت به الوجوب عملا بالدلیلین فیکون المراد نفی کمال الصلوة **وبه** عن عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة ای الآفة عن کل بلد من زرعها وثمارها یعنی الثریا تفسیر من احد الرواة ای یرید النبی صلی الله علیه وسلم بالنجم المذکور الثریا وهی بالتصغیر ماخوذ من الثروة وهی العدد الکبیر سمی به لکثرة کواکبه مع ضیق محله ورواه الطبرانی فی الصغیر عن ابی هریرة بلفظ اذا طلعت الثریا امن الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدین السیوطی فی تلخیص النهایة طلوع الثریا عند الصبح وذلك فی العشر الاوسط من ایار وسقوطها مع الصبح فی العشر الاوسط من تشرین الاخر ومدة مضیها بنصف وخمسون لیلة قال الحربی انما اراد بهذا الحدیث ارض الحجاز لان فی ایار یقع الحصاد بها وتدرك الثمار فیها و قال القتبی احسبه اراد عاهة الثمار فیها خاصة **وبه** عن عطاء عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنسوة بفتح القاف واللام وسکون النون وفتح السین المهملة وفی القاموس اذا فتحت ضممت السین واذا ضممت کسرتها والمراد بها ما یلبس فی الراس وتسمی الآن عراقیة وکوفیة وشامیة منسوبة الیها **وبه** عن عطاء عن ابی هریرة قال کان لرسول صلی الله علیه وسلم قلنسوة بیضاء شامیة وهذا الحدیث کالتفسیر لما قبله ورواه الطبرانی عن ابن عمر انه علیه الصلوة والسلام کان یلبس قلنسوة بیضاء وفی روایة ابن عساکر عن عائشة کان یلبس قلنسوة بیضاء لاطیة وفی روایة له عن ابن عساکر کان یلبس القلانس الیمانیة وهی البیض المضربة ویلبس قلنسوة ذات اذان فی الحرب وکان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروي ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابوداؤد عن ابن عباس مرفوعا اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة ورواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدى في الكامل في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيهن لعب من تكلم بشئ منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية عنه اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا تشك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واما لفظ الهداية لقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين فغير محفوظ محفوظ عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان عبدا اى مملوكا كان لابراهيم بن نعيم النحام بنون مفتوحة وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة نعيم اى تنحنحة في الجنة ليلة الاسراء فدبره اى جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اى مصرحا بما بعد الموت فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه اوقدومه من سفره **ابو حنيفة** ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى اي نهى النبي

ف تعلموا من النجوم ما تهتدون به

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفى الصحيحين عن ابى قتادة انه نهى ابن النبي لا تنبذ والزهو اى البسر والرطب جميعا ولا تنبذ الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذ واكل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فاثم بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة اى روى وحده عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني او فقير صدقة ورواه الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داؤد عن حذيفة وكل معروف صدقة وزاد وما تصدق به المرء المسلم من ضيفه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر رضي ما انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفى رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفاء وبه عن عطاء عن جابر انه اي جابرا امهم اى صلى الجماعة اماما فى قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة فى مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابى بكر قالت رايت ابي يصلي فى ثوب فقلت يا ابت اتصلي فى ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي فى ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة وابو يعلى وروى البيهقي عن ابى سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود فى الصلوة فى ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود فى ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب كلاهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى شيء واحد ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يال والقول ما قال ابي وعن ابي كنا نصلي فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة وعنه قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة فى ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد فى رواية المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فى الصلوة فى الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه سلم في ثوب احد فالصلوة فيه جائزة وقال بن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجد وها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه سلم اولكل منكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و
سلم صلى قاعدا اي بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي يقوم الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسند
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه سلم لبي اي في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمي جمرة العقبة اي قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اي حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي صلى الله عليه سلم حتى
رمي جمرة العقبة اي تمامها رميها وفي رواية عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل
ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سلم قال عمرة في رمضان اي ايامه ولياليه سواء كان
من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اي تساويها او تقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به ورواه الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فـ الجميل يحب الجمال

فـ عمرة في رمضان تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزی به وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابى هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزئ به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرمل اي
المسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اى كان الحجر مبدأ
الرمل في منتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعونه عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابى داود و
النسائى وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذى عن جابر مثله وفى آثار محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفي عن دم اى دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اى دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اى واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اى الصبح والعشاء في جماعة اى مع
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اى ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وبرءة من الشرك اى جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن
ابى هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعنى العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

م وعطاء او ثوبان مولى ابى داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا فلما استقبلهم ...

ولو يعلمون ما فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
[illegible] ج الجنة من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذ[illegible] اطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم ومهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي هذا الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد و انما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة **وبه** عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا ستر اي للعورة غالبا وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بخمر **وبه** عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام اي على وجه التمام **وبه** عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى اباعاصم الليثي الحجازي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب في الحديث رواه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ على الركعتين امام الصبح **وبه** عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روي عنه ابن عباس يره كانت له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحة امرها بتعاهد شاة وفي نسخة بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب فاختلس اي خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة ففقد الشاة اي تفقدها فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى صلى فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت وجه مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبود هو الهك منسوب الى اين اهو من آلهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله في السموت وفي الارض الا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث الدوران قالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدأ خبر الذي ينبت بالنون وفي نسخة بالمثلثة في الارض احتراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اى ثابت والحديث انما جاء في التفسير الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ماخذه قال ابن السبع بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطاء اي ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة والهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شيء والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الام واختاره ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا فى الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من الماموميين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبى صلى الله عليه و سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيأت ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبى الله قال فو الذى بعثنى اى رسلنى الى الحق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة و بفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها الملك اول اى وايهم اول من يرفعها
لكثرة ثوابها او عظم حسابها والحديث رواه احمد والبخارى والنسائى وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلى يوما وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا و به عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد
الفجر والعشاء فى جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفى الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعنى صلى الغدوة والعشى و
لازم اداءهما فى الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل من
داعيهما غالبا بالاولى والله هو الولى ذكر اسناده عن ابى الزبير محمد
بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام فى الطبقة الثانية من تابعى مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة
اى روى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يبولن احدكم
فى الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابى هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم و ثم ههنا للتراخى
فى الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذى يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعى ومن تبعه والماء الذى لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان يتنجس بوله الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة اختصرت بين يديه وقد قام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية وقيل استفهام مقدر وهو
الاظهر كما تبين جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعففا بطرفه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
يصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

[illegible]

[illegible]

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها **وبه**
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبيين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا او نسيئة فقد روى معمر عن الزهري سالته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامع الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله اجل بيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكوة حرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعطي الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه مقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

قوله وكاد ان يكون متواترا

قوله روى معمر الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى اى منه الا ان يكون اى
النصرانى عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان مالهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما فى يده كان المولاه يعنى لا يرث لا يأخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقى شرعا **وبه** عن ابى الزبير عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا فى النسخة ولم يظهر لى مادته من
اللغة وفى ليس عن انس وفى مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفى رواية مسلم وابى داؤد والترمذى عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التى
تصيبها فتفسدها وفى رواية الطبرانى عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفى رواية احمد وابى داؤد عن على نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابى الزبير عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اى الخلقى اذا اقبل بالليل او ادبر فى زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه
وقد سبق الكلام على حديث مثله **وبه** عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
درهم وهذا اقل ومردود دابة نهرية وبرية كذا فى القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه فى الكامل بن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظى مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شىء اكثر ذكرا لله منه وفى كامل بن عدى فى ترجمة حماد بن
عبيد انه روى عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها فى النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله بردا لماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفى مسند ابى داؤد الطيالسى وسنن ابى داؤد والنسائى
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سأل عن ضفدع
فى دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها **وبه** عن ابى الزبير قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى فى سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختياره ابو عبد الرحمن السلمى والضحاك وهى رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اى رويا كلاهما عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه سلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفا فاذا اصاب الداء بالنصب علي انه مفعوله وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضرره وحلوه ومره وقد رواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب
المسمى بطب اهل البيت مامن داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه سلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره
الاطلاق سواء بكونه هنالك احد اجنبي ام لا فان الله تعالى احق ان يستحى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اورد انه اذا اضطر لكشف عورته
يسمى الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امراته وامته كان في
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام وفي اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اى في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اى اذا جيء بطيب وعرض على احدكم فليصب منه اى من جملته ولا يمتنع عنه كرامة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح اى خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اى مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله اكل فتامل ثم صلى اى ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام توضئوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد والفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس او نحوها والحديث بعينه رواه احمد عن زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة مشددا من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اى بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له في الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعها الا ان يشترط المشترى اى انه ماله وداخلان
في شرائه وفي رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اي
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له اى خلقنا لاجله انعمل لشيء
قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت من كتابته
اقلام الاعلام ام في شيء نستقبل به العمل اى من الليالي والايام قال بل في شيء جرت
به المقادير اى وفق القضاء في التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر للانام
قال اى سراقة ففيم العمل اي المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق في بني آدم طبعا قال
اعملوا اى لابد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ
معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقى اي المعاصي وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر التحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بحاله وظن انه
في مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من آثار
السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموقدة والحديث
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلعم في اى شيء نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام في شيء نستقبل
فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الآية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي الزبير عن جابر

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بها امر به فى حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى شهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج الناً معشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون علامة قال صلى الله عليه وسلم اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**

ای حماد بن ابی سلیمان وحماد بن زید

اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولانى اليمانى الهمدانى من
ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهرى وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اجمل فى البيع فقيد الطعام اما غالبى او اتفاقى لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعى ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهى فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازى
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط **وهو محرم فليلبس**

سراویلا ای سروالا اذا لم یکن قابلا ان یفتق ویجعل ازارا ومن لم یکن له نعال ای یتعل به فی رجلیه فلیلبس خفین لکن یجب ان یقطعهما من اسفل الکعبین ان امکن فقد روی البخاری عن ابن عمر مرفوعا من لم یجد نعلین فلیلبس خفین و لیقطعهما من اسفل الکعبین ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم یجد نعلین فلیلبس خفین ولم یجد ازارا فلیلبس سراویل وفی روایة عن ابن عباس السراویل لمن لم یجد الازار والخف لمن لم یجد النعلین وفی روایة احمد والشیخین و ابی داؤد والترمذی وابن ماجه عن ابن عمر لا یلبس المحرم القمیص ولا العمامة ولا السراویل ولا الخفین الا ان لا یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما حتی یکونا من اسفل الکعبین **ذکر اسناده عن طاوس** تقدمت ترجمته وهو یکتب بواو واحد ویقرأ بواوین کداود ومنع صرفه للعلمیة والعجمة **ابو حنیفة** ای روی عن طاوس عن ابن عباس وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وهم کلهم عدول فلا یضر جهالة احد منهم قال اوصی الی النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة اعظم وهی وجهه وکفاه و رکبتاه وقدماه ولعل الراوی سمع من النبی صلی الله علیه وسلم انه اوصی الیه مضمون هذا الکلام ورواه الشیخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجه بلفظ أمرت ان اسجد علی سبعة اعظم الجبهة والیدین والرکبتین واطراف القدمین اعلم ان العلماء اتفقوا علی ان السجود علی سبعة اعظم مشروع وهی الوجه والرکبتان والیدان واطراف اصابع الرجلین واختلفوا فی المفروض من ذالک فقال ابو حنیفة الفرض جبهة وانفه و فی روایة واطراف رجله وقال الشافعی بوجوب الجبهة قولا واحدا وفی باقی الاعضاء قولان اظهرهما یجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الروایة عن مالک واختار ابن القاسم ان الفرض یتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وکسر الحاء ای وصلوا الفرائض ای التی فرضها الله باهلها من ارباب المواریث وتفصیلها فی کتب الفرائض فما بقی ای فضل من ارباب الفرائض فرضها فهو لاولی ای اقرب رجل ذکر ای من العصبات وذکر ذکر تاکید واستدراک للایهام بان الکبیر والصغیر سواء والحدیث بعینه رواه احمد والشیخان والترمذی عن ابن عباس ابو حمزة الانصاری ولعله ابو حمزة السکری سمع اباحنیفة یقول اذا جاء الحدیث الصحیح الاسناد عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذنا واذا جاء عن الصحابة تخیرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعین احسنا هم زاد غیره فهم

ابن حمزة الانصاری

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة واحب الي من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داؤد اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات احدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة عن
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحول وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا
والرأي يخطى ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن
بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيئ امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان وراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا الا

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل ولا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ... قبل الله قوله روى عن عبد الله بن جزء
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب في شعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي واقرانهم وتقدما وونا فعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير فيهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اى من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مران مشائخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره آنفا **ابو حنيفة** اى روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اى بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اى ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اى بعده كل رجل دخل
الى امام اى فاجرا وجائرا فامره اى بالمعروف ونهاه اى عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملم جائر اى ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رواه الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم سيادة الشهداء **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اى امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اى وامرت ان لا امتنع شعرا اى من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اى روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه توجهه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا اي
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرءوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رض

ابو حنيفة سبق ذكره اي وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
درجه على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العسر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حدث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

على اليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
وتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس ويوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدأة رواه مسلم
والنسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابوداود عن ابي هريرة خمس
قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي سنادة في مبناه واما مقتضا في معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان طوطأ الحبالى
بفتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقى ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت مالديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على استحباب قرائتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الهة والثانية
فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور

على وجہ التابيد وبہ عن نافع عن ابن عمر انہ سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانہ قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن و فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايتہ
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم ولعلہ كان فى النفل او الضرورة بہ او لبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انہ كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما و رواه مسلم وابو داؤد و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
و فى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد لہ ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة و رواه احمد
والشيخان وابو داؤد عن ابى سعيد ولفظہ الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم و رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة و رواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره و فى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة و
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينہ رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر و رواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها و فى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيتہ الا المكتوبة
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك و رواه ابن ابى عاصم
فى الا[illegible]

صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان علي
نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن
عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف
وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
اى الاحسان الى الخلق لا يبلى اى لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بد ان يذكرا
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له
ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا
اى اصبغوا شعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا او
افرقوا خالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح
يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في
شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اى بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال
اى اشياعه في الكفر واتباعه في الفجر ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر
بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم
يقولون لا قدر اى لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة
فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم اى فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

وفي الطبراني عن معاذ

[illegible]

الدجال اى له بمنزلة القدرية ومجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم يجس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينة وحقا
اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخارى عن على ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعنى نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد
كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحى يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اين صلى
ركعتين مما يلى العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدد ولبيت
اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها انهوا ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافى فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى البيت ركعتين رواه ابن النجار وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر
الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد وابن الشيخين
والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التى
محرومة فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المومن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهى

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في ستحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع فيسر وقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبلك ماقبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم كانت بها راعية اي جارية وامرة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة توري النار واصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ماينحر الدم ويحصل القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يتصنع به كما يتصنع اللسان المحدودة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

الحجر الاسود

واختلف في استحباب ... وفيه ان ... الحجر ... على ...

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا
من الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة**
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي القدر
ومنكري قضاء خالق القوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا احذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اي دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هندة بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اي من بيته
الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اي ينقطر من جماع بلاحتلام

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك النهار صائما اى للفرض والنفل وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ولم يجدد وضوءه فدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داود و النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطا بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود اى ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء عن هبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اى يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم جملة حالية وفي رواية فال

مس المرءة لا ينقض الوضوء

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولم يذكر انسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على معنى التغليظ لهما فالدعاء عليهما وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم وبه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيئ مجلسه من النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عد من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا بغير فالاكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء

حديث من كذب علي متعمدا

١٠١

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي دية المسلم
لكنه معارض بما رواه ابو داؤد عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
او النصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قره** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رح واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس و اباهريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروي عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي اوحاصل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا النبي

صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ فی الثوب الواحد فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایس لکلکم
یجد ثوبین ای فلا حرج علیکم ان تصلوا فی ثوب واحد والتقیید فی الحدیث الا ول
بالرجل احتراز عن المرأۃ فان الثوب الواحد لا یکفی لصلوتھا الا اذا التفت بہ فی
جمیع اعضائھا **وبہ** عن الزھری عن رجل من ال سبرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و
سلم نھی عن متعۃ النساء یوم فتح مکۃ وفی روایۃ عام الفتح ومؤداھما واحد وفیہ
تنبیہ علی ان النھی واقع اخرا فیکون ناسخا لما سبق من کونہ مباحا **ذکر اسنادہ**

عن ابی جعفر محمد بن الحسین بن علی بن ابی طالب

وھو معروف بالباقر سمع اباہ زین العابدین وجابر بن عبد اللہ وروی عنہ
ابنہ جعفر الصادق وغیرہ ولد سنۃ ست وخمسین ومات بالمدینۃ سنۃ
سبع عشرۃ ومائۃ وھو ابن ثلاث وستین سنۃ ودفن بالبقیع فی قبۃ العباس
مع جمیع من اھل البیت وسمی الباقر لانہ یتبقر فی العلم ای توسع وتبحر **ابو حنیفۃ**
عن ابی جعفر ان صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای التھجد باللیل ای فی اخرہ
کانت ای عددھا غالبا ثلاث عشرۃ رکعات ثلاث رکعات الوتر ای بسلام واحد
علی ما ھو الاکثر ورکعتا الفجر وعدھما من صلوۃ اللیل لقربھما منہ وفیہ تنبیہ
علی اتصالھما بصلوۃ اللیل بصلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم والحدیث رواہ الشیخان
وابوداؤد عن عائشۃ ولفظھما کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث
عشرۃ رکعۃ منھا الوتر ورکعتا الفجر **ذکر اسنادہ عن محمد بن المنکدر**
وھو التیمی سمع جابر بن عبد اللہ وانس بن مالک ولہ ست وسبعون سنۃ نیف وسبعین
وھو تابعی کبیر شھیر جمع بین العلم والزھد والعبادۃ والدین المتین والصدق
والیقین **ابو حنیفۃ** عن محمد بن المنکدر عن عثمان بن محمد عن طلحۃ بن
عبید اللہ من العشرۃ المبشرۃ اسلم قدیما وشھد المشاھد کلھا غیر بدر عن
عذر ووقی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد بیدہ فشلت اصبعہ وجرح یومئذ اربع
وعشرین جراحۃ قتل فی وقعۃ الجمل سنۃ ست وثلاثین ودفن بالبصرۃ قال
تذاکرنا ای نحن معشر الصحابۃ لحم صید یصیدہ الحلال ای لنفسہ او لغیرہ
ولو کان محرما فیا کل المحرم ای وتنازعنا فی جواز اکلہ منہ ورسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نائم ای مستغرق فی النوم حتی ارتفعت اصواتنا ای حین اختلف
جدالنا فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای استنبہ وقال فیم ای فی ای شیء

ای جعفر الصادق

مر وابن الزبیر وعمر بن عبد العزیز وروی عنہ الثوری ومالک وغیرھما

تنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابي داود والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول خرجه محمد فى الآثار عن ابي حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال لا ياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيري بل كلهم محرمون فنظرت نعاما اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسرت الى فرسي اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطي اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطوني
سوطي بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطي وطلبت النعامة
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها لحما فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محملة وهذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوبة بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلو كان ثمت
الموانع ان يصادهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلو اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض اكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره اولا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومن هنا من هب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي **محمد بن بكير** النصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سؤالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في قضائها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو اخص
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على ان

ماتيه ٢٣

للاب ان یاخذ من مال بنه نفقته بلا رضاه لصیانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنکدر

عن امیمة بضمومة الهمزة وفتح میمین وسکون تحتیة بینهما اخت خدیجة بنت رقیقة

بضم الراو وفتح قافین بینهما تحتیة ساکنة قالت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم لابایعه

فقال انی لست اصافح النساء ای الاجنبیات وروی احمد عن ابن عمر انه علیه

الصلوة والسلام کان لا یصافح النساء فی لبیعة ای فی لبیعة النساء التی یتضمنها قوله تعالی

یاایها النبی اذا جاءک المؤمنات یبایعنک علی ان لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن ولا

یزنین ولا یقتلن اولادهن ولا یاتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن ولا

یعصینک فی معروف فبایعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحیم وفی صحیح

البخاری عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یبایع النساء بالکلام بهذا الآیة لا

یشرکن بالله شیئا قالت وما مست ید رسول الله صلی الله علیه وسلم ید امرءة الا امرءة

یملکها **ابو محمد** ای قال کتب لی ابن سعید بن جعفر عن سلیمن بن عبد الله

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبرانی عن سمرة بلفظ

جار الدار احق بالشفعة وفی روایة النسائی وابی یعلی وابن حبان عن انس واحمد و

ابو داود والترمذی عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة

تثبت للشریک فی الملک باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالک والشافعی واحمد

وقال ابو حنیفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابی حنیفة علی الفور فمن اخر

المطالبة مع الامکان سقط حقه لخیار الرد وتفصیل هذه المسئلة فی کتب الفقه

ابو حنیفة عن محمد بن المنکدر عن انس بن مالک قال صلینا مع رسول

الله صلی الله علیه وسلم الظهر اربعا ای بالمدینة قبل الخروج للسفر عن عمرتها و

العصر بذی الحلیفة رکعتین لانهم کانوا مسافرین عن محمد بن المنکدر عن جابر

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یاتینا بالخبر ای بخبر بنی قریظة کما

فی روایة لیلة الاحزاب ای فی غزوة الخندق فینطلق الزبیر فیاتیه بالخبر کان ای

ماذکر من الانطلاق والاتیان ثلاث مرات فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم لکل

نبی ای کعیسی علیه السلام وغیره حواری بتشدید التحتیة مضمومة ویجوز

تخفیفها ای صاحب خلص وحواری الزبیر ورواه ابن عساکر عن عبد الله بن

الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق من رجل یذهب فیاتینی بخبر القوم

فرکب الزبیر فجاء بخبرهم من بین الناس کلهم فعل مرتین او ثلاثا فلما رکب الزبیر

فى آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن ابي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابوداود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهزها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن
سعيد القطان** بفتح القاف وتشديد الطاء للظاهر انه الانصاري
الذي سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اى الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اى من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفى رواية كان الناس اي الانصار
عمار ارضهم بضم العين وتشديد الميم اى عامريها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اى الى الجمعة يخالطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اى اردتم حضورها فاغتسلوا اى لئلا
تؤذوا ولا تتأذون او لان المبالغة فى طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة
اى عظيم فى الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما فى رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اى
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبرئيل فقال
يارسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب
لا صخب فيه ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل
بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها
باختلاف الحالات ولكل امرء مانوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص
والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه
ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا
اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة
ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على
العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة
بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بها مهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي
مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب
السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبه عن يحيى بن سعيد السنن
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين
سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وبالمدينة
عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به
في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس
اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا
انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة
في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذه الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لسلى
الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأى من الشيب في حقه مع ان
الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب
الشعر بالعيب وبه عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقدم ذكره قال سمعت

في راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وشر

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل احرام وميقاته لطواف الاتام قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
موضع معروف يقال له بير على بنجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
فى طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابع بشئ قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
المكانية معروفة عند اهلها والمرادهن وما حاذاهن لاهلن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابى عبيدة الرحمن**
تابعى جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثورى ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اى روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اى روحه الشريف وهو اى والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
فى عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما على
فاختلف فى سنه وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلمانى
قال قتل النبى صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اى ذمى يهوديا و
نصرانى فقال اى النبى عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اى عهده
فى قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمى والكان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستامن وقال الشافعى
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستغفله
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولى العفو
لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر**
اسناده عن عبد الرحمن رضى الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى من بنى آدم يولد
على الفطرة اى فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلى وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع التقى لقوله تعالى

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحميا ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد الاحاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعدم القطع بشئ
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة وعنه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونهم
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي الصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حتى انجو من كثرت الكربات ولا ارى ما ادري من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن انس مرفوعا يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن عساكر عنه ايضا يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكر اسناده عبد الله بن دينار رض وهو من التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لاحول ولا قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داؤد والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر اى اداءه اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب سخطه وغضبه وكد ورته لانه يائس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في آخر وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوي على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد بہ الفجر المعترض لا المستطیل کما رواہ احمد بقولہ فانہ یؤذن وقد حل الصلوۃ واذا حلت الصلوۃ حرم الاکل والشرب فی الجماع علی من اراد الصوم الحدیث بعینہ رواہ احمد والشیخان والترمذی والنسائی عن ابن عمر بلفظ ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم وفی روایۃ لھم عن ابن مسعود بلفظ لا یمنعنکم احدکم اذان بلال عن سحورہ فانہ یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ولینبہ نائمکم

وبہ عن عبد اللہ عن ابن عمر ان رجلا نادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ناداہ بحسن الادب فی مراعاۃ امر الرب والنبی فی منزلہ جملۃ حالیۃ فقال لبیک وھذا من غایۃ تواضعہ علیہ الصلوۃ والسلام وتعلیما للانام فی معاشر الکرام قد جئتک عبر بالماضی عن الاستقبال مبالغۃ فی الامتثال فخرج الیہ فی الحال نظرا الی الوعد باللقاء والحد رواہ ابن السنی

وبہ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکحوا بہمزۃ الوصل وکسر الکاف ای تزوجوا الجواری ای البنات الشابات ای الابکار والصغار فانہن انتج ارحاما ای اسرع ولادۃ واطیب فواھا ای احسن مکالمۃ او اعذب ملائمۃ واعر اخلاقا ای فی باب المعاشرۃ قد روی ابن ماجۃ والبیہقی عن عویم بن ساعدۃ مرفوعا علیکم بالابکار فانھن اعذب فواھا وانتق ارحاما وارضی بالیسیر ای من العمل کما فی روایۃ وزید فی روایۃ واقل خبا ای خداعا وفی اخری واسخن اقبالا

وبہ عن عبد اللہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس للمومن ای لا ینبغی للمومن الکامل ان یذل نفسہ ای یجعلہ ذلیلا فیما یکون علی ضعف طاقتہ قیل یا رسول اللہ وکیف یذل نفسہ ای وکیف یتصور انہ یذلھا مع ان کل احد یرید ان یعزھا قال یتعرض من البلاء مالا یطیق ای علی تحملہ بل ینبغی لہ ان یطلب العافیۃ فی الدین والدنیا والآخرۃ فقد ورد ما سئل اللہ احب الیہ من ان یسال العافیۃ رواہ الترمذی عن ابن عمر وروی البزاز عن انس انہ علیہ الصلوۃ والسلام مر بقوم مبتلین فقال ما کان ھؤلاء یسالون اللہ العافیۃ

وبہ عن عبد اللہ عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ علی بعیر اورق فی النہایۃ الاورق من الابل ما فیہ لونہ بیاض الی سواد وھو ناقۃ القصوی متقلدا بقوس متعمما بعمامۃ سوداء من وبر بفتحتین ای صوف الابل وقد صح عن جابر انہ علیہ الصلوۃ والسلام دخل مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء وفی مسلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام خطب الناس وعلیہ عمامۃ سوداء وکانت الخطبۃ عند باب الکعبۃ قال

مالك كما فى رواية البخارى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفى رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله فى الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اى اى شئ يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل فى الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اى وما فى معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطى الراس ولا القبا وكذا العبا اذا ادخل يديه فى كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص والقبا على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اى من الرجال فليلبس الخفين الا انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا على منوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليمانى والحجر الاسود الذي هو فى مقام الاسود الاسعد اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى جليه وخفيه والفقر اى فقر القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اى والمذلة عند الخلق والخزي اى الفضيحة فى الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء اى خلق الله الدواء لجميع الداء فى ربعة من الاشياء فى الحبة السوداء فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم فى الطب

عن بريدة والحجامة تزيد الحافظ فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين وقت المسح واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى انه سبب لورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه** بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

داوی المشهود عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلی الله علیه وسلم یصیب من اهله
ای یجامع بعض نسائه من اول اللیل ای فی اوائله فینام ای احیانا ولا یصیب ماء
ای والحال انه لا یغتسل بل ولا یتوضأ كما سبق وقد روی احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عائشة انه علیه الصلوة والسلام كان ینام وهو جنب ولا
یمس ماء فاذا استیقظ من آخر اللیل عاد ای الی الجماع ثانیا واغتسل او اغتسل
من غیر عوده الی الجماع الآخر وهذا بناء علی الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه یغتسل او یتوضأ او یتیمم كما تقدم علی ما عرف من اكثر احواله
صلی الله علیه وسلم **وبه** عن ابي اسحق عن عبد الله بن یزید الخطمي عن
ابي ایوب وهو خالد بن زید الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطینیة مرابطا سنة احدی وخمسین ودفن قریبا من سورها
یزار ویتبرك به روی عنه جماعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء
ای جمع بین المغرب والعشاء جمع تاخیر للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع ای مزدلفة فی حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شیبة
حدثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم یسبح بینهما لكنه متن غریب فی الذي
فی حدیث جابر الطویل الثابت فی صحیح مسلم وغیره وانه صلاهما باذان واقامتین وعند
البخاري عن ابن عمر ایضا قال جمع النبي صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم یسبح بینهما ولا علی اثر واحدة منهما ویؤید الاول ما رواه ابو الشیخ
عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام ادائهما باقامتین والله اعلم **وبه**
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم المیم قال سالت علیا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو ای اثابت او واجب هو فقال ما
لحق الصلوة ای كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا انه لم یثبت بدلیل
قطعي لیكون فرضا جزما بل ثبت بدلیل ظني كما اشار الیه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ولكن حق یثبت بقوله علیه الصلوة والسلام و
بفعله علی المواظبة فی الایام فلا ینبغي لاحد ای من الانام ان یتركه فانه فرض علی
الاعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا رواه احمد وابوداود

والحاكم عن بريدة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر و
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روي بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي آخذه وطاعمه وموكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي لشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطأك عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تغطه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رجعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابی طلحة مرفوعا لا تدخل الملٰئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وبه عن ابی اسحق عن البراء قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ای الانسية احترازعن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **وبه** عن ابی اسحق عن ابی بُردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله ای بحدوده ودينه وقد قال الله تعالی تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون ای كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك ای اولا قد راجعتك ای ثانيا والمعنی انهم لا يعلمون حدود الله فی عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعی والبائن الكبری و الصغری وما يترتب علی كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فی البلاد والمصرية فی تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير** بالتصغير الكوفی القرشی المنسوب الی القرش كان علی قضاء الكوفة بعد الشعبی وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روی عن جُندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن مَعْنٍ بفتح فسكون وعبد الملك ای روی عن الاربعة كلهم عن عطية القرظی بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبی بنی قريظة قال ابن عبد البر لم اقف علی اسم ابيه رای النبی صلی الله عليه وسلم وسمع منه روی عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول ای عرضنا نحن اساری بنی قريظة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة ای يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبی صغارهم فمن انبت ای الشعر علی عانته وهو احدی علامات البلوغ قتل لانه يُعدّ من المقاتلة ومن لم استحی بصيغة المجهول ای استبقی ومنه قوله تعالی ويستحيون نساءهم وفی رواية قال ای عطية عرضت علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انظروا ای تاملوا وابصروا فان كان ای الاسير جنسا او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجدونی ما انبت فخلی سبيلی بصيغة المجهول ای فتركوا قتلی وفی رواية كنت من سبی قريظة ای من جملتهم فعرضونی ای علی النبی صلی الله عليه وسلم ونظروا فی عانتی فوجدنی لم انبت فالحقونی بالسبی من النساء والصغار **وبه** عن عبد الملك عن قزعة

بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لايبتاع احدكم اى لايشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لاينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعى بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها معا اى جبرا النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ماشانك قالت شأنى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى ان لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وسعى حللت من حجك وعمرتك لايستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها الا ترى الى قولها فى الرواية فى الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامرها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سألته انما يقتضى تراخى القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه

عن عبد الملك عن ربعى عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرهما ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغيا لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

تفتح

حججت

ابى بكر وعمر

تقتله

امن دخل فی بیعته علی التحقیق والله ولی التوفیق وفی الجامع الصغیر اقتدوا
بالذین من بعدی ابو بکر وعمر رواه احمد والترمذی وابن ماجة عن حذیفة
ورواه الترمذی عن ابن مسعود والرویانی عن حذیفة وابن عدی عن انس
بلفظ اقتدوا بالذین من بعدی من اصحابی ابی بکر وعمر واهتدوا بهدی عمار وتمسکوا
بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملک عن ابی بکرة وهو نفیع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسکون التحتیة یقال تدلی یوم الطائف لبکرة واسلم فکناه النبی
صلی الله علیه وسلم بابی بکرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعین روی
عنه خلق کثیر ان اباه کتب الیه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقضی
الحاکم ای لا یقضی القاضی ونحوه من الحکام وهو غضبان حیث لا یامن ان یحکم
بالبطلان **وبه** عن عبد الملک عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ثلاثة ایام التشریق وهی الثانی والثالث
والرابع من ایام منی سمی بالتشریق لانهم کانوا یقددون لحوم الاضاحی فی الشمس
حال تشریقها وفی روایة الشیخین عن عمرو عن ابی سعید نهی عن صوم یوم الفطر
والنحر وفی روایة الطیالسی عن انس نهی عن صوم یوم الفطر والنحر وفی روایة الطیالسی
عن انس نهی عن صوم خمسة ایام من السنة ثلاثة ایام التشریق ویوم الفطر
والاضحی **وبه** ای بسنده المذکور ایضا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن
عن صیام الذی ای عن صوم الذی یشک فیه ای فی کونه من رمضان ای من
اوله من آخر شعبان وفی روایة البیهقی عن ابی هریرة نهی عن صیام یوم قبل رمضان والاضحی
والفطر وایام التشریق ما صیام الایام الستة فحرام عند جمیع الائمة وکذا یوم الشک عند
الشافعی حرام واما عند احمد فواجب احتیاطا وعندنا یستحب للخواص صومه بنیة النفل
المجرد واما العوام فیستحب لهم الامساک الی نصف النهار **وبه** عن عبد الملک عن عمرو
الجرتنی بجیم مضمومة وفتح راء فجیم فنسبیة عن سعید بن زید وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد کلها مع النبی صلی الله علیه وسلم غیر بدر فانه
کان مع طلحة یطلبان خبر عیر قریش فضرب له النبی صلی الله علیه وسلم بسهم وکانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها کان اسلام عمر مات بالعقیق فحمل الی المدینة و
دفن بالبقیع سنة احدی وخمسین وله بضع وسبعون سنة روی عنه
جماعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من المن ای من جملة المن المذکور

فی کلامہ سبحانہ وانزلنا علیکم المن والسلوی الکماۃ بفتح کاف فسکون میم و
فتح ہمزۃ وھی نبات معروف لاورق لھا ولاساق یوجد فی الارض من غیر ان
یزرع وماءھا شفاء العین ای دواء لوجعھا وضعفھا ورواہ احمد والشیخان و
الترمذی عن سعید بن زید بلفظ الکماۃ من المن وماءھا شفاء للعین وروا
ابن نعیم عن ابی سعید ولفظہ الکمات من المن والمن من الجنۃ وماءھا شفاء
للعین وروی الطبرانی من طریق ابن المنکدر عن جابر قال کثرت الکماۃ علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامتنع قوم من اکلھا وقالوا ھو جدری الارض فبلغ
ذلک فقال ان الکماۃ لیست جدری الارض الا ان الکماۃ من المن واختلف فی
قولہ من المن فقیل من المن الذی انزل اللہ علی بنی اسرائیل وھو الطل الذی
یسقط علی الشجر فیجمع ویوکل حلوا ومنہ الترنجبین فکانہ یشبہ الکماۃ بجامع ما بینھما
من وجود کل منھما عفوا بغیر علاج وقال الخطابی لیس المراد انھا نوع من المن الذی
انزل اللہ علی بنی اسرائیل فان الذی انزل علی بنی اسرائیل کان الترنجبین الذی یسقط
علی الشجر وانما المعنی ان الکماۃ شئ ینبت من غیر تکلف ببذر ولا سقی وانما اختصت
الکماۃ بھذہ الفضیلۃ لانھا من الحلال المحض الذی لیس فی اکتسابہ شبھۃ ویستنبط
منہ ان استعمال الحلال المحض یجلو البصر والبصیرۃ واختلفوا فی طریق استعمالھا مع
اتفاقھم انھا لا تستعمل صرفا فی العین وتفصیل ھذہ القضیۃ فی المواھب اللدنیۃ
نقلا عن ابن الجوزیۃ **وبہ** عن عبد الملک عن قزعۃ عن ابی سعید قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ ای نافلۃ وفی معناھا الطواف فکل منھما
مکروہ بعد الغدوۃ ای صلوۃ الصبح او بعد طلوع الفجر حتی تطلع الشمس واما
حین طلوعھا فتحرم الصلوۃ مطلقا ولا بعد صلوۃ العصر ای کذلک حتی تغیب الشمس
واما حین غروبھا فتحرم کل صلوۃ الا عصر یومھا وقد روی الشیخان والنسائی وابن
ماجۃ عن ابی سعید واحمد وداود وابن ماجۃ عن عمر بلفظ لا صلوۃ بعد الصبح حتی
ترتفع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا یصام ھذان الیومان الاضحی
ای اول یوم النحر وکذا بعدہ من بقیۃ ایام النحر وایام التشریق والفطر ای یوم
عیدہ ولا تشد الرحال ای لا ینبغی ان یسافر احد للتبرک الی المشاھد الا الی ثلاثۃ
مساجد الی المسجد الحرام والمسجد الاقصی والی مسجدی ھذا ورواہ احمد والشیخان وابو داود
والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ واحمد والشیخان والترمذی وابن ماجۃ عن ابی سعید

ایضا وابن ماجۃ عن ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الی ثلاثۃ مساجد المسجد
الحرام ومسجدی ھذا والمسجد الاقصی ولا تسافر المرأۃ یومین الا معہ ذی محرم
ای ذی رحم محرم کابن او اخ او خال او عم ورواہ الشیخان عن قزعۃ عن ابی سعید
الخدری مرفوعا لا تسافر المرأۃ یومین الا ومعہا زوجہا او ذو محرم منہا وفی لفظ
لہ فوق ثلاث ورواہ احمد والشیخان وابوداؤد عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأۃ ثلاثۃ
ایام الا مع ذی محرم وفی روایۃ لابی داؤد والحاکم وابن حبان عن ابی ھریرۃ و
لفظہ لا تسافر المرأۃ بریدا الا ومعہا محرم یحرم علیہا والبرید فرسخان واثنا عشر
میلا علی ما فی القاموس وفی روایۃ للطبرانی فی معجمہ ثلاثۃ امیال فقیل لہ
ان الناس یقولون ثلاثۃ ایام فقال وھو ھو ورواہ احمد والشیخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأۃ الا مع محرم ولا یدخل علیہا رجل الا ومعہا محرم وھذا
صریح بالمنع مطلقا ان حمل السفر علی المعنی اللغوی اذ السفر مطلق علی ما دون یوم
ولیلۃ وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ مرفوعا لا یحل لامرءۃ تؤمن باللہ والیوم الاخر
ان تسافر مسیرۃ یوم ولیلۃ الا مع ذی محرم علیہا وفی لفظ مسلم مسیرۃ لیلۃ وفی
لفظ یوم وقد روی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف کراھۃ الخروج لہا مسیرۃ یوم
بلا محرم لکن المذھب انہ یباح لہا الخروج الی ما دون مدۃ السفر بغیر محرم اذا
کان لحاجۃ کما فی الھدایۃ **وبہ** عن عبد الملک عن رجل من اھل الشام
یحتمل ان یکون صحابیا او تابعیا فتکون الحدیث مسندا او مرسلا حیث روی
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انک خطاب خاص وعام لترٰی السقط بتثلیث
السین والکسر اشھر ما یری بعض خلقہ والمعنی لتبصرہ یوم القیمۃ محبنطئا بضم المیم
وسکون الحا وفتح الموحدۃ وسکون النون وکسر الطا فہمزۃ ویبدل ای متغضبا
مستبطیا للشیٔ وقیل ممتنع امتناع طلبۃ ودعاء لا امتناع اباہ یقال لہ ادخل الجنۃ
فانک معذور فیقول لا ای لا ادخل حتی یدخل ابوای ای اولا او معی والغرض انہ
یشفع لہما فی دخولہما الجنۃ اذا کانا مؤمنین وسیاتی تتمۃ الحدیث **وبہ** عن عبد الملک
عن رجل شامی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ای الشامی اتاہ رجل ای جاء بعد
النبی فقال ای بطریق المشاورۃ یا رسول اللہ اتزوج فلانۃ بتقدیر الاستفہام
فنہاہ عنہا اذ لم یر لہ مصلحۃ فی زواجہا فان المستشار مؤتمن کما ورد ثم
اتاہ ایضا ووقال ما قال لہا فنہاہ عنہا ثم اتاہ فنہاہ عنہا وکان یمنع النبی اجمالا اولم

م وفی لفظ لمسلم فوق ثلث

بين له اعلالا ثم قال اى اكالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدتها احب الى من حسناء اى بيضاء مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينفع بها اهل الفلاح والحديث رواه الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقول يارب وابواي فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن الشعبى** وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن الشعبى** عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد النون التحية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تميز اى من جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه الصلوة والسلام فى بعض نسائه فقال واعروساه اخرجه احمد وما تزوجنى حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى البهتان الذى هو الهلاك والخسران فيام
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى السحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفى وراسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافى
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لايخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المراة بصيغة المجهول نفيا
اونهيا على عمتها اى لاتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لايجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابوداؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لاتنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لايستقاد بالقاف من القود اى لايقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب لتفاوت في المنفعة فلا قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء وقد
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضاء ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اي اراد ان يتوضا ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اسم واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي في الاناء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر اذا لم يأكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت لا ينجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان لا يتوضا منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها ورش ما بقي اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد مرّ
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانئ بهمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانئ بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشرع من اجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتولد في زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اى من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على
الخفين اى امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه
من اصحاب علي اوكان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ايت عليا اى احضره فسئله يحتمل اللغتين والقرأتين فيه فانه كان اى علي
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدع عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت
عليا اى فسالته فقال لي امسح اى لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
اويامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من
الحديث الذى تقدم وبه عن الحكم عن عراك بمكسورة وخفة راء فكاف
ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن
اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد اذنها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اى بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازمنه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما منها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تربت يداك اى خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما
تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الرائ وكسرها اى الارضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابى ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اى صفيقه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اى يلبسه فى الدنيا من لا خلاق
له اى لا نصيب ولا حظ له فى العقبى وفى رواية احمد والشيخين وابى داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى
الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال كنا اى بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اى ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب لكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اى طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اى بالماء فى جام فضة فرمى اى حذيفة به اى بذلك الجام
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم اى للكفار والفجار فى الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار فى الآخرة وفى
رواية الطبرانى عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب فى آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفى رواية النسائى عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن على رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق مخرجه قليله وكثيره اى يستويان فى
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه
ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثورى والاوزاعى
وقال الشافعى واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفى الصبى بكل

واحدة منها الماوردي مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه و
سلم اي بطريق الارث لابنته اي لابنت المملوك النصف اي على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اي على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني
عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة
وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلي امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه او غزوته او قتل
ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اي بسبب اخذ جيفته في مقابلها و
بدلها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ
ما دفعوا هنالك وهل مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان **وبه** عن الحكم
عن مجاهد كان اماما في القراءة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة
عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محارب**
بضم ميم وكسر راء **ابن دثار** بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنيفة ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهملة بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهملة عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب دخل عليه اى على جابر وقرب اى قدم له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقة وفى البخارى عن انس قال نهينا عن التكليف ولولا ذلك اى النهى لتكلفت لكم اى لك ولامثالك و يؤيده ما رواه الحاكم فى مستدركه عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام نهى عن التكلف للضيف ولعل وجه النهى حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام الا انى برئ من التكلف وصالحوا امتى واخرجه ابن عساكر فى تاريخ عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحى امتى براء من كل تكلف واخرجه عن الزبير بن ابى هالة وهو ابن خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى براء من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتى برءاء من التكلف فقول النووى ليس بثابت ليس بثبت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا فى النهاية وروى الشيخان وغيرهما عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار و خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب والمقصود استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مستدركه عن عبد الله بن الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفى رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان للاربع فضيلة فى الملوين كما قال به الامام ابو حنيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب ويليه بالوقف والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اي جميعها اوكمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي قبل
شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا
المسند وقع مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ
القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل اليوم
وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في
العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
في المسجد وان كان في البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض في الحاجة
فقضاني وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل **وبه** اي بسنده المذكور على وجه المسطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبین لروایة احمد عن جابر وروایة البخاری عن علی انه علیه الصلوة والسلام نہی
عن المتعة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن کل ذی مخلب من
الطیر کالصقر والبازی فقد رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن ابن عباس انه
علیه الصلوة والسلام نهی عن کل ذی ناب من السباع وعن کل
ذی مخلب من الطیر ذکر اسناده عن سماك بن حرب
بکسر السین المهملة تابعی جلیل یروی عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشیر وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتی حدیث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة
وغیرهما ابو حنیفة عن سماك بن حرب عن عکرمة عن ابن عباس ای عن مولاه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بشاة میتة بتخفیف التحتیة ویجوز تشدیدها
لسودة ای کانت ملکا لها وهی احدی امهات المؤمنین فقال ما علی اهلها ای لا
باس علیهم لو انتفعوا باهابها ای بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
ای اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بکسر اوله وهو ما یسقی فیه او منه کالقربة و
نحوها فی البیت ای بیت سودة واستمر فیه حتی صار ای ذلك الجلد المدبوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشین المعجمة وتشدید النون ای صار خلقا وقد روی
ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم
ان یتوضأ من سقاء فقیل له انه میتة فقال دباغه یزیل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال ایما اهاب ای کل جلد میتة دبغ فقد طهر واستثنی العلماء جلد الخنزیر لنجاسة
عینه والادمی لکرامته وفی الکلب خلاف والحدیث بعینه اخرجه احمد والترمذی
والنسائی وابن ماجة عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال کنا
ای معشر الصحابة اذا اتینا النبی ای حضرنا مجلسه صلی الله علیه وسلم قعد نا حیث
انتهی بنا المجلس وفی الشمائل للترمذی انه علیه الصلوة والسلام کان اذا انتهی
الی قوم جلس حیث ینتهی به المجلس ویامر بذلك وقد روی البغوی والطبرانی
والبیهقی عن شیبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهی احدکم الی المجلس فان وسع له
فلیجلس والا فلینظر الی اوسع مکان یرده فلیجلس فیه وبه عن سماك عن ابی صالح
وهو ذکوان السمان الزیات المدنی مولی ام هانی کان یجلب السمن والزیت الی
الکوفة تابعی جلیل واسع الروایة روی عن ابی هریرة وابی سعید وعنه ابنه

ای بسنده المذکور والصفة المزبور

سهيل و الاعمش عن ام هانیٔ بکسر النون فہمزة اسمها فاختة بنت ابی طالب اخت
علی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبها فی الجاهلیة وخطبها هبیرة بن ابی وهب
فزوجها ابو طالب من هبیرة واسلمت ففرق الاسلام بینها وبین هبیرة وخطبها
النبی صلی الله علیه وسلم فقالت والله ان کنت لاحبك فی الجاهلیة فکیف فی الاسلام
ولکن امرأة عضبیة فسکت عنها وقد روی عنها خلق کثیر منهم علی وابن عباس قالت
قلت یا رسول الله ما کان ای ای شئ کان المنکر الذی کانوا ای قوم لوط یاتون
ای یفعلون فی نادیهم ای مجالسهم قال کانوا یخذفون بالخاء والذال المعجمتین
ای یرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فیما بین الاصبعین ویسخرون
من اهل الطریق ای من المارین علیهم من المسافرین والمجاوزین والحدیث
رواه البغوی فی تفسیره بسنده ولفظه عن ام هانیٔ قالت سالت یا رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن قوله وتاتون فی نادیکم المنکر قلت ما المنکر الذی کانوا
یاتون قال کانوا یخذفون اهل الطریق ویسخرون بهم وروی انهم کانوا یجلسون
فی مجالسهم وعند کل رجل منهم قصعة فیها حصی فاذا مر بهم عابر سبیل خذفوه فایهم
اصابه کان اولی به فقیل انه کان یاخذ ما معه وینکحه ویغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد کانوا یتضارطون فی مجالسهم وقال
مجاهد کان یجامع بعضهم بعضا فی مجالسهم وعن عبد الله بن سلام کان
یبزق بعضهم علی بعض وعن مکحول قال کان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطریق الاصابع بحنا وحل الازار والصفیر والخذف واللواطة وبه عن
سماك عن ابن جبیر عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم
میمونة بنت الحارث وهو محرم والحدیث بعینه رواه اصحاب الکتب الستة
زاد البخاری وبنی بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعی و
احمد لا یصح نکاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاری عن ابی عثمان بقوله قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح المحرم ولا ینکح زاد مسلم وابو داؤد
فی روایة ولا یخطب وهو محمول علی الکراهة عند الشافعی وزاد ابن حبان
ولا یخطب علیه وبه عن سماك وعن عیاض الاشعری عن ابی موسی
الاشعری اسلم قدیما بمکة هاجر الی ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفینة
ومنهم جعفر ورسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر ان النبی صلی الله علیه وسلم

سجد فی صاد ای فی الآیۃ المعروفۃ من سورتہ کما ھو مذھب ابی حنیفۃ خلافا للشافعی والحدیث رواہ النسائی انہ علیہ الصلوۃ والسلام سجد فی صاد وقال سجدھا نبی اللہ داؤد توبۃ ونحن نسجدھا شکرا فبین صلی اللہ علیہ وسلم السبب فی حق داؤد وفی حقنا وکونہ شکرا لاینافی الوجوب فکل الفرائض والواجبات انما وجبت شکر التوالی النعم **وبہ** عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی الصبح ای صلوتہ لم یبرح بفتح الرای ای لم یزل ولم یتحول عن مکانہ او موضعہ حتی تطلع الشمس وتبیض بتشدید الضاد ای ترتفع ویکثر ضیاءھا والحدیث رواہ الحاکم ومسلم والثلاثۃ عن جابر بن سمرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان اذا صلی الغداۃ جلس فی مصلاہ حتی تطلع الشمس **ذکر اسنادہ**

عن زیاد بن علاقۃ بکسر مہملۃ وخفۃ لام ثم قاف فہاء **ابو حنیفۃ** عن زیاد عن عمرو بن میمون وھو الاذدی ادرک الجاھلیۃ واسلم فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یلقہ وھو معدود فی کبار التابعین من اھل الکوفۃ روی عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابی مسعود وسمع منہ اسحق مات سنۃ اربع وسبعین عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل ای بعض نسائہ وھو صائم فرضا او نفلا والحدیث بعینہ رواہ احمد والشیخان والاربعۃ عن عائشۃ وفی الصحیحین انہ علیہ الصلوۃ والسلام کان یقبلھا وھو صائم وروی ابوداؤد باسناد جید عن ابی ھریرۃ انہ علیہ الصلوۃ والسلام سالہ رجل عن المباشرۃ للصائم فرخص لہ واتاہ آخر فنہاہ فاذا الذی رخص لہ شیخ والذی نھاہ لہ شاب قال ابن الھمام وھذا یفید التفصیل الذی اعتبرنا من انہ اذا کان لا یامن فمکروہ والا فلا **وبہ** عن زیاد عن یزید بن الحارث عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناء امتی بطعن ای القتل بالرمح ونحوہ والطاعون ای الوباء قیل یا رسول اللہ الطعن قد عرفناہ ای من لغۃ العرب فما الطاعون فانہ لغۃ غریبۃ قال وخز اعدائکم بفتح الواو وسکون الخاء المعجمۃ فالذی طعن اعدائکم من الجن وفی کل ای من القسمین ظلما شہادۃ ای ثوابہما حکما وفی روایۃ فی کل ای من النوعین شہداء والروایۃ الاولی رواھا احمد والطبرانی عن ابی موسی **ابو حنیفۃ** وسعر عن زیاد عن قطبۃ بن مالک بضم القاف وسکون الطاء فوحدۃ فہاء قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی احدی رکعتی الفجر ای فرض الصبح والنخل بالنصب عطف علی

ابن

ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احد
ركعتى الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداؤد والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا تولد وا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو لذى
الثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام خط جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق وللعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابوحنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عن عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال نسخة قدر

ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه واحدة سأله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك وسأله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسأله ان لا يجعل باس بعضهم على بعض فمنعه ذلك **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده على كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا ففي طريق المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان الراوي ثقة **وبه** عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اي على جداره او على جدار جاره فلا يمنعه اي احد او فلا تمنعه ايها المخاطب **وبه** عن علي بن الاقمر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد كم بكسر العين اي مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين المذكرين الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

اثر — انتهى — قال

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذی وابن ماجة عن ابی هريرة وعن ابی سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علی بن الاقمر عن ابی عطية
الوداعی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج فی جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
فيها امراة تتبع الجنازة فامرها ای بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر ای علی الجنازة
حتی لم يرها ای حتی غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علی بن الاقمر عن ابی جحيفة
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا ای بخلاف غيری فلا
اكل متكيا ای حال كونی مائلا الی احد جانبی او مستندا الی ما وراء ظهری او
متربعا فی تمكن مقعدی ثم استانف بيانا فقال اكل كما ياكل العبد ای علی ركبتيه
او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الی ربه واعبد ربی
حتی ياتينی اليقين ای الموت فان المفسرين اجمعوا علی تفسيره به قوله تعالی واعبد
ربك حتی ياتيك اليقين وقد روی الترمذی عن ابی جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا اكل متكيا وقد وضحت الكلام فی جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة علی ما فی الاصل الظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفی يعد فی التابعين حديثه فی اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلی الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدی جليس له قط ای ابدا فی جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم علی احد منهم بل يقعد مساويا
بهم فی مجالسهم ومحافلهم ولا تناول ای اخذ احد يده فتركها ای فنزعها حتی يكون هو
ای المتناول يدعها بفتح الدال ای يتركها وما جلس اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم
احد قط فقام ای النبی صلی الله عليه وسلم حتی يقوم ای صاحبه قبله مراعاة
لحاله وما وجدت شيئا ای من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط ای فی حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلی الله عليه وسلم ای التی جبل عليها وفی
رواية قال ما قام الی رسول الله صلی الله عليه وسلم رجل فی حاجة فانصرف عنه
ای النبی عليه الصلوة والسلام قبله حتی يكون هو ای ذلك الرجل المنصرف ای
وفی رواية كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده ای

الا ان یکون الذی یترک ای یده ابتداء والحدیث رواه ابن سعد عن انس ولفظه کان
علیه الصلوة والسلام اذا لقیه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ینصرف عنه
واذا لقیه احد من اصحابه فتناول یده ناوله ایاه فلم ینزع یده منه حتی یکون
الرجل هو الذی ینزع یده منه واذا لقی احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها ایاه
ثم لم ینزعها حتی یکون الرجل هو الذی ینزعها عنه **وبه** عن ابراهیم عن انس
بن مالک قال ما مسست بکسر السین الاولی وفتحها ای ما لمست بیدی خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشدید الزاء ای نوع من الحریر او ما یعمل من صوف وحریر
ولا حریرا ای خالصا الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم فما قال لی
اف قط وما قال لشیء صنعته لم صنعت ولا شیء ترکته لم ترکته وکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حریرا ولا شیئا کان
الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا شممت مسکا قط ولا عنبرا و
لا عطرا کان اطیب من عرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة ما رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم ماد ای مطولا ومجاوزا رکبتیه بین جلیس ای مجالس له قط
وقد سبق تحقیق معناه فی حدیث نظیره فی مبناه **وبه** عن ابراهیم عن ابیه
عن حبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وکاتبه روی عنه محمد بن المنتشر وغیره عن
النعمان بضم اوله بن بشیر هو اول مولود ولد فی الانصار من المسلمین بعد الهجرة قیل مات
النبی صلی الله علیه وسلم وله ثمان سنین وسبعة اشهر ولابویه صحبة سکن الکوفة وکان
والیا علیها زمن معویة ثم ولی حمص فدعا لعبد الله بن الزبیر فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستین روی عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبی ان النبی صلی الله
علیه وسلم انه کان یقرأ فی العیدین ای عید الفطر والضحی وهما عید العامة وظهورهما للاغنیاء
ویوم الجمعة وهو عید الفقراء بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة
وبه عن ابراهیم عن ابیه قال سالت ابن عمر یتطیب المحرم ای مرید الاحرام قال
لان اصبح انضخ بفتح الضاد المعجمة ای انفض قطرانا بفتح فکسر وبفتحتین وسکون
وفیه تلویح الی قوله تعالی سرابیلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
کثیر ورق لما الطرفاء وثمره کالنبق فیطبخ فیطلی به الابل الجربی فیحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فیه النار بسرعة وتطلی به جلود اهل النار کالقمص لیجتمع
علیهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ریحه مع اسراع النار فی جلودهم علی ان

ارکبتیها بازوم

مر رواه الترمذی فی شمائله النبی قال خدمت

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس او الصفر المذاب في الاتي المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما اي صار محرما بالحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى اثره بعد الوضوء بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما

وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت ما تقرأ القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبة تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى اي ظهرت عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالمد والقصر وهو يوم العاشر من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا او شربوا وهو بيان في ان يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احرمة للوقت والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم ياكل فليصم وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشورا ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات والخفيات

ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي

وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلاً بمثل اي حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوع من الربو المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد ربى الآخذ والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب بها الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراء اى نهرا من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى يجوز امردا مطهرين فيسمون بفتح الميم المشددة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل المبالغة
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبد الله فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ادريس بن
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة **وبه** عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه من حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

المضمر
سكونها
الجهنميين

الغ في الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا الشكر وهذا اقل ما يقع مقابله في امره و
الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله **وبه**
عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه
احمد والترمذي في ختم ابن ماجة عن ابي اسحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد
ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة او غيرهما من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داؤد والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة **وبه**
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داؤد والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم
يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

ما مات فيه فطفا فلا تاكلوه وقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس والزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتزوج المرأة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروا البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعوا على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغدوة وقد روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرج ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على الناس من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

الطحان

سعيد

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی
الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا اسند لاغبار عليه ولا غبر عليه **وبه** عن عطية تستاد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة ای التی تحیض
الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان ورواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاكم فی مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعی **وبه**
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفيفة
ای حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلی الله علیه وسلم ورواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب **وبه** عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبی صلی الله علیه وسلم ای قوله
تعالى الله الذی خلقكم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنى من نطفة ای من ذی ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقاری منهم او
لكونه افصح او لما سبق منه فی صدر الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف او
فی الكاف فنعه عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القرائتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقيقة المراد **ذكر اسناده**
عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين **ابو حنيفة**
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضی الله تعالى عنه رای من رسول الله صلی
الله علیه وسلم خفة ای ابصر منه خفة فی مرضه الذی توفی فيه فاستاذن الی
امرئة ای بالزواج اليها وهی كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنسب بالزواج
الصابدل من امرأة او بتقدير اعنی او يعنی وكانت فی حوائط الانصار ای وكان اسم امرأته تسمى

الذي في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض الدار ويسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اي
ما رآه فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هونيا على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم وقطع بخبره اي ياتيه بالخبر هم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعي في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول اقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
اوانه يعيش عمرا طويلا كنوح اوانه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرده كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقته هنالك

النبيين

بذلك

وفی روایة للبخاری قال بابی انت وامی لایجمع الله علیک موتتین اما الموتة التی
کتبت علیها فقد متها ثم خرج ابو بکر فقال یا ایها الناس من کان یعبد محمدا فان
محمدا قد مات ای فلیس له اله فهو کافر وفیه تعریض للمنافقین ومن کان یعبد
رب محمد فی دین الیقین کالمؤمنین المخلصین فان رب محمد تعالی شانه و
عظم برهانه لایموت فان حیوتہ ازلیة ابدیة ثم قرأ وما محمد الا رسول ای
عبد اوحی الیه الحق وبعثه الی الخلق قد خلت من قبله الرسل ای مضوا و
ماتوا فیمضی ویموت مثلهم کما اشار الیه قوله تعالی وما جعلنا لبشر من قبلک
الخلد افاین مت فهم الخلدون کل نفس ذائقة الموت فالموت کاس فی کل الناس شاربه
والقبر باب فی کل الناس داخله افاین مات ای محمد علی فراش السعادة او قتل
علی سبیل الشهادة انقلبتم علی اعقابکم الجملة محط همزة الانکار ای ارجعتم
الی ما ورائکم من الکفر ومن ینقلب علی عقبیه ای بارتداده فلن یضر الله
شیئا فانما یضر نفسه وسیجزی الله الشکرین علی ایمانهم وایقانهم واحسانهم
زاد البخاری فنشج الناس یبکون قال ای انس فقال عمر کانا بتشدید النون
لم نقرأها ای هذه الآیة قبلها ای قبل تلک الحالة قط ای ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابی بکر من کلامه السابق وقراءته اللاحق وفی روایة قال انس والله لکان الناس
لم یعلموا ان الله انزل الآیة حتی تلاها ابو بکر فتلقاها الناس کلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا یتلوها قال ای انس ومات لیلة الاثنین فمکث بضم الکاف و
فتحها ای لبث عندهم لیلتین ای تلک اللیلة الاثنین ویومین وهما یوما الاثنین
والثلثا ودفن یوم الثلاثا ای فی اخره وکان اسامة بن زید ای ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسکون بن خولة بفتح معجمة یصبان الماء وعلی و
الفضل ای ابن عباس یغسلانه صلی الله علیه وسلم والحدیث ذکره الطبری فی
فی الریاض له وخرج الترمذی معناه بتمامه وقد غسل صلی الله علیه وسلم | قال
ثلاث غسلات الاولی بالماء القراح والثانیة بالماء والسدر والثالثة بالماء والکافور
وغسله علی والعباس وابنه الفضل یعینانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلی
الله علیه وسلم یصبون الماء واعینهم معصوبة من وراء الستر لحدیث علی لا
یغسلنی الا انت فانه لایری احد عورتی الا طمست عیناه رواه البزار والبیهقی ذکر
اسناده عن ابی موسی بن ابی عائشة وهو من اکابر

التابعين | ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدا به
فقراة الامام له قراة اى فلا يجب على الماموم قراة ولا يجوز له ان يقرأ وراه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطا ثنا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا
بام القران وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفا
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القران فقد اجزاه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرء بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا واومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال انهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اختلاف مسلك الحنفية فى القراءة خلف الامام

اى فتبا حثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهر فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى
وحسّنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن **ذكر اسناده عن**
عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء **ابو حنيفة**
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى اقر بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد لشرعى

وجبت له الجنة ای ثبتت له واستحق دخولها اولا او آخرا اذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنی وان سرق وان عمل الکبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال ای
ابو الدرداء فسکت عنی ساعة لعلی افهم اطلاق المرام من سیاق الکلام ثم سار ساعة ای سایر
بسیر دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله ای المنعوت بصفات الکمال من الجلال و
الجمال وانی رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومکارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذیبه او دخل الجنة ابتداء لتهذیبه قلت وان زنی وان سرق
ای وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسکت عنی ساعة ثم سار ساعة سایر
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنی وان سرق فلما لم یتبین له فهم المرام مع تدریج الکلام زجره بقوله
وان رغم انف ابی الدرداء ای التصق انفه بالتراب حیث بالغ فی طلب الجواب
قال ای عبد الله الروی فکانی انظر الی اصبع ابی الدرداء بتثلیث الهمزة والباء السبابة
ای المسبحة یومئ یهمز فی آخره ویبدل ای یشیر الی ارنبة ای طرف انفه
وفی الحدیث رد علی المعتزلة والخوارج حیث یقولون صاحب الکبیرة لا یدخل الجنة
والحدیث بعینه رواه الطبرانی عن ابی الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فی الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنی وان سرق علی رغم انف ابی الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابی الدرداء بلفظ ما من رجل یشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنی وان سرق وان رغم انف ابی الدرداء ورواه احمد والشیخان عن
ابی ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات علی ذلک الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قال فی الرابعة وان رغم
انف ابی ذر ورواه الطبرانی فی الاوسط عن سلمة بن نعیم الاشجعی من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنی وان سرق وفی روایة لاحمد عن ابی الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شریک له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنی وان سرق قال وان زنی
وان سرق ثلاثا قال فی الثالثة علی رغم انف ابی الدرداء ورواه احمد والترمذی والنسائی
وابن حبان وابن ماجة عن ابی ذر مرفوعا اتانی جبرئیل علیه السلام فقال بشر امتک
انه من مات لا یشرک بالله شیئا دخل الجنة قلت یا جبرئیل وان زنی وان سرق قال
قلت وان زنی وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصله الحدیث رواه البزار عن عمر و کذا
بلفظه من شهد ان لا اله الا الله یعنی وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

قال وان زنی وان سرق

ابی ذر و

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول
اللہ حرم اللہ علیہ النار فانہا بطریق التایید حرمت علی اہل التوحید وروا احمد
وابن ماجۃ عن انس یا معاذ بن جبل ما من احد یشہد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول
اللہ صدقا من قلبہ الا حرم اللہ علی النار قال یا رسول اللہ افلا اُخبر بہ الناس
فیتبشروا قال اذا یتکلوا وفی روایۃ وانما اخبر بہ معاذ عند موتہ تاثما ای خوفا
عن ارتکاب اثم کتم العلم **ذکر اسنادہ عن ظریف** بفتح
فکسر فتحتیۃ ففاء **ابن شہاب السعدی** بفتح السین وضمہا وسکون
العین وفی اخرہ یاء النسبۃ **ابوحنیفہ** عن ظریف ابی سفیان بدل مما قبلہ
عن ابی نصرۃ وھو المنذر بن مالک العبدی سمع ابن عمر وابا سعید وابن عباس
وروی عن ابراہیم التیمی وقتادۃ وسعید بن یزید عدادہ فی تابعی البصرۃ مات
قبل الحسن بقلیل عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوۃ ای شرطہا الذی لا یمکن ان یدخل فیہا الا بہ او
بما یقوم مقامہ من الغسل والتیمم والتکبیر تحریمہا وھو شرط ملاصق بارکانہا
وقد عدہ بعض من ارکانہا وسمی تحریما لانہ یحرم علی المصلی حینئذ افعال
کانت حلالا لہ قبل دخولہ فی الصلوۃ فالتسلیم تحلیلہا ای الخروج منہا بہ او
بما یقوم مقامہ مما ینافی الصلوۃ لکن الواجب ان یکون بلفظ التسلیم کما
ان الواجب ان یکون التحریم بلفظ التکبیر وان کان یقوم مقامہ غیرہ من الحمد
والتسبیح وکل ما یشعر بہ التعظیم وفی کل رکعتین تسلم ای علی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین فالمراد التشہد الواجب المشتمل علی التسلیم
المذکور فہو من باب اطلاق الجزء وارادۃ الکل ولا تجزئ صلوۃ ای
کاملۃ الا بفاتحۃ الکتاب ومعہا غیرہا من ضم سورۃ او ثلاث ایات وکلاہما
عد من الواجبات واما الفرض فاٰیۃ طویلۃ او ثلاث ایات قصار خلافا للشافعی حیث
قال برکنیۃ الفاتحۃ وسنیۃ ما یضم معہا وفی روایۃ عن المقری عن ابی حنیفۃ مثلہ
ای مثل ما تقدم من الروایۃ وزاد ای المقری فی اخرہ قلت لابی حنیفۃ ما یعنی
ای شئ یرید الراوی بقولہ فی کل رکعتین تسلیم قال یعنی التشہد وقال
المقری صدق ای الراوی او ابوحنیفۃ وفی روایۃ نحوہ وزاد فی اخرہ ولا تجزئ
صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ومعہا شئ ای من القرآن ولو کانت ایۃ والحدیث

رواه ابن ماجة فی القرأة عن ابی سعید بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتکبیر تحریمها
والتحلیل تسلیمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الکتاب معها غیرها او فی رکعتین تسلیم
ورواه ابن ابی شیبة وتقی بن مخلد او ابن جریر ورواه ابو یعلی وابن ماجة عن
ابی سعید زاد واذا رکع احدکم فلا یدبح تدبیح الحمار ویقیم صلبه فان الانسان
یسجد علی سبعة اعظم جبهته وکفیه ورکبتیه وصدور قدمیه واذا جلس فلینصب
رجله الیمنی والیخفض رجله الیسری وفی روایة الطبرانی عن ابی رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وفی کل رکعتین تسلیم
ولا صلوة لمن لا یقرأ فی کل رکعة بالحمد وسورة فی فریضة وغیرهما **وبه** عن
ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه و
سلم الانسان ای المصلی فی مقام الاتیان یسجد علی سبعة اعظم جبهته بالجر
علی البدل ویدیه ورکبتیه ومقدم قدمیه ای صدورهما واذا سجد احدکم
فلیمنع کل عضو موضعه ای لیعطی کل ذی حق حقه واذا رکع فلا یدبح بتشدید
الموحدة المکسورة بعد الدال المهملة تدبیح الحمار وفی النهایة هو ان یدبح فی الصلوة
وهو ان یطأطئ راسه حتی یکون اخفض من ظهره قال الازهری رواه اللیث
بالذال المعجمة وهو تصحیف **وبه** عن ابی سفیان عن ابی نضرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یمد رجلیه فان الانسان یسجد علی
سبعة اعظم جبهته ویدیه ورکبتیه ورجلیه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه و
رکبتاه وقدماه وفی روایة اذا سجد احدکم فلا یمد رجلیه وفی روایة قال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یمد رجلیه فی سجوده **وبه** عن ابی سفیان
عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فصل فی
الوتر فیه دلیل علی ان الافضل فی الوتر عدم الفصل بتسلیم بینهما وفی جوازه
خلاف بین الفقهاء **وبه** عن ابی سفیان عن یزید عن عبد الله بن مغفل
انه صلی خلف امام یجهر ای الامام ببسم الله الرحمن الرحیم فلما انصرف
ای کل واحد منهما قال ای یزید مخاطبا الامام مولی عبد الله یحتمل ان یکون علما له
واراد وصفه به احبس بکسر الموحدة ای امتنع عنا نغمتک بفتح النون وسکون الغین
المعجمة هذه ای نغمتک یا لبسملة جهرا فانی صلیت خلف رسول الله صلی الله

صلبه
مثله
وکفیه

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذان الحديثان مثل حديث في
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها وهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما اوجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن
من التابعين **ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد**
وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي سفيان عن انس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول خصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل
به واعلم ان الحجامة في مذهب احمد تفطر لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وقال [illegible] كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وقد قال لما رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد الصائم وكان انس
يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في روايه كلهم ثقات ولا اعلم له علة وبه
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجه عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
المعجمة وسكون الميم وبالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي جالسا
بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده عن
عطاء بن السائب بن مالك اي ابن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومائة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حج حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
[illegible] عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس صاحب مصر والاسكندرية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت
[illegible] زوجة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته فبشر ابو رافع به النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه يوم سابعه بكبشين وحلق رأسه
وتصدق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible]
[illegible] في الارض وروى [illegible] عن انس قال ما رأيت احدا ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في [illegible]

فانطلق [illegible] معه [illegible] ثم رجع [illegible]
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من الحزن لمحزونون يبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
ادفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى يتجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اي قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اي فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته [illegible]

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتنى اى ابصرت نفسى او علمت ردحى ادنيت اى اعلت
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها
للثمرة على اثمارها فعلت ولو رايتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى اى شرعت
احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها على وعليكم وفى رواية
للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت تكفكت
قال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول
صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد
رايت سارق رسول الله اى سارق متاع صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق
بيت رسول الله اى بعض ما فى بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اى فى النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة فى راسها حديدة تعلق به الامتعة
ولقد رايت فيها امراة ادماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة حميرية بكسر اوله اى منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب فى هرة لها ربطتها اما بجعلها منها او لتصيد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تذهب وحينئذ تاكل من خشاش
الارض بتثليث اوله اى هوامها وحشراتها ويروى بالمهملة وهو يابس النبات وهو وهم كذا فى النهاية
وفى رواية فرايت امراة تعذب فى بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفى رواية نحوه اى بمعنا
دون مبناه وفيه اى فى هذا المروى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه مكسرا
فى على مكما بينه بقوله فكان اذا خفى اى المقر له ذهب اى بالمتاع واذا راه احد اخذ قال
تعلله التعلق بمحجنى من غير علم وقصد منى وفى رواية كان اذا خفى له شئ ذهب واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى وفى رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار و له
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالة يا
ربى لما اخبرتمونى ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

ونصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دينا كم ولخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاءه رجل يريد الجهاد فقال احي
والداك اى ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اى ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك نفعك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اى لدي بتشديد الياء ابن
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اى اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه بنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اى فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا فبثلثه
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اى لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اى يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اى النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اى للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اى يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اى جائز فقد
ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه الله
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اى بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اى يتفقدني بالعيادة التي هي الزيارة عن العادة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اى اوصي والثلث كثير اى والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اى تترك ورثتك بخير اى من بركتك خير من ان تدعهم عالة اى فقراء في مما
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
انك [illegible] وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك [illegible]

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس
للشيخين وفي الاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت
حتى ما تجعل في في امرأتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي أثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امرأتك اي فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
في معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن مسعود وعن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذ اي رايناه والمعنى فاجأنا رؤيته
فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان ناتيه فنسأله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي نسأله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي
كثير لغايات القدر فيها فربما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها فيها قوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء مقدر وانما يكون الامر مستانفا ميسرا فما نرد عليهم اي فاي
شيء نجيبهم ليكون القائل مخبرا ومعتبرا قال ابلغهم مني اي اوصلهم من جانبي

واخرهم على لسانی انی بریٔ منهم وفیه دلیل علی ان قول الصحابی حجة کما اشار الیه
صلی الله علیه وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ولوانی وجدت اعوانا
مساعدین لجاهدتهم لترویج امر الدین اذ کانوا فی بلدة مجتمعین ثم انشأ ای شرع
وابتدأ یحدثنا ای عن النبی صلی الله علیه وسلم تقویة لما تقدم قال بینما نحن
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه رهط ای جمع من الصحابة ای المخصوصین
اذ اقبل شاب فی السن والقوة جمیل فی الهیئة ابیض فی الصورة حسن اللمة بکسر
اللام وتشدید المیم وهی الشعر الذی یلم بالمنکب طیب الریح علیه ثیاب بیض
بتنوینها وفی نسخة باضافتها فقال السلام علیک یا رسول الله ای خصوصا السلام
علیکم ای ملتفتا الاصحابه عموما قال فرد علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای سلامه باحسن رد ورددنا معه ای کذلك فقال ادنو ای اقرب الیك یا
رسول الله قال ادن ای اقرب فدنا دنوة اودنوتین ای قرب خطوة اوخطوتین
ثم قال ای الرجل موقرا ای معظما لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال ادنو
یا رسول الله فقال ادنه بها السکت فدنا حتی التصق رکبته برکبة رسول الله
صلی الله علیه وسلم وفی بعض الروایات ووضع یدیه علی فخذیه صلی الله علیه
وسلم ارادة لکمال التقرب الیه مع غایة التادیب لدیه فقال اخبرنی عن الایمان
ای عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله ای بذاته وصفاته وملئکته وکتبه
ورسله ولقائه ای بالقبر اوالبعث اوبرؤیته فی جنة والیوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خیره وشره ای حلوه ومره ونفعه وضره من الله ای من قضائه وامره
حیث لا یتصور تغیره بغیره فقال صدقت قال فعجبنا من تصدیقه لرسول الله
صلی الله علیه وسلم وقوله صدقت تقسیر لما قبله کانه یعلم ای الحکم فیما
ویسال عنه امتحانا او قال فاخبرنی عن شرائع الاسلام ای فرائضه وارکانه
ما هی ای التی مدارها علیها واساسها لدیها ومرجع سائرها الیها قال تقیم الصلوة
ای اقامتها بشرائطها واركانها وایتاء الزکوة ای اعطاء ما یجب من المال لمستحقها
علی وجه علیکما وحج البیت بفتح الحاء وکسرها ای قصد بیت الله الحرام و
سائر المشاعر العظام لمن استطاع الیه سبیلا بالزاد والراحلة ذهابا وایابا و
صوم رمضان ای ایام شهره مع تعظیم لعمره ورعایة قدره والاغتسال من الجنابة
فیما بجملته بعض الروایات المشهورة بدل منها الخامس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كان اول ارکانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السوال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطني والثاني انقياد
الظاهر وهذا فرق لغوى وفى الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اى تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اى تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اى فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اى الراوى فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اى اين وقت وقوعها قال ما المسؤل عنها
باعلم من السائل اى كل مسؤل عنها عاجز من جوابها كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراط هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اى فقرأ
استشهادا وفكرا واعتقادا ان الله عنده اى لا عند غيره علم الساعة اى علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اى لا يعلمه
غيره وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا اى في المستقبل وما تدرى نفس باى ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اى عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفى اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لخفاءها قال صدقت ثم
انصرفنا اى ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل اى نادوه
لي والمبهم الاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اى طالبين في عقبه لا
ندرى اين توجه ولا رأينا شيئا اى مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم دينكم اى محاسنها اى
طريق سوالها والله ما اتاني في صورة اى من جهة وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

معالمها (margin)
دينكم (margin)

والعين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد فى الزيارة قبر امه
فزوروها اى قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها كو فى رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة وفى
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحى اى نهيناكم
عن ان تمسكوها اى تدخروها فهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اى
بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد للمعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفى رواية الترمذى عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اى ونهيناكم عن الشرب فى الحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلى بالزفت وهو القير وفى رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب فى منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اى الان فى
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اى حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة فى قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا فى الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
فى قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفى رواية اى لابى حنيفة عن بريدة انه قال ناهيناكم

عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان تشربوا اي النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عندكم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيناكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اي اي شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي اي لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر وعارضه السيوطي في رسائله في ابي بعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من الادلة (از فاده ١٢) وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اي فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible])

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحا
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فساله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلم
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلته ومذنبه اوصى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى نفسه ليتعلق بها

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم
اى جميعهم اغزوا بسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاء
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه ولا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخداع
ولا تمثلوا بضم الثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها او
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ اسره اولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عروض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لابى حنيفة
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدء بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانته
نحو فان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الطاهرين الواجب
او فانكم ان تخفروا اى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وعادته وكرمه وسخاوته
انا طعم اى تغذى او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

بضم الفاء وكسر الفاء اى ان ضعفكم لئن يستكبر اهونا اى يخف من ان تخفضوا ولن يفتقر الله ان تخفروا

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اى الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استينافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى النوم فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل و ما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الآتى فهو اى حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الاتيان اى فاحضر
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى جميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل راى الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواردوا على

لما راى هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى محزونا فظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا الطعام يغشيه اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
النفور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه ات فى النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم معرفته
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مر بان يامر بلالا قال لرجل فعلمه كيفية
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من اخره هو
بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
اى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصارى لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس فى وقت ومنع لما هنالك والحديث
رواه الدارقطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
رايت فى النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

اوثمانی عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابی داؤد وابن خزیمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذی فی علله الکبیر سالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث
فقال هو عندی صحیح هذا وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بسند
قال فی الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم
ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی
رایت فی المنام کان رجلا قام علیه بردان خضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی
واقام مثنی مثنی قال الطحاوی تواترت الاثار عن بلال انه کان مثنی الاقامة
حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کاد هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا یعنی بنی امیة کما قال ابو الفرج بن الجوزی
کان الاذان مثنی مثنی والاقامة کذلك فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة واستدل
الشافعی علی افرادها فی البخاری ان بلالا یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة
وفی روایة متفق علیها بذکر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا یخفی انما روینا اقوی فانه
نص علی العدد علی وجه الحکایة کلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالکلیة بخلاف امر ان
یوتر الاقامة فان بعد کون الامر هو من امدع فالاقامة اسم لمجموع الذکر والله اعلم
سبحانه **وعنه** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم
ای مرفوعا قال ای بریدة اتی رجل ای جاءه صلی الله علیه وسلم فاستحمله ای
طلب منه ما یحمله من دابة فقال ما عندی ما احملك علیه ما الاولی نافیة و
الثانی موصولة او موصوفة ولکن سادلك علی من یحملك ای لانه ذو جود وهو
فی الکرم مشهور انطلق الی مقبرة بنی فلان بفتح الباء وتضم ای محل قبورهم
وفناء دورهم فان فیها شابا من الانصار یترامی ای یتغالب فی باب الرمی مع
اصحاب له ای من الرماة ومعه بعیر له ای عنده او فی تصرفه فاستحمله بصیغة
الامر علی سبیل الاستدعاء فانه سیحملك ای لما فیه من شیم الکرم فانطلق الرجل
ای فذهب الی المقبرة للمعروفة فاذا للمفاجاة به ای بذلك الشاب یترامی مع اصحاب
له فقص علیه الرجل قول النبی صلی الله علیه وسلم ففرح به غایة الفرح حیث شهد
له صلی الله علیه وسلم بالجود والکرم فاستحلفه بالله قال هذا ای القول رسول
الله صلی الله علیه وسلم اطمینانا للقلب فحلف له مرتین او ثلاثا زیادة لمطلوبه
فی افادة مرغوبه ثم حمله ای علی بعیره فربه ای بالمحمول النبی صلی الله علیه وسلم

ای علیه قال ای الراوی فاخبره ای الرجل النبی الخبر ای خبر عطائه فقال النبی
صلی الله علیه وسلم انطلق فان الدال علی الخیر کفاعله وقد روی البزار عن ابن مسعود
والطبرانی عن سهل بن سعد وعن ابی مسعود مرفوعا الدال علی الخیر کفاعله و
زاد احمد وابو یعلی فی مسندیهما وایضا عن بریدة وابن ابی الدنیا فی قضاء الحوائج
عن انس ان الله یحب اغاثة اللهفان الی المکروب وفی روایة ای اخری لابی حنیفة
ان رجلا جاءه ای جاء النبی صلی الله علیه وسلم یستحمله فقال والله اقسم تاکیدا ما
عندک من شئ زید من للاستغراق احملک علیه ولکن انطلق الی مقبرة بنی فلان
فانک ستجد ثم بفتح المثلثة وتشدید المیم ای هنالک شابا من الانصار یترامی مع
اصحاب له فاستحمله فانه سیحملک فانطلق الرجل حتی اتی المقبرة التی قاله رسول الله
صلی الله علیه وسلم ای اخبره بها فقص ای الرجل علیه ای علی الانصاری القصة ای
المذکورة بتمامها فاستحلفه فقال ای الرجل والله الذی لا اله الا هو ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم ارسلنی الیک ای لان استحملک فاعطاه بعیرا له فانطلق بالرجل
فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انطلق فان الدال علی الخیر کفاعله والمقصود من تکرار
الاسناد فی المتن فان کان مودهما واحدا تقویة الحدیث وتاکید ثبوته وبه عن علقمة
مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الحاج مغفور له ای من الصغائر وفی تحت مشیئته
الکبائر الا ما یمکن تدارکه هنالک من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلک و
لمن استغفر ای الحاج له الی انسلاخ المحرم ای الی فراغ شهر محرم الحرام فانه کان العهد
فتنا من مکة فی تلک الایام وقد روی احمد فی مسنده مرفوعا اذا لقیت الحاج فسلم
علیه وصافحه وامره ان یستغفر لک قبل ان یدخل بیته فانه مغفور له وروی
الدیلمی فی مسند الفردوس عن ابی امامة مرفوعا الحاج فی ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروی البیهقی عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالی دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ویخلف علیهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فی روایة والذی بعثنی بالحق
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلکم هذا واشار الی ابی قبیس وبه عن علقمة عن
ابن بریدة عن ابیه ان ماعز بن مالک وهو الاسلمی معدود فی الکوفیین وهو
الذی رجمه النبی صلی الله علیه وسلم وروی عنه عبد الله حدیثا واحدا کذا ذکره
صاحب المشکوة فی اسماء رجاله اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الاخر ای المتاخر
عن الخیر وفی معناه الابعد کما فی روایة وهو کنایة عن نفسه بوصف ذم لارتکاب

ای من بعد ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

برجمه قد زنی فاقم علیه الحد فرده رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اتاه الثانیة ای
فی یوم اوفی غد فقال له مثل ذلک ای من الاقرار والرد کما فعل هنالک ثم اتاه الثالث والرابعة
فقال ان الاخر قد زنی فاقم علیه الحد فسال عنه ای عن حاله امتحانا ای اصحابه
المخصوصین به العارفین بکسبه هل تنکرون من عقله ای شیئا من حاله فیکون
مجنونا مجبونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلک لانه کان محصنا قال ای الراوی فارجموه
فانطلق به بصیغة المجهول فرجم بالحجارة لکن ذلک المقام قلیل الحجارة فما تم له الرجم و
حصل له زیادة الغم فما ابطا علیه القتل ای الموت بالرجم انصرف ای عن ذلک
المکان الی مکان کثیرا الحجارة تهوینا علیه وتسهیلا لمن حضر لدیه فی رجمهم الیه
فقام فیه اتمام رجمه فاتاه المسلمون ای فتبعوه فرجموه بالحجارة حتی قتلوه فبلغ
ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال هل خلیتم سبیله ای هلا ترکتم رجمه حین
انصرف من محله فیه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد او بعد ما اقیم علیه بعض جلده
سقط کما هو مذهبنا وهو المسطور فی کتب الشافعیة وعن احمد کقوله وعن مالک کقولنا
فی قبول رجوعه روایتان وعدم قبوله هو قول ابن ابی لیلی ولنا ان الرجوع خبر یحتمل
الصدق ولیس احد یکذبه فیه فیستحق به الشبهة فی الاقرار السابق علیه فیندرئ
بالشبهة لانه رجح من الاقرار السابق هذا ویستحب للامام ان یلقن المقر الرجوع
لقوله علیه الصلوة والسلام لماعز لعلک مسستها لعلک قبلتها وعند البخاری لعلک قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فیه ای فی حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلک نفسه ای تسبب لهلاک نفسه بعد ستره فی ما وقع له من
امره وقال قائل ای منهم النبی صلی الله علیه وسلم کما فی روایة انا ارجو ان یکون
ای ما فعل فی حقه توبة ای عظیمة مقبولة لو تابها ای لو تاب مثل هذه التوبة فیا
بکسر الفاء فهمزة وبالمد ای جماعات من الناس یقبل منهم بصیغة المجهول فلما بلغ
ذلک الکلام الصادر عنه علیه الصلوة والسلام قومه وطمعوا فیه ای فی حقه من التوبة
قالوا ای النبی صلی الله علیه وسلم ما یمنع بجسده بصیغة المجهول او بالمتکلم مع الغیر
سعر وفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاکم من الکفن ای من التکفین والصلوة
علیه ای بعد غسله والدفن فی قبور المسلمین قال فانطلق به اصحابه ای قومه
کما فی روایة فصلوا وفی صحیح البخاری من حدیث جابر فی امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خیرا وصلی علیه ورواه الترمذی وقال هذا

حسن صحيح ورواه غير واحد الا الامام ابو داؤد ونحوه واما ما رواه ابو داؤد من حديث
ابی برزة الاسلمی انه علیه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر فی الصحیحین فی ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه مجاهيل
معارض صريح فی صلوته علیه لکن المثبت اولی من النافی واما صلوته علیه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الست الا البخاری من عمران بن الحصین ان امراة من
جهينة اتت النبی صلی الله علیه وسلم وهی حبلی من الزناء فقالت يا نبی الله اصبت حدا
فاقمه علی الحدیث بطوله الی ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلی علیها فقال له عمر
اتصلی علیها یا نبی الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفی روایة ای لابی حنيفة قال ای بریدة اتی ماعز بن مالك رسول الله صلی الله
علیه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة ای
فی المرة الرابعة فسال النبی صلی الله علیه وسلم ای اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا ای من خلله قالوا لا قال فامر به ای ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال ای الراوی فابطا عليه الموت فانطلق يسعى ای يسرع الی موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء ای تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكر واشانه
ای حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلی الله علیه وسلم متعلق بذكروا فقال لولا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دفنه والصلوة عليه
ای بعد غسله والوا ولجرها الجمعية فاذن لهم فی ذلك قال ای الراوی وقال علیه الصلوة
والسلام لقد تاب ای ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفی رواية قال ای
الراوی وهو بريدة لما امر النبی صلی الله علیه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام فی موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به ای بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
ای ورجموه حتى رجموه ای اتموا رجمه يعنی قتلوه فبلغ ذلك ای خبر ذهابه
النبی صلی الله علیه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة فی هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى رضی فضاء وفی الحديث الصحيح فرجمناه فی ماعز بالمصلى
وفی مسلم وابی داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلی الجنائز فيتفق الحديثان واما ما فی الترمذی من قوله فامر به فی
الرابعة فاخرج به الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول كمل على انه اتبع حين

عيب حتى اخرج الى الحرة ای اتبعه ليرجمها ولان الرجم بين الجدارات يوجب صدمة من
بعض الناس لبعض للضيق وفي رواية قال لما هلك ای مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه ای في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز ای
بارتكاب ذنبه واهلاك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب ای في له حسن ماب
فبلغ ذلك ای ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس ای عشار ظالم متعد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوي او للتنويع المروي
وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني اتيت
فاقم الحد على فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك ربع مرات كل ذلك اى
في كل المراتب هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه ای عن الحكم في حقه
فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا اما نعلم ای ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم ای في افعاله الاخير
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع ای حين ابطا عليه الموت قال ای الراوي فخرج ای فذهب يشتد
ای اسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم ای وقف لرجمهم قال ای الراوي فرموه بجلاميد
بيدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالحجر حتى سكت ای مات قال ای
الراوي فقالوا ای بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال ای الراوي فاختلف الناس
في امره فقالت طائفة هلك ماعز ای بالاصرار واهلاك نفسه ای بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاؤا
في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة ای مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم ای فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام في مقالهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به ای هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه في خرقة وستره في حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين و
انما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والتكفين

الحرة والاظهر غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب اليها

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر ما يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داود وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولا الغامدية

قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم

لم تقر اربعا وانما ورد ماعزا لانه شك فی امره فقال ابك جنون وذهب کثیر من
العلماء الی اشتراط الاربع واختلفوا فی اشتراط کونها فی اربعة مجالس او مجلس فقال
به علمائنا ونفاه ابن ابی لیلی واحمد فیما ذکر عنه واکتفوا بالاربع فی المجلس الواحد
وما فی الصحیحین ظاهر فیه وهو ما عن ابی هریرة قال اتی رجل من المسلمین رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه
فتنحی تلقاء وجهه فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه حتی ثنی ذلك
اربع مرات فلما اشهد علی نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلی فما اذلقته الحجارة هرب فادرکناه بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فی انه کان فی مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فی
افادة انها فی مجالس ما فی صحیح مسلم عن بریدة ان ماعزا اتی النبی صلی الله
علیه وسلم فرده ثم اتاه الثانیة من الغد فرده ثم ارسل الی قوم هل تعلمون بعقله
شیئا فقالوا ما نعلمه الا وفی العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل علیهم ایضا فسألهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما کان الرابعة حفر له حفیرة فرجمه واخرج احمد و
اسحق بن راهویه فی مسندیهما وابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن اسرائیل باسا
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بکر قال اتی ماعز بن مالك
النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خیرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجیء وهو یستلزم غیبة و
نحن انما قلنا انه اذا تغیب ثم عاد فهو مجلس آخر وروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی هریرة
قال انه جاء ماعز بن مالك الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الابعد قد زنی فقال ویلك وما
یدریك وما الزنا فامر به فطرد واخرج فقال ثم اتاه الثانیة فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان یرجم فهذا وغیره مما یطول ذکره ظاهر فی تعدد المجالس فوجب ان یحمل
الحدیث الاول علیها وان قوله فتنحی تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقرارا واحدا لانه
فی مجلس واحد وقوله حتی ثنی ذلك اربع مرات ای فی اربعة مجالس فانه لا ینافی
ذلك وقد دلت الاحادیث علی تعدد المجالس فیحمل علیه واما کون الکلام مع
المکتفین بمرة واحدة فنقول الغامدیة لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا
تجبرجهالته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ماعز اربعا
لاستراته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبين وهو حديث اخرجه ابوداود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الى ان
قال والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح انه رده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي ولا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال ما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

م ورد دفعه لحمل قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فيجهل مركب الدليلين
من هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داؤد انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث
الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و ايمان
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داؤد والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل
زنى بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن قدم من علماء الامة وانكر الخوارج الرجم باطل لانهم انما انكروا حجية اجماع الصحابة

انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه لاوجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لاوجدت ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابوداود وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها لها جيران سوء اي من الظلمة والفسقة اوغيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

او الخنزير

في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه انتهى، وعن شو
انتهاء والفرس تذكر و تؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شاد
زادا لحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمراة اى يتصور وقوعها فيها فاما الد
فشومها ضيقها واما المرأة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم
فى شئ ففى الدار والمراة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها او قلة صداقها رواه ابن حبان

وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعت عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردوية عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض اوسافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الراوى
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الدعاء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وقد روى احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ماكان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ماكان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ماكنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و
مسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضائه وقدره من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر وما نبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن في قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هو تام الايمان اتاه
الملك اى جليسه فلانيا في ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربي ويحتمل حذف المبتدأ
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال وما دينك قال الاسلام والسوال الثاني نحو
الاول لتلازمها قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له في قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة في بدء امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
معقده نصب على المفعولية ومن في من الخير بيانية وفي رواية زيادة معقده من
النار لو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار واذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطي عن القرطبي وفي رواية هاه
هاه لا ادري اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهه في الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمضل ولا ادري يكون منز
منزلة التلازم اى ليس لي دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبي
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادري كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادري كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد في ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفي رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
الرياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما في بعض الروايات يسمعه اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللساني المطابق
للتصديق الجناني بالتوحيد الالهي والارسال النبوي في الحيوة الدنيا يعني قبل
الموت وفي الآخرة في القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل في الحيوة الدنيا في القبر
عند سوال وفي الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوي وفي البخاري

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان وبه عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة في مائة وعشرين صفا صف امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي
اهل الجنة وارجوا ان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذي نفسي بيده لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن
حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوا ان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم
عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله صفوف اهل الجنة عشرون ومائة صف امتي منها ثمانون صفا ١٢

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد و
جائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
فرد خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى لظالم
فى اخذ عشره والتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى
مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد و
الطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية
ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول وهو
الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
للخلق وبه عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار
وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى
رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

يتفصون

فلم يقبل من اخيه مسلم معذرته لم يقبل الله منه صاحب سوء او يعاصر ...

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و المستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذا الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم اداء حرمتهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

ما من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف

واما علابالاستيجاب من تجد المعد من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه ثم
نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رايناصنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين اوماذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى لشعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخ
وان الجمع بين القراتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل
انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاحمر
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول
اى ماروى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الاوهو اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لااراك بضم الهمزة اى لااظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الاوانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران
اجل اى نعم يا اباعبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان
فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة
يا اباعبد الرحمن قال لاتموتن اى لايحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى ما تكون وافيا بالقضاء انه احتراز من
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى بالناس خصاصًا اى بجزاء سوفنا قال وفى الحديث من سمّع سمّع الله به من رايا راى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمّع بحديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى امرك بهما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لا واها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه يتنبه الى ما ذهب اليه علمائنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستحيي ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة على اللبن
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض شبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل المذكر والمؤنث
والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
هذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم
اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا اعظمه وكناه يقول يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون
لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
الاطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اي واي
شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله خبر
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في مستقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خديع الشيطان اي من تلبيساته
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا لاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه روخالفو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احد يستثني في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال المراهنة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا افعل الله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التصرف في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسئل
عما يفعل وهم يسئلون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صفة كاشفة او احتراز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي
غمضتها عنهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما ذكرهم لظهور امرهم في باب المقابلة من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فاظم اعداء الله اى اعداء دينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه وصنوجه ونظامه الیس بقول الله لنبیہ
صلی الله علیه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بینة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهدیکم اجمعین اى
بالتوفیق بها والحمل علیها ولكن شاء هدایة قوم وضلالة اخرین وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله علیه وسلم ماشاء الله كان ومالم یشأ لم یكن فسبحان ان
یجری فی ملكه الا ما یشاء من الخیر والفحشاء فقال لى علقمة اشرح اى اوضح یا ابا محمد شرحا
اى ایضاحا یذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلیة فی قطع القضیة فقال الیس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هدیهم الیها والهمهم ایاها اى وفقهم علیها
وعزمهم علیها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحیث لا یتصور انهم یعصون الله ما امرهم ویفعلون ما یؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثیرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها علیهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القیام باداء حقها كما هو لائق لنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز ولعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
یعذبهم بتقصیر الشكر وهو غیر ظالم لهم ومضمون هذا الحدیث الشریف روی
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابوداود وابن ماجة عن ابی الدیلمی
قال اتیت ابی بن كعب فقلت له قد وقع فی نفسی شئ من القدر فحدثنی لعل الله ان
یذهب من قلبی فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غیر
ظالم لهم ولو كانت رحمته خیر الهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فی سبیل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم یكن لیصیبك و
لو مت على غیر هذا لدخلت النار قال ثم اتیت عبدالله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتیت زید بن ثابت فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزیز بن رفیع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الیاء وهو الاسدی المكی سكن الكوفة وهو من مشاهیر التابعین وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك ومات علیه نیف وتسعون سنة **ابو حنیفة**
عن عبدالعزیز اى المشار الیه عن مصعب بن سعد بن ابی وقاص رضی الله

ولابن ماجة وابن ماجة الحنظلی الدیلمی

وفتح العين سمع اباه وعلى بن ابى طالب وابن عمرو روى عنه سماك بن حرب وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اى دخولها وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها وزمانه وهو منتهى اجله ومقتضى علمه ومنقطع عمله وما هى لاقية اى ملاقية فيما بعدها من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه والكدح السعى فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضى العقاب فى هذا الباب من غير ما سبق فى هذا الكتاب ففيم العمل اذا اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس بمستأنف مبنى على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سوال استفهام واستعلام لا انكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال وتزيين الاحوال فكل ميسر اى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اما اهل الشقاوة فييسر وا لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة اى من الايمان والطاعة فقال الانصارى الآن حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل وفى رواية اعملوا فكل ميسر اى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله وكتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الآن حق العمل و لهذا قال ابن عطاء فى حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وهذا امر مطرد كلى وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب بره فجورا او بانعكاس فجوره ابرا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى المرقاة شرح المشكوة وبه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفى عنها

ورداں عجم حجرت سے

ميسر لعمل اهل

زوجها ای وطاها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها ای هی تريده فابی الاب
ان يزوجها ای اياه لامر من الاهواء وزوجها اخر ای من خاطب غيره وهی مكرهة
فاتت المرأة النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك ای المذكور من حال لزوجين
له ای للنبی صلی الله عليه وسلم فبعث الی ابيها ای ليحضر فحضر فقال ماتقول هذه ای
المرأة اكاذبة فی قولها ام صادقة قال صدقت ای فی مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه ای من عم ولدها امانسبا وحسبا وغيرهما ففرق بينهما ای بين المرأة والزوج
الاخر وزوجها عم ولدها وفی رواية ای اخری عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل اخر ای ابيها متعلق بخطب فزوجها ای ابوها من الرجل ای
الاخر فاتت النبی صلی الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه ای فرافعت خصومتها
بان يد يرضعها من الرجل ای كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفی
رواية ای اخری عن ابن عباس وغيره ان امراة توفی زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل اخر فاتت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعا النبی صلی الله عليه وسلم فان ازوجتها ای بغير رضاها قال زوجتها ممن هو
خير منه ای ممن تريده وتحبه ففرق النبی صلی الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفی رواية ان امرأة توفی عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
وابی ابيها فقالت زوجته فابی وزوجها غيره بغير رضی منها فاتت النبی صلی الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله ای اباها عن ذلك ای اباءه فقال نعم زوجتها
من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح
فی ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفولها وفی صحيح مسلم
وابوداود والترمذی والنسائی ومالك فی الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن فی نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لازوج لها بكرا كانت
اوثيبا ولكن لايجوز اجبار البكر البالغة علی النكاح عندنا خلافا للشافعی ومعنی الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت اوابت ومبنی الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر اوالبكارة فعندنا الصغر وعند الشافعی البكارة فايتنی عليه ما اذا زوج
الاب لصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتی تبلغ فتشاور
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر فالحاصل ان الكلام هنا فی الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن القطان والدليل على انهما يثبتان الخيار ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سبوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن عبد الكريم بن ابي امية** بضم ففتح فتشديد تحتيه وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وتداوي الجرحى قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى يحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح ... قال ابن القطان هذا صحيح

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فتحية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين دتركه القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امرأة يا رسول الله اذا كانت
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتعذر خروجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها واذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
يقرب منه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانفضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علىّ سعد بيتا اى شراء دار ملك له فقال خذ ايـ
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيه انى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفوق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيمته
وانما سامح سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضميرانه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه انى اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنى اعطيتكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
بن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق خاصتين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار للمروى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داؤد فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بما رويتم الجار الذى
يكون شريكا لما خرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه أجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضي ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
وأجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما رويناه من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر
وبه اي بسند ابي حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المذكور عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هدية اي
يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدن الهدي
المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولو يركبه ولا امر الناس بركوب هدياهم ومنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالطلاقة هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعني ان نقص ذلك ضمنه نقصان ما هنالك **وبه** عن عبد الكريم بن
ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية
ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ان كيسان الـ...

الصنعانی الیمانی من ابناء الفرس روی عن جماعۃ من الصحابۃ وعنہ الزہری و
خلق سواہ وقال عمرو بن دینار ما رایت مثل طاؤس کان راسا فی العلم والعمل مات
بمکۃ سنۃ خمس ومائۃ قال جاء رجل الی ابن عمر فسالہ ای سوالا علمیا فقال یا ابا
عبد الرحمن کناہ تعظیما لہ ارایت ای اعلمت واللعنی اخبرنی عن حال الذی یکثرون
اغلاقنا ای قفالنا ویفتحون ابوابنا وینقبون بیوتنا ای جدرانہا ویغیرون علی
امتعتنا من الاغارۃ ای ویاخذون اسبابنا علی وجہ التعدی اکفرۃ ای بہذہ
الافعال ونحوہا من الاحوال قال لا فیہ رد علی الخوارج حیث قالوا بکفر مرتکب الکبیرۃ
من السرقۃ والغصب والظلم خلافا لمذہب اہل السنۃ والجماعۃ واغرب المعتزلۃ
فی قولہم انہ یخرج من الاسلام ولم یدخل فی الکفر قال ای الرجل السائل ارایت
ہؤلاء الذین یتاولون علینا ای من الخوارج والبغاۃ ویسفکون دمائنا ای یریقونہا
واللعنی یبیحون قتلنا بتاویلات فاسدۃ وآراء کاسدۃ اکفرۃ ابر قال لا ای لانہم اخطئوا
فی اجتہادہم ووقعوا فی خلاف مرادہم فتوہموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصیر فی الدین علی زعمہم والحاصل انہم وغیرہم لم یکفروا حتی یجعلوا مع اللہ
شیئا ای شریکا وفی معناہ کل ما یوجب کفرا فاما المعاصی فلا یخرج المؤمن عن
ایمانہ وہذا کلہ مقتبس من قولہ تعالی ان اللہ لا یغفر ان یشرک بہ ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء قال طاؤس وانا انظر الی اصبع ابن عمر وہو یحرکہا اشارۃ الی التوحید
ومقام التفرید ویقول سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ہذا شریعتہ وطریقتہ
وہذا الحدیث بظاہرہ موقوفا لکن رواہ جماعۃ ای اخرین فرفعوہ ای فنقلوہ
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا المبنی او اللعنی ولا یبعد ان یکون عن بمعنی
الباء لقولہ تعالی وما ینطق عن الہوی **وبہ** عن عبد الکریم بن ابی امیۃ عن ابراہیم
ای النخعی حدثنی من سمع جریر بن عبد اللہ الظاہر انہ تابعی اذ لم یذکرہ ابن
عبد البر فی الاستیعاب لتراجم صحابۃ فالحدیث مرسل وہو حجۃ عندنا وعند
الجمہور یقول رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح الخفین بعد ما انزلت
سورۃ المائدۃ فی ذکرہا ان المسح علیہما بیان لقراءۃ الجر فی ارجلکم کما ان الغسل
المستفاد من قرءۃ النصب مبین بغسل الرجلین الخالیین من الخفین وحاصلہ ان
الآیۃ باعتبار اختلاف الروایۃ مجملۃ بینہما صاحب الرسالۃ صلی اللہ علیہ وسلم
ومن الفائدۃ البصیرۃ ان سورۃ المائدۃ آخر ما نزلت فلا یجوز ان یکون منسوخۃ

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب
الصرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليلتين اختلتا اى بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج
الى مكة اى يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين
مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم فى تلك الحالة
حيث لا يمكنهم محاربة الغير عليه السلام فى العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما
راى بهم من الضرورة فلم يزل له يفطر حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم فى
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم فى السفر فمحمول على حالة الضعف و
الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق فى جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان حتى مر بقديد فى الطريق وذلك فى نحو الظهيرة
فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب
الناس وروى ايضا عن ابى جعفر قال لما ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
يخرج للفتح بعسفان او بالكديد نودى قدحا وهو على راحلته فى شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابن سعيد والترمذى بسند حسن
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين فى رمضان يوم بدر
ويوم الفتح فافطرنا فيهما وبه عن الهيثم عن ابى صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدنى كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن
ابى هريرة وابى سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل فى الصباح وهو اول النهار اعوذ
بكلمات الله التامات اى الجامعات الكاملات وهى الآيات القرآنية المشتملة
على المعجزات وهى التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اى متواليا
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسى اى يدخل فى المساء وهو اول الليل
وقيل آخر النهار على اختلاف فى اوله ومن قال اى كذلك حين يمسى لم يضره

عقرب حتی یصبح وفی روایۃ قال ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قال اعوذ بکلمات
اللہ التامات حین یصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم یضرہ عقرب یومئذ
ای فی یوم ذلک واذا قال حین یمسی ای ثلث مرات لم یضرہ عقرب لیلتہ ای
فی لیلتہ ذلک والحدیث رواہ الطبرانی فی الاوسط بلفظ من قال حین یصبح
وحین یمسی وفی روایۃ حین یمسی فقط وکذا روایۃ مسلم والاربعۃ والدارمی
وابن السنی عن معقل بن یسار وفی الاذکار للنووی روینا فی صحیح مسلم عن ابی ہریرۃ
قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علی علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ مالقیت من
عقرب حتی لدغتنی البارحۃ قال اما لو قلت حین امسیت اعوذ بکلمات اللہ التامات
من شر ما خلق لم یضرک وروینا فی کتاب ابن السنی وقال فیہ من قال اعوذ بکلمات
اللہ التامات من شر ما خلق ثلاثا لم یضرہ انتہی وفی روایۃ للترمذی بسند
حسن من قال حین یمسی ثلاث مرات لم یضرہ حمۃ فی تلک اللیلۃ قال سہیل فکان اھلنا
یقولونہا کل لیلۃ فلدغت جاریۃ منہم فلم تجد وجعا ھذا وروی الحافظ ابو نعیم فی
تاریخ الاصبہانی والمستغفری فی الدعوات والبیہقی فی الشعب عن علی انہ قال لدغت النبی
صلی اللہ علیہ وسلم عقرب وھو فی الصلوۃ فلما فرغ قال لعن اللہ العقرب لا تدع مصلیا
ولا غیرہ ولا نبیا ولا غیرہ الا لدغتہ وتناول نعلہ فقتلہ بہا ثم دعا بماء وملح وجعل
یمسح علیہا ویقرأ قل ھو اللہ احد والمعوذتین وروی ابن ابی شیبۃ عن جابر بن عبد اللہ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس وھو عاصب اصبعہ من لدغۃ عقرب
وبہ عن الہیثم عن عامر الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصیب من وجہہا ای باللمس او القبلۃ وھو صائم ای فرضا او نفلا
والجملۃ حالیۃ تعنی کلام احد الروایات ای ترید عائشۃ بہذہ الاصابۃ القبلۃ لما ادواما
صرحت بہا فی روایۃ اخری فقد روی احمد والشیخان والاربعۃ عن عائشۃ انہ علیہ الصلوۃ
والسلام کان یقبل وھو صائم وقد سبق بعض ما یتعلق بہ **وبہ** عن الہیثم عن
عکرمۃ عن ابن عباس قال رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثمن کلب الصید
وقد روی احمد والنسائی عن جابر انہ علیہ الصلوۃ والسلام نہی فی ثمن الکلب الا
الکلب المعلم وفی روایۃ الترمذی نہی عن ثمن الکلب الا کلب الصید واعلم ان بیع العین الطاہر
صحیح بالاتفاق واما بیع العین النجسۃ فی نفسہا کالکلب والخنزیر والخمر والسرجین ھل یصح ام
لا قال ابو حنیفۃ یصح بیع الکلب والسرجین وان یوکل المسلم ذمیا فی بیع الخمر وابتیاعہا

واختلف اصحاب مالك فی بیع الکلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من کرهه ومنهم من
خص الجواز بالماذون فی امساکه وقال الشافعی واحمد لایجوز بیع شیٔ من ذلک
اصلا ولا قیمة للکلب ان قتل او اتلف کذا فی اختلاف الائمة قال الترمذی فی حیوة الحیوان
لایصح بیع الکلاب عندنا خلافا لمالک فانه اباح بیعها وقال ابوحنیفة یجوز بیع غیر
العقور انتهی وفی فتاوی قاضیخان ان بیع الکلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بیع الکلب اذا لم یکن معلما وهو المطابق لروایة هذا الحدیث والله اعلم

وبه عن الهیثم عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بکسر القاف وفتح الموحدة ای الی جانب احد وهو بضمتین جبل عظیم بقرب
المدینة وقد ورد فی حقه احد جبل یحبنا ونحبه فرای فذهب فی طریقه فاصطاد ارنبا
وهو حیوان یشبه العناق قصیر الیدین طویل الرجلین اسم جنس یطلق علی الذکر
والانثی فلم یجد ای معه ما یذبحها ای من الآلات الحدید کالسکین ونحوه فذبحها
بحجر ای حاد فجاء بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قد علقها بیده فامره باکلها و
فیه تنبیه علی جواز الذبح بکل ما فیه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنی السن
والظفر القائمان ای غیر المنزوعین اذ یموت الحیوان بذلک خنقا بخلاف ما اذا
کانا منزوعین فانه یجوز الذبح بهما لکنه یکره لما فیه من استعمال جزء الادمی وفی
روایة ان رجلا اصاب ارنبین فذبحهما بمروة بفتح المیم یعنی الحجر ای الابیض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکلها وفی روایة اصاب رجل
من بنی سلمة ارنبا یاخذ فلم یجد سکینا فذبحها بحجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم
باکلها واعلم انه یحل کل الارنب عند العلماء کافة الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرها اکلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روی الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعی القوم علیها
فغلبوا فادرکتها فاخذتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلی الله
علیه وسلم بورکها وفخذها فقبله وفی البخاری فی کتاب الهبة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قبله واکل منه وروی احمد والنسائی وابن ماجة والحاکم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبین فذبحهما بمروتین واتی النبی صلی الله علیه
وسلم فامره باکلها واحتج ابن ابی لیلی ومن وافقه بما روی الترمذی عن حبان بن
جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یا رسول الله ما تقول فی الارنب قال لا

اکلہ ولا احرمہ قال قلت ولم یارسول اللہ قال فانی اجتنبت لاضافتہ ہی ای تحیض
وغایۃ ھذا الحدیث استقذارہا مع جواز اکلہا ولیس ما یدل علی تحریمہا ولا تکریمہا
ولا کراھتہا وبہ عن الھیثم عن رجل عن جابر بن عبد اللہ ای الانصاری قال
اختصم رجلان فی ناقۃ کل واحد منہما یقیم البینۃ ای الشہود انہا ناقتہ نتجہا ای
ولدھا فی ملکہ فقضی بہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم للذی فی یدہ ترجیحا لجانبہ وفی
روایۃ ان رجلین اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ناقۃ ای لاجل ناقۃ تخاصما
البینۃ انہ فاقام ھذا ای احدھما انہ نتجہا واقام ھذا ای الاخر بینۃ انہ نتجہا فجعلہا رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للذی ھی فی یدہ فان البینتین لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
الید لان الاصل فیہ انہا ملکہ وبہ عن الھیثم عن رجل عن عائشۃ رضی اللہ
تعالی عنہا انہا قدمت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح وھی متمتعۃ ای
ناویۃ للعمرۃ فی اشہر الحج وھی حائض ای فلم تقدر ان تطوف لعمرتہا فامرہا النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ای برفض العمرۃ بالشروع فی احرام الحج فرفضت عمرتہا ای فترکت اعمالہا
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضہا کما سیاتی فی الحدیث الذی یلیہ وفی مواہب
اللدنیۃ لما نزل صلی اللہ علیہ وسلم بسرف خرج الی اصحابہ فقال من لم یکن
معہ ھدی واحب ان یجعلہا عمرۃ فلیفعل ومن کان معہ ھدی فلا وحاضت عائشۃ
فخرج علیہا صلی اللہ علیہ وسلم وھی تبکی فقال ما یبکیک یا ھنتاہ قالت سمعت قولک
لاصحابک فسمعت فطمثت العمرۃ قال وما شانک قالت لا اصلی قال فلا یضرک انما انت امراۃ
من بنات ادم کتب اللہ علیک ما کتب علیہن فکونی فی حجک فعسی اللہ ان یرزقکہا
ای العمرۃ رواہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وفی روایۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لا یذکر الا الحج حین جئنا بسرف فطمثت فدخل علیّ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابکی فقال ما یبکیک فقالت واللہ انی لوددت انی لم اکن خرجت
العام فقال مالک لعلک نفست ای حضت قلت نعم قال ھذا شیٔ کتبہ اللہ علی بنات
ادم فافعلی ما یفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطہری الحدیث وقد اختلف
فیما احرمت بہ عائشۃ کما اختلف ھل کانت متمتعۃ ام مفردۃ ام قارنۃ واذا کانت متمتعۃ
فقیل انہا اولا احرمت بالحج وھو ظاہر الحدیث لکن فی حجۃ الوداع من المغازی عند البخاری
من طریق ھشام بن عروۃ عن ابیہ قالت وکنت فیمن اھل بعمرۃ وزاد احمد من وجہ اخر
ولم اسق ھدیا وھذا نص فی قول الکوفیین ان عائشۃ ترکت العمرۃ وحجت مفردۃ وتمسکوا

في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام هذه عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك لمسلم
امسكي اي عن عمرتك وفي رواية اقضي عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان
المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترك العمرة وتهل بالحج
مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذه زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها
وبه عن الهيثم الصواف اي بياع الصوف وهو لا ينافي كونه ابن حبيب الصيرفي
عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال اي فضلا ان يغاط او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلقي
النجس في الماء الدائم اي الراكد الواقف ثم يغتسل بالنصب منه او يتوضى وهو
عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر وعند غيرنا على ما عدا القلتين هذا
اذا كان النهي تحريما ولا يبعد ان يكون تنزيها فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب
الوسوسة في الطهارة وقد روى ابوداود عن مكحول مرسلا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه والحديث الذي رواه الامام اخرجه
مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد
ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احد
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **وبه** عن الهيثم
عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمرا بفتح الميم اي
سمرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة
من ليالي قال اي ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا اي الشيخان وخرج اي النبي صلى
الله عليه وسلم معهما فمروا اي ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه
نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اي والحال ان ابن مسعود يقرأ القران في
صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يقرأ القران كما انزل اي مرتلا طريا
معدلا لا تغيرا ولا تبديلا فليقرأ اي القران على قرءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وفيه
منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
له اي لابن مسعود وهو غائب عنه سل اي اطلب ما شئت تعطه بصيغة المجهول فاتلم

ف البول في الماء يوجب الوسوسة

ف في رواية

ابوبکر وعمر ای بعد مفارقتہما للنبی صلی اللہ علیہ وسلم اما فی اخر اللیل واما فی اول النہار
یبشرانہ ای یریدان یاتیانہما الیہ ان یبشراہ بما صدر عن صدر الانبیاء من مدح
قراءتہ وامرہ بالدعاء واجابتہ فسبق ابوبکر اوعمر الیہ ای فی النزول علیہ وفی الکلام
لدیہ فبشرہ ای اجمالا واخبرہ ای تفصیلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ بالدعاء
فقال ای ابن مسعود فی دعائہ اللہم انی اسئلک ایمانا دائما ای مستمرا مستقرا لا
یزول تفسیر لما قبلہ او تاکید اہ وفی روایۃ ایمانا لا یرتد وھذا یدل علی کمال خوفہ من سوء
الخاتمۃ ونعیما لا تنفد بفتح الفاء فدال المہملۃ ای لا یفنی ولا یحول وھذا یشیر الی کمال
زھدہ فی الدنیا ورغبتہ فی نعیم العقبی ومرافقۃ نبیک فی جنۃ الخلد وھذا یشعر الی
علوہمتہ ورفعۃ مرتبتہ حیث اراد قرب المولی بوسیلۃ المصطفی وفی روایۃ ابی عبداللہ من الرھبۃ
واحمد والترمذی والنسائی وابن خزیمۃ وابن ابی داؤد وابن الانباری معافی
المصحف وعبدالرزاق وابن حبان والدارقطنی فی الافراد وابن عساکر وابن نعیم للصاحف
فی الحلیۃ وابی یعلی عن قیس بن مروان انہ اتی عمر فقال جئت یا امیرالمؤمنین من
الکوفۃ وترکت بہا رجلا یملی المصاحف من ظہر قلبہ فغضب وانتفخ حتی کاد یملا ما
بین شفتی الرجل فقال ومن ھو ویحک قلت عبداللہ بن مسعود فقال فما زال
یطفأ ویسیر عنہ الغضب حتی عاد الی حالہ التی کان علیہا ثم قال ویحک واللہ ما
اعلم بقی من الناس احد ھو اعلم بذلک منہ وساحدثک عن ذلک کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال یسمر عند ابی بکر اللیلۃ کذلک فی الامر من امر
المسلمین وانہ سمر عندہ ذات لیلۃ وانا معہ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وخرجنا معہ فاذا رجل قائم یصلی فی المسجد فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یستمع قراءتہ فلما کدنا ان نعرفہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سرہ ان یستمع
یقرأ القرآن رطبا کما انزل فلیقرأ علی قراءۃ ابن ام عبد ثم جلس الرجل یدعو
فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول سل تعطہ قلت واللہ لاغدون الیہ
فلابشرتہ فغدوت الیہ لابشرہ فوجدت ابابکر قد سبقنی الیہ فبشرہ واللہ ما سابقتہ
الی خیر الا سبقنی الیہ ورواہ ابن عساکر عن کمیل قال قال عمر بن الخطاب کنت کمیل
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ ابوبکر ومن شاء اللہ فمررنا بعبداللہ بن مسعود
وھو یصلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الذی یقرأ فقیل لہ ھذا
عبداللہ بن ام عبد فقال ان عبداللہ یقرأ القرآن غضا کما انزل فاثنی عبداللہ

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم ساله فاحسن المسالة وسالة كاحسن مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جناتك جنات الخلد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى وكان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضى والله سبحانه اعلم وفى رواية عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول من وجه ومقطوع من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة فى قضية تجهيز جيش وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القران فى الصلوة اى صلوة التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القران غضا اى طريا كما انزل اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قرأة ابن ام عبد يعنى ابن مسعود وجعل اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قرائته يقول اى فى حقه سل تعطه شهادة له ان قرائته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن طلحة يكنى بابا عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابن الحوكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاء بها مالك اى

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب لافضل والاكمل فتامل واعلم كل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يارسول الله
ماتقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يارسول الله قال انى احسبها
تدمى قال قلت يارسول الله ماتقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين انه ما غفل عنها معجوا
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر بسمع قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

انفجنا: انفجنا
تخذها

فى الصحاح الحزور الغلام اذا اشتد وقوى وخدم

الذين كانوا فی تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور احدی التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
ای ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهی ای وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروی من غشنا فليس منا وفی رواية ای لها عنه لا باس بالوصل ای بوصل
الشعر اذا كان ای الموصول به شعرها بالراس ای بشعره فهو مخصوص بحديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة علی ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسی ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضی الله عنهما وهو ای والحال ان عثمان حزين ای اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزای وبفتح الياء وضم الزای ای ای شیٔ يوقعك فی الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزای وهو لازم ای لا اهتم وقد انقطع الصهر ای نعت التصاهر
بينی وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم ای بحسب الظاهر وذلك ای القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون ای اوائل ماتت بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم
وهی رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصحح الجرجانی وانتابة و
الاصح الذی عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت ای رقية تحته ای فی عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبی صلی الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبی
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابی
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتی فقال ای عثمان له حتی استامر ای استاذن رسول الله
صلی الله عليه وسلم فاتاه ای جاء عمر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال له ای لعمر
رسول الله صلی الله عليه وسلم هل لك ان ادلك علی صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان علی صهر هو خير له منك فقال ای عمر نعم فقال زوجنی حفصة و
ازوج عثمان بنتی ای ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلی الله عليه وسلم
كلا الامرين وفی رواية اخرجها الخجندی انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك علی خير لك من عثمان وادل عثمان
علی خير له منك قال نعم يا نبی الله فقال تزوجنی ابنتك وازوج عثمان ابنتی انتهی
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبهما لقب عثمان

بذی النورین ورد فی انه علیه الصلوة والسلام قال والله والذی نفسی بیده لوان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة از وجتك اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی **وبه** عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماماله فصلی ای الرجل خلفه ای فی ورائه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی وراءه وامراة ای وصلت
مراة خلف ذلك ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداء وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان المأموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المؤمنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما **وبه** عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیء قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشی عن ترك الاتباع الی الزندقة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا القیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لاعذار شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناء علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقولون بالمبدئین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
بهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة فى كتب الحديث مسطورة **وبه**
عن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
اجد غما اى هما كثيرا وكربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم ارد ان
اقابلك فى هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل فقصدى ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلائم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر منى
من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكون معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوج جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم
عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة رواه الحاكم فى
مسنده ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت انى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير **وبه** عن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر [illegible] طلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
اى فى اولها واخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة

اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى

اى اعادتها او الاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراهما اى على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائضهما ترتعد جمع فريصة وهى اوداج العنق
واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اى نزل
فى امرهما شئ اى من الوحى الجلى او الخفى ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هى الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلى نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلى بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصار
على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فى المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر فى
حكم الصبح وعن على رضى الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن
ابى شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفى الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هى الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابى حنيفة عن الهيثم فلم يجاوز والهيثم اى فى
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داؤد والحاكم والبيهقى بلفظ اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل
فليصل معه فانها نافلة وفى رواية لاحمد والترمذى والنسائى والبيهقى عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفى رواية
للبيهقى عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلى الظهر فى
بيته ثم ياتى المسجد والناس يصلون فيصلى معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال ايتهما صلوته قال
الاولى منهما صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوته
الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول
على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
ابن عمر نعم فقال ايتهما اجعل صلواتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى
الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن
سليمان بن يسار عنه انما اراد كليتهما على وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد
انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان
صلاها في جماعة والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في اول الليل
وقام اي الصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربطه
الازار ربطا شديدا وكناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها
بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبه او كله والظاهر هو الاول
اذ لم يرو صريحا انه عليه الصلوة والسلام ترك المنام في الليل جميعه والحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر
وروى في حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره **وبه** عن الهيثم
عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر سبق ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و
الحكومة امانة اي عظيم حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فايتانها فيها
خير ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية ويؤيده قوله عليه
الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته نعم تتفاوت مراتب الراعي وهي

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقف الحساب والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدل لزوما
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيما هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسما بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمنى وح لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمرو انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى مؤمنا
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرجه
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقى من فتنة القبر وفى رواية
لاحمد والترمذى عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن السبعى عن مسروق عن عبد الله
اى ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا نهما ياتيان فى اخر الزمان اختلفوا فى الدخان والبطشة المذكورين
فى قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففى البخارى رسال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجى دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم وياخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطا واعن الاسلام فدعا عليهم النبى صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرا فارتقب يوم ياتى السماء بدخان مبين الى قوله عايدون فنكشف
عنهم عذاب الاخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعنى يوم بدر وقال البغوى وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك ابن عباس
وقال يوم الدخان يجئ قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل فى اسماع
الكفار والمنافقين ويقترن المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفى البخارى عن ربعى بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الاية فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

انه صلى الله عليه وسلم ۳

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في
تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده
فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اي اصنع رحل الدابة و
هي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنع شد عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اي صانع الرحل المشهور في صنعة العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اي مشيرا الي ومشيرا علي اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكية وما لهما متحد في الكيفية قال اي
ابن مسعود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها وانما كان يحب المدينة نظرا
الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلنا هذه
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال
ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست مذمومة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته
هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي
من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان
تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها
وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اي مستعدا بانما يأكلون في بطونهم [illegible]

ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمي مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اى وسيدخلون سعيرا
اى نارا اشعرهم وتتوقد عليهم عدل اى تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اى خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اى شق عليهم ضبط
ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم في خلطها اومطلقا فنزلت الاية اى الاتية
فخفف عليهم اى القضية وهى قوله تعالى يسئلونك اى يتساءلون الحال او
بيان المقال عن اليتامى اى اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اى لاموالهم خير اى من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اى في حال الاكل الاية فاخوانكم اى فهم اخوانكم حقيقة اوحكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذه وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اى لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء اعناتكم فلم يقع لعنتكم
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عزوجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى طاقتها ان الله عزيز اى غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الاية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اى تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير
اى الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه ركوا حتى عزلوا اموالهم
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اى ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخلطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم و
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اى الحمل او الانثى لنا

طلعت رباعية اشعرين اى شعرها كثير الحيين اللحية بالضم بياض يخالط سواد الحكا
عن نفسك الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والآخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم احد اجلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويؤنث ولذا قال فانها والضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء وبه عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارض داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السنى وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السنى
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فى نسخة البقر وراسه
المقول
الارض
شفاء
فانها

طارق بن شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنحر الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبداللہ ای ثمنہ فاختلفا فی قدرہ فقال الاشعث اشتریت منک بعشرة الاف
درہم وقال عبداللہ بعتک بعشرین الفا ای الف درہم فقال عبداللہ اجعل بینی
وبینک رجلا ای یکون حکما یفصل بیننا بوجہ شرعی من الکتاب والسنۃ فقال
الاشعث فانی اجعلک بینی وبین نفسک ای حکما عدلا والمعنی انی ارضی بما
تقول فی وتحکم علی فانک عالم عامل وحکم عادل قال عبداللہ فانی ساقضی
بینی وبینک بقضاء سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اختلف
البیعان بتشدید التحتیۃ المکسورۃ ای المتبایعان وہما البائع والمشتری فی شئ
عن مقدار الثمن ونحوہ ولم یکن بینہما بینۃ یشہد لاحدہما لہ اوعلیہ فانہ لو
اختلفا فی قدر الثمن حکم لمن برہن وذلک لان فی الجانب الاخر لیس الا مجرد الدعوی
والبینۃ اقوی واما اذا لم یبرہن فالقول ما قال البائع فاما ان یرضی المشتری بہ
اویترادان البیع ای یفسخانہ واما اذا برہنا فلمثبت الزیادۃ وہو البائع لان البینۃ
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزیادۃ وفی المبسوط وان عجزا عن اقامۃ البینۃ رضی
کل بالزیادۃ والا تحالفا ای حلف کل واحد منہما علی الدعوی الاخر اذا استحلف القاضی
والقیاس ان یکون الحلف علی منکر الزیادۃ لانہما اتفقا علی اصل البیع وادعی البائع زیادۃ
فی الثمن والمشتری فالقول قول المنکر مع یمینہ لکنا ترکنا القیاس بالحدیث المشہور
وہو قولہ علیہ الصلوۃ والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعۃ قائمۃ بعینہا تحالفا
وترادا انتہی وصفۃ الیمین ان یحلف البائع باللہ ما باعہ بالف ویحلف المشتری
ما اشتراہ بالفین لکن لا یحلف المنکر بعد ہلاک المبیع وفی روایۃ عن القاسم عن
ابیہ ای عبدالرحمن عن جدہ ای عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم واذا اختلف البیعان والسلعۃ بکسر اولہ وہی المبیع قائمۃ ای موجودۃ حاضرۃ
فالقول قول البائع اویترادان زاد فی روایۃ البیع وہو مفعول بہ لیترادان وفی
روایۃ اذا اختلف المتبایعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
اویترادان وفی روایۃ عن عبداللہ ان الاشعث اشتری منہ رقیقا فتقاضاہ ای
عبداللہ واختلف فی قدر الثمن فقال عبداللہ بعشرین الفا ای من الدرہم بعتہ
وقال الاشعث بعشرۃ الاف ای من الدرہم اشتریتہ فقال عبداللہ سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا اختلف البیعان فالقول للبائع اویترادان
والحدیث رواہ ابوداود والنسائی والحاکم والبیہقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

منکرا

اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة فهو مایقول رب السلعة او یتتارکان وفی روایة
للترمذی والبیهقی عنه اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمتبایع بالخیار
وفی روایة لابن ماجة عنه اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة والمبیع قائم بعینه
فالقول ما قال البائع ویترکان البیع **وبه** عن القاسم عن ابیه ای عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده علی ما تقدم وارید به ابن مسعود والله اعلم قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه ویساره تسلیمتین یسلم عن یمینه تسلیمة
وعن یساره اخری والحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائی کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن
وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایسر وصححه
الترمذی وهو ارجح ما اخذ به مالک من روایة عائشة انه علیه الصلوة و
السلام کان یسلم فی الصلوة بتسلیمة واحدة تلقاء وجهه یمیل الی الشق الایمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اکشف الرجال مع ان لتلک
اختص من الاولی فلعلها خصت عمن کان بعیدا کذا قرره ابن الهمام وفیه
ان عائشة لیست مما لا یخفی علیها اذا صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیتها ولعل
الجمع بینهما انه علیه الصلوة والسلام کان یفعل فی بعض النوافل مثل روایة
عائشة وفی الفرائض مثل روایة ابن مسعود ثم بلغنی عن مالک انه حمل حدیث
عائشة علی حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابیه عن جده
عبد الله قال کان ای کان الشان تقطع الیمین ای یمین السارق علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی عشرة دراهم وفی روایة انما کان القطع ای قطع الید
فی عشرة دراهم وروی ابن ماجة عن انس مرفوعا لا یقطع السارق فی اقل من
عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابیه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم خطبة الحاجة ولما کانت الحاجة عامة قال یعنی النکاح و
هو تفسیر من احد الرواة ان بفتح الهمزة وکسرها الحمد لله ای ثابت مستمر
نحمده فی جمیع احوالنا ونشکره علی جمیع وسائر افعالنا ونستعینه علی جمیع امورنا
ونستغفره من تقصیرنا ونستهدیه فی طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ای من اخلاقنا الذمیمة من یهده الله فلا مضل له من شیطان
... فلا هادی له من نبی وولی ونشهد ان لا اله الا الله وحده

مرفوعا لا قطع فیما دون عشرة دراهم

لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهوان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تسالون به اى
يتسالون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال لتعاطف وترالحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرا حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يايها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
الحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه و
استثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبر له
والحديث رواه ابوداود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوء مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفی بعض الروایات من قال ما لم اقل فلیتبوأ مقعده
من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اکابر
المحدثین شرحتیر وهو ابو حنیفة عن خالد عن عبد خیر من
التابعین ابن یزید یکنی ابا عمارة الذانی یقال انه ادرک زمن النبی صلی الله علیه و
سلم الا انه لم یلقه وصحب علیا وهو من اصحابه ثقة مامون سکن الکوفة
اتی علیه مائة وعشرون سنة عن علی رضی الله عنه انه دعا بماء ای طلب ماء
الوضوء فغسل کفیه ای الی رسغیه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
ای علی حدة کما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ای الی مرفقیه
ثلاثا ومسح راسه ای کله علی ظاهره ثلاثا کما ذهب الیه الشافعی ولا یبعد ان
یحمل ثلاثا علی ثلاث اوقات لیطابق ما صح من مسح الراس مرة فی عدة روایات دفعات
وغسل قدمیه ای الی کعبیه ثلاثا وفی هذا رد علی مدعین من اشیاعه وحمله
علی التقیة ساقط فی مقام تحقیق القضیة ثم قال هذا وضوء رسول الله صلی
الله علیه وسلم ای مثل وضوئه وفی روایة ای لابی حنیفة عن خالد عن
عبد خیر عن علی رضی الله عنه انه دعا بماء فغسل کفیه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق ای انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح براسه
مرة ای واحدة وغسل قدمیه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلی الله
ای صفته وضوءه صلی الله علیه وسلم کاملا ای اتیا علی وجه الکمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه علیه الصلوة والسلام احیانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحیانا مرتین مرتین ولم یزد علی ثلاث ابدا بل ورد وعید فی الزیادة علیها
ووعد من الاسراف ولو علی نهر جار وفی روایة انه یعنی علیا دعا بماء فاتی باناء
فیه ماء وهو طست بسین مهملة وروی بمعجمة وهو اما عطف تفسیر للاناء
او تصحیف او بالواو ولما یاتی من ان الاناء کان مفتوحا قال عبد خیر ونحن
ای معشر اصحاب علی کرم الله وجهه ننظر الیه ای نظارا علیه لنطلع علی ما یقع نطالع
لدیه فاخذ بیده الیمنی الاناء فاکفی ای فاراق علی یده الیسری ثم غسل
یدیه الی رسغیه ثلاث مرات ای خارجا عن الاناء ثم ادخل یده الیمنی الاناء فقلبه
فملأ یده ومضمض واستنشق فعل هذا ای ما ذکر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات ای بمیاه جدیدة منفصلات علی ما هو الصحیح من روایات متعددات

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اى استعمال الطهارة فهذا طهوره اى مثله وفى رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده من البلل فصبه اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعره على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولبطأ من الدماغ عما تشبه من القحف فلا يستفيد اياه وموضع الصلع الصلعة محركة وبضم ايضا ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا اى طهوري فانه نظيره على صفته وفى رواية عن على انه توضا اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضا ثلاثا ثلاثا فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى عن ابى داود والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبد الله بن عمر روى عن ابى حنيفة فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم راسه ومدها الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

تسقيه

[illegible]

فى مسح الراس [illegible]

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبابن يده اى لم يفارق من راسه لبيان الافضل ولهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الا ان يحل. ان يضع ثلاث اصابع وهي ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه و يمدهما الى افقاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه و يبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلي الابهام كالكاع او هما طرف الزندين فى الزراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقد رمد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا والى دراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى مجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا الا ترى انه اى عليا بين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معناه ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان و على وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان مكررا المسلم الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا حنيفة غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم و سهى فيما وهم وكان هو اى المتلفظ بالغلط اولى اى احق والخلق اى اجدر ولتق وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى اسناده غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء رواها طاوس عن

ال اكمال

فا مسح ومسحها والاذنين لا يفرد الاتصال فى المسح وانه فى حكم الانفصال عند اهل الحديث لم يثبت الا بيسر

مسلم حنيفة ... اجمع اهل العلم

عبد خير عن علي فصحف اى حرف شعبة الاسمين فى اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان فى الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابى حنيفة لنسبوه اى اعداؤه من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اى فى فن الحديث ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخرجوه من الذين اى نقصا
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اى ما ذكر من النسبة المذمومة
من قلة الورع اى من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب الذى عم
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطى والانسان قد يسهو وينسى و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان مأخوذ
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال تعالى
فلا تنسى الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتى اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه
اى عرفنا فى لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اى الدال على المبالغة فى مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفى كل اى من الطعن والطاعون
شهادة اى اما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبرانى فى الكبير عن
ابى موسى وفى الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**
عبد الرحمن عن الحارث اى المذكور عن ابى الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابو خيفة فالكتب من اى من جمع سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما هما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اى
احضرناه عند علي ونحن نتهى اى نضرب وندق تنقر فى طريقه فوجدنا عليا
فى الرحبة بفتح الحاء وسكون اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وموضع اجتماع
للطهارة والكون وامثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى [illegible] الله
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان المنهى هو الذى يتوهم معه كشف بعض العورة فسأله اى عليا عن الكلام اى
الذى تكلم به فتكلم به فقال ترويه عن الله اى وحيا بادعى [illegible] او الهاما

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصر فيها فقال لا اي لا رواية عن شيء من ذلك قال فعن ما اي فعن من تروي
قال عن نفسي اي من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اي بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اي بالزيادة
عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عني اوجعتك عقوبة اي تعزيرا فكنت كاذبا اي مردود
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا اي دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اي في جملة
من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اي عن
كلام ذلك فتكلم اي وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعمن ترويه قال عن نفسي قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او
جعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اي عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيف الميم اي ادرعه ودعا بماء اي فاتي به فصب اي فافاض عليه اي
على بدنه تبعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اي فلبسه واكتفى به فصلى
فيه اي ركعتين زاد اي [illegible] في رواية اي عنها متوشحا الحال وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في
جفنة اي صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اي عجين
الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اي للتنظيف
ولقصد التطهر ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابوحنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة صلوة الضحى او صلوته هي وقت الضحى وانما لم يحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوته قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى ربعا او ركعتين في ثوب واحد متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بالى صلوته كان بهيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او قريبا منها فقال ابن عمر انه اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اي ابن جبل حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة وعفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ انها اي الريبة التي مرادف الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المتحقق

في الحال والمال قال اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها
وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات و
الاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل في مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيها غير انه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اي آتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة لايمانه واخاف عليه اي من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اي الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
في المسألتين قال الفتى والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت ما معها من
عمل اي من طاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اي بالشريعة
من هذا اي الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المساله بسطه في شرح فقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام
الفتى ان المعصية لا يضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار مخلدا ولا يدخل
في الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنيفية بن علي بن ابي طالب على
ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا ووقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر
الجيلاني انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجية وهم اصحاب
ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى وقال بعض
المحدثين ادخل هذه الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التحقيق والتوفيق ولا شك ان

مقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط او شطر
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه فى الغنية وقد
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة يطالع
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له فى الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة عن القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحى بن عبد الله بن ابى ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد فى زجره عن عوده حتى اذا اصبح اى دخل فى الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولى القضاء بالكوفة وثبت بانها العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار فى المدينة مالها
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقت بين
حجرين حتى يلين فعن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر برجل فى حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دفعه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوط حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى ترك حتى رام

فی طریقہ فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیہ یا ابا عبد الرحمن خطابا
لابن مسعود واللہ انہ لابن اخی ای حقیقۃ واخی قد مات ومالی ولد غیرہ
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک واللہ ما احسنت ادبہ صغیرا ولا سترتہ کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تؤدب بالعلم والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لو ادبتہ صغیرا
ماکان یفسق کبیرا ثم لما قدر اذا رتکب حدا من حدود اللہ التی یتعلق بہا
حقوق العباد کان اللائق بک ان تسترہ ولم یات بہ الا امیر ان یزجرہ قال ای
الراوی وھو یحیی ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای احادیث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی بہ الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فلما قامت علیہ البینۃ ای بشروطھا البینۃ وثبوتھا المعینۃ قال
ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بہ فقطعوہ ای یمینہ فلما انطلق بہ بصیغۃ
المجہول والمعنی اذا ذھبوا بہ نظر بصیغۃ المجہول والمعنی نظر بعض الصحابۃ الی وجہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فراہ کانما سفی علیہ بصیغۃ المجہول من باب التفعیل
واللہ قسم معترض الرماد نائب الفاعل یقال سفت الریح التراب تسفیۃ ذرتہ سفت ذرتہ
وحملتہ فقال بعض جلسائہ ای من اصحابہ الذین کانوا الخلصاء بہ یا رسول اللہ
فکان بتشدید النون ای عسی ھذا ای قطع ھذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لا یشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونہ فی عرضہ الکاسد وھو اشتہار الفسق والعمل
الفاسد علی اخیکم فیہ دلیل علی ان المؤمن وان سرق لا یخرج عن الایمان کما ھو
مذھب اھل السنۃ والجماعۃ خلافا للخوارج والمعتزلۃ قالوا فلولا خلیت سبیلہ ای
فہلا ترکتہ بلا قطع قال افلا کان ھذا ای ترکہ مغفورا قبل ان تاتونی بہ ای فاما
بعد ان تاتونی بہ فلا فان الامام اذا انتہی الیہ حد ای ثبت عندہ فلیس ینبغی لہ
ای لا یجوز لہ ان یعطلہ ای لم یقم بامرہ لقولہ تعالی تلک حدود اللہ فلا تعتدوھا
وقولہ سبحانہ وتعالی ولا تاخذکم بہما رافۃ فی دین اللہ الایۃ قال ای ابن مسعود
ثم تلا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم استشہادا واعتضادا الی ما سبق لہ فان اللائق
بہم فیما بینہم ان یتاتروا فی حقوق اللہ تعالی ولیعفوا ای عن خصمائہم ولیصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالہم وعن المعالجۃ فی تشنیع اقوالہم واحوالہم

القالحۃ

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما رش على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق على
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمى وفى رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتروا السكران اى حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اى حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اى استشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اى بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد وا منه ريح شراب اى خمر فامر
بحبسه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخره وفى
روايت عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم فى الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفى اى يذر فى وجهه الرماد
اى من كثرة الحزن المؤثر فى الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كانه شق عليك
فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اى نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغى له ان يدعه
اى يتركه حتى يمضيه بضم اوله اى يقضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اى المتقدمة وفى الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطى عن ابى ماجد
الحنفى اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتى انت له فخفقه يعنى صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه فى قباء وسراويل ثم قال بئس العم والله والى اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولا سترته الخربة ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يوتى حد الا اقامته ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سُفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رمادا فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني
وانكم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يوتى بحد الا اقامته ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفرداته من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحواقها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المغوي
يعني الة الغناء والغهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر
نسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعوله بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او شفاء
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معن**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **ابو جعفر**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت مذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اى الرحال اى الراحلة
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اى جئى بالراحلة قال من رحل
لنا هذه قالوا رحالك اى الجديد قال مروا ابن ام عبد اى ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اى فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ برحل
من اهل الطائف قال اى عبد الله فجعلني الطائفي فقال اى الراحلة احب الى
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اى مرفوعا قال اشتروا اى بالنسية متكلا على الله لا على
ماسواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اى الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اى اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا نتأ بعوا حالكونكم تقولون الى مقاسمنا اى مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اى اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليهما ام
لا واذا وصلت اليه لا تدرى ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ماسواه وهو لا ينافي الاجل للقدر فقد بركما
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اى
بالكتاب او السنة ان ناتى النساء ولو حال حيضهن في محاشين بفتح الميم وتشديد
الشين المعجمة اى ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والفرج هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا المحاش النساء رواه سمويه وابن عدى عن جابر ونهى احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون** بن **عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم و هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله و محمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**

عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و من المعلوم ان البکر احب من الثیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصداقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدت مقامها معه علیه الصلوة والسلام ایضا تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتک فی الدنیا و الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاء بک الملک فی خرقة من حریر فیقول هذه امرأتک فاکشف عن وجهک فاقول ان یک من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر والبیضاء وارانی النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضم ولم احد من ازواجه غیری وهذا یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم اتستطیع ان تخبرنی لصاحبک اذ لجاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس فی حجری ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشری فانه والله ملك
ولیس بشیطان انتهی وفیه انه لا یلزم من قوله یا خدیجة هذا جبرئیل اظهارا له
وعلی تقدیر التسلیم ربما یقول یلزم ارادت عائشة رویته بعد البعثة بالرسالة
واما قضیة خدیجة فکانت ایام النبوة هذا وقد روی الشیخان والترمذی و
النسائی وابن ماجة عن عائشة یا عائشة هذا جبرئیل یقرئك السلام لکن فی صحیح
مسلم اتانی جبرئیل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك ومعها اناء فیه ادام
او طعام او شراب فاذا هی قد اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی الحدیث
وکنت من احبهن الیه نفسا وابا ففی الصحیحین احب النساء الی عائشة ومن الرجال
ابوها ولا یبعد ان یقید الازواج بما عدا خدیجة اذا ارادت من حیث المجموع فی
النبیین ونزل فی ای فی براءتی آیات من القرآن وهی فی اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذین جاؤا بالافك عصبة منکم الی قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما یقولون لهم مغفرة ورزق کریم کاد یهلك ای یکفر فئام ای جماعات من الناس
ای رجالا ونساء ومات ای النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلتی ویومی ای فی نوبتی
وبیتی وتوفی بین سحری ونحری بفتح فسکون فیهما وسحر الریة ونحر الصدر والمعنی
مات وهو مستند الی صدرها وما یحاذی سحرها منه وفی روایة انها قالت
ان فی سبع خصال ما هن ای لا مجموعهن ولا واحدة منهن فی احد من ازواجه
تزوجنی بکرا حال من المفعول ولم یتزوج بکرا غیری واتاه جبرئیل بصورتی قبل
ان تزوجنی ای بعد موت خدیجة ولم یأته ای جبرئیل بصورة احد من ازواجه
غیری وکنت احبهن الیه نفسا وابا ونزل فی ای فی براءتی عذر وکاد یهلك فئام من
الناس ای من جهة الافك ومات فی یومی ولیلتی بین سحری ونحری ورأیت
جبرئیل بالنصب علی انه مفعول ثان ولم یره احد من ازواجه غیری وبه
عن عون عن ابیه ای عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ای ابن مسعود
وهو اساس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه کان اذا دخل رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیته ای عند احدی ازواجه ولم یمکن له اطلاع علی افعاله
لیقتدی به علیه الصلوة والسلام فی جمیع احواله ارسل الربة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته تنظر الی هدی النبی صلی الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمية اى هيئته وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة ودل المرءة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنا فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة فى الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ فى الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر وركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن عبد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند آخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارته جدار بيته من ام عبد انتهى ولهذا قد مر اماما على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة **وبه** عن عون عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

علیہ وسلم وفی روایۃ کان صاحب الراحلۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کما تقدم وفی روایۃ کان صاحب سواک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی
السفر وصاحب المیمنات ای المطہرۃ مبنی ومعنی وصاحب النعلین وجاء فی روایۃ
وصاحب الوسادۃ قال ابن عبد البر کان ابن مسعود یلج علیہ ویلبسہ نعلیہ و
یمشی امامہ ویسترہ اذا اغتسل ویوقظہ اذا نام **اسنادہ عن اسمعیل بن**
عبد اللہ احد اکابر المحدثین **ابو حنیفۃ** عن اسمعیل عن ابی صالح
عن ام ہانی سبق ذکرہما قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ
تعالی خلق فی الجنۃ مدینۃ ای بلدۃ عظیمۃ من مسک اذفر افعل وصف من الذفر بفتحتین
وہو شدۃ ذکاء الریح ماءہا السلسبیل اللام للعہد ای المذکور فی قولہ تعالی ویسقون
فیہا کاسا کان مزاجہا زنجبیلا عینا فیہا تسمی سلسبیلا وفی القاموس السلسبیل اللین
الذی لا خشونۃ فیہ والخمر وعین فی الجنۃ انتہی ویقال ہو مرکب من سل سبیل
الیہا التطلع علیہا ویتنعم الدیہا وشجرہا خلقت من نور ای فثمرہا فی غایۃ من لذۃ
وسرور فیہا ای فی تلک المدینۃ حور ای بیض البدن واسع الاعین حسان فی
جمیع اعضائہن علی کل واحدۃ سبعون ذوابۃ بضم اولہ وہی الناصیۃ او منبتہا من
الراس کذا فی القاموس والاظہر ان المراد بہا ہنا قطعۃ من الشعر حال کونہا مدلاۃ
اعم من ان یکون مضفورۃ ام لا الوان واحدۃ منہا ای من جماعۃ الحور اشرقت
فی الارض ای طالعت فیہا وکشف وجہہا او شیء من بدنہا لاضاءت ای لنورت
واستنارت ما بین المشرق والمغرب ولملأت من طیب ریحہا ما بین السماء والارض
فقالوا یا رسول اللہ لمن ہذا ای المقام العالی قال لمن کان سمحا ای سہلا اذا
بیسر وسامحۃ فی التقاضی ای فی طلب قضاء حقہ دینا وعینا وفی روایۃ قال
لو ان واحدۃ من الحور العین اشرقت لاضاءت ما بین المشرق والمغرب ولملأت
ای ریحہا ما بین السماء والارض من طیبہا وفی روایۃ قالت ام ہانی قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ مدینۃ ای خالصۃ خلقت من مسک اذفر معلقۃ
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنۃ علی ما ورد ہا وشجرہا من النور وماءہا
السلسبیل وحورعینہا خلقت من نبات الجنان بکسر الجیم جمع الجنۃ علی کل واحدۃ
منہا سبعون ذوابۃ لو ان واحدۃ منہن ای من تلک الذوائب علقت فی المشرق
لاضاءت ای لنورت اہل المغرب وقد روی الطبرانی والضیاء عن سعید

بن عامر مرفوعا الوان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح
المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا الوان ما يقل مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات
والارض والجبال ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس
كما تطمس الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض
اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله
فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلهم
فيتجلى لهم نور تضىء له الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون
انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس
مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد
السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حان ان تقبلى من بعد ادبار
وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا
شدد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المؤمنين
رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضا وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا
وروى القضاعى عن ابن عمر والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم
وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا
والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا
يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث
فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل
عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله
وجهه ذات يوم اى نهارا فرآه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار
الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله انى لم اشبع منذ كذا وكذا اى لعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الآخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر ثلث اى خصال سوال اى الملكين عن الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اى مكشوفة معروضة على اهل الايمان وقراة القرآن عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهى اما على لسان ملك اما يتصور علم القرآن عند راس القارى محافظة له وموانسة كما اشار اليه الشيخ الولى الشاطبى بقوله وحيث الفتى يرتاع فى ظلماته من القبر يلقاه سنا متهللا هنالك يهنيه متغياظ وروضة ومن اجله فى ذروة العز تجتلى **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال ربى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى ثلاثا فليعمل ما شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع فى المعصية والرجوع الى التوبة وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته فى شرح حصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم ينو صوما فاجتنب المحارم اى ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العبادة زيادة على ما يختص بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اشجارها التى لا ينقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا

الله فيما رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن معتمر** احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة** عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وما لم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ

عن خلق

نافسة البيوت

وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصيد بعض القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والذي في شيء رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد بالجواز بها النفاذ وروي البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس للمجنون ولا سكران طلاق

في المعتوه

وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه
اى رشه فى مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائى وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذى و
ابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابى الجعد وهو رافع الكوفى من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا وروى عنه المنصور الاعمش مات سنة
وتسعين عن عبد الله بن بسطاس بالموحدة فى اوله او بالنون نسختان احد عُبيد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابى فى حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير لنعش الميت فما زادت على ذلك
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما فى رواية فهو نافلة
اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن
واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايماء
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعى واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث
اصحها واخرج فى المقصود عنها فقد روى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفهما
ثنا هشيم بن ابى عطاء عن على الازدى قال رايت ابن عمر فى جنازة تحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى
ابو المهزم عن ابى هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال

ن ابن ابي ليلى ۱۲

نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والا ففي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الآخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

فی اناء الذهب والفضة رواه النسائی عن انس ونهی عن الدیباج والحریر والاستبرق رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن کیسان** تابعی جلیل **ابو حنیفة** عن مسلم عن انس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة ای فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه کما تقدم بسنده السابق وفی روایة اخرج من المدینة الی مکة فی رمضان فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فعند احمد باسناد صحیح عن ابی سعید قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح للیلتین خلتا من شهر رمضان فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فشکا الناس الیه الجهد بضم الجهد وفتحها ای المشقة والضیق فافطر وافطروا فلم یزل مفطرا حتی اتی مکة وفی البخاری افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشهر وفی اخری له افطر وافطروا الحدیث وفی روایة قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة فصام وصام معه المسلمون حتی اذا کان ببعض الطریق شکا بعض المسلمین الجهد فدعا بماء فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیب دعوة المملوک ای العبد المعتق وسمی مملوکا باعتبار ما کان او یجیب سیده بدعوته من غیر ان یحضر صاحبه وهذا یدل علی کمال تواضعه مع اصحابه ویعود المریض ای لو کان فقیرا ویرکب الحمار ای مع اقتداره علی الخیل والناقة والبغل وفی روایة ابن عساکر عن ابی ایوب کان یرکب الحمار ویخصف النعل ویرقع القمیص ویلبس الصوف ویقول من رغب عن سنتی فلیس منی وفی روایة ابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا کان یرکب الحمار عریانا لیس علیه شئ وروی الحاکم عن انس کان یردف خلفه ویضع طعامه علی الارض ویجیب دعوة المملوک ویرکب الحمار ورواه الطبرانی بسند حسن عن ابن عباس کان یجلس علی الارض ویاکل علی الارض ویعتقل الشاة ویجیب دعوة المملوک علی خبز الشعیر **اسناده عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی** من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی حصین عن رافع بن خدیج یکنی ابا عبد الله الحارثی الانصاری اصابه سهم یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اشهد لک یوم القیمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملک بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعین فی المدینة وله ثمانون سنة روی عنه خلق کثیر عن النبی

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذه
فقلت لى فقال اين هولك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطير وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تكرار المتن مع تغير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد اسناده
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلة التابعين المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
افد بتشديد الدال اى تفرد وشرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شواردا كاوابد الوحوش فاذا خفتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش وبه عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الا
ودى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خذيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مدته على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة وقد تقدم وبه عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه اسناده عن عدى بن ثابت هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنيفة عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و
سلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشراب بان لا يفطر يومين
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلام

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه و
سلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة مانعا او معناه يقومين على الطاعة قوة تقوم مقامها
من اللذة امامن جهة العلم والمعرفة وامامن جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كانا مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا ورواه الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه السورة **وبه**
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

[illegible]

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فانه له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي رض بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهلك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدي وغيره عن علي ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدينة و محلاتهم فذبحوا له شاة اى لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اى فاستمر على مضغه ساعة اى زمانا قليلا لا يسيغه اى لا يقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه فقال ماشان هذا اللحم اى خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اى بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجيئ اى يحضر فنرضيه من ثمنها قال اى الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسون من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا ان صاحب البتة بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اى فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم فمضغه بفتح الموحدة وبكسر اى قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اى فمه طويلا اى مديدا زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اى يبتلعها فالقاها من فيه اى فمه وامسك عن الطعام اى عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى ما ذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اى امتنعنا عن اكله نحن ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من هو اى اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا اى كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا نشتريها منه وعجلنا بها اى باخذها وذبحناها

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة فى الكفار
واما حكم الفجار فد خلوهم تحت المشية كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفى رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى فى شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفى رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها فى حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله فى هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم فى ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست فى حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرنى افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذنى الله بذلك اى اخلصنى الله تعالى
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان
الثورى عن ادم بن على البكرى قال رانى عمى وانا اصلى لا اتجافى عن الارض بذراعى
فقال يا ابن اخى لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتيك[٣] قوله وادعم بتشديد الدال

[٣] وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصحح مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكسر العين المهملة اى اتكى وابضع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافي وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **وبه** عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة في الاحاديث النبوية **وبه** عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحيته وذهوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية للبخاري عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو **ابو حنيفة** عن يحيى
بن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كندة عن ابى الاسود عن ابى ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب وفي رواية هذا
الشيب الحناء بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحناء والكتم وفي رواية ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم **ابو حنيفة** عن يحيى بن جثة بن
ابى حيان عن ثاني عن ابن عمر قال اى يزيد افضينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى نفسه وامر باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اما دفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ويمد اى ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا فظننا ان ركعتيه كانت سنة للمغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

كاملة ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الآخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعى بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و
نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاء و
هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا يها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا فى رواية ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى
الثانية قل الذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا وفى قرأة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية
انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يايها الكفرون وفى الثالثة
قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى
اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى
الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى
ثلاثة لا يسلم الا فى اخرهن يقرأ فيهن سبح اسم ربك ... قل يايها الكفرون ...

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى آخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قراءته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص
وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستأمر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

ف الراوي ... قلت وفي هذا الحديث سبق في النسائي وروي عن الحسن عن زيد بن الحسن عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

اي صريح

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت اوابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر ام
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اى على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها او هو كناية ثم يزوجها اى
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفى رواية عن ابى هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اى اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اى جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفى رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اى عنها فانكح اى فى غيبتها **وبه**
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اى باختياره من دون ترك صلوة العصر
نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اى نقص وسلب منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الاية ورواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اى كمال عمله ولعل وجه التخصيص انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقى الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
فى الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر فى محله **وبه** عن شيبان عن يحيى بن ابى
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة ابتكروا
الى الشئ اى فى بكور الوقت اى اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اى لاداءها قبل فواتها
وسياتى فى الحديث الاتى انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يسفر الشمس فانه ح يكره وفى رواية عن بريدة الاسلمى اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اى متعمدا حتى غربت
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شيبان عن
يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي
والنسائي ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابى داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا ولم
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير الفرسي الكوفي المنسوب
الى الفرس ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرسه كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري و
شعبة مات سنة ستة وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراده امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فابشره برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اى فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خانه في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجة

مائة وثلثين سنة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشير عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر اي لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها لا وفاء عليه و كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل كفر عن حنثه فيه كفارة يمين ولا نذر اي في منعقد اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال حدته او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و الاول اظهر ولعل هذا مذهب علي حيث قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اي موقوفا انه قال حرمت الخمر اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و ما بلغ السكر اي وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فانما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فات وهو يدمنها و

الكعبي

لا يعقل

حيث

٢ الجماعة

استفاد

عن ابي هريرة

ولم يترتب لم يشربها فى الآخرة وما رواه ابوداؤد والترمذى عن عائشة بلفظ كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفى لفظ الترمذى فالحسوة منه حرام قال الترمذى حديث حسن ورواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية النسائى وابن حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعى حتى قال اصحابه بحرمة اكل الجوز الهندى والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحد انما يتعلق فى غير الخمر من الانبذة بالسكر وفى الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفى رواية احمد وابن حبان فى صحيحه وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد السد اى فى حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه فى كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه الاحاديث بثبوت الحد بالاشربة التى هى غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها ثبوت حرمتها فى الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام هى الشربة التى اسكرتك اخرجه الدارقطنى وكذا نقل عن ابراهيم النخعى قيل وانما منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطنى فى سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابى انما شربته من اداتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغنى ان عمر بن الخطاب وساير رجلا فى سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطنى عن الشعبى ان رجلا شرب من اداوة على بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بنحوه وقال فضربها به ثمانين وروى ابن ابى شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال فى السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقى الى حد الحسن ثم هذا الذى ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفى رواية عن احمد وهو قول الشافعى اربعون الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

عمر نبيذ فيه

فی شرح الهدایۃ لابن الهمام **ابو حنیفه** عن محمد بن السائب الکلبی احد اکابر
المحدثین عن ابی صالح وهو ذکوان السمان وتقدم ذکره عن ابن عباس ان وحشیا
ای ابن حرب الحبشی من سودان مکة مولی جبیر بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم وذلک فی غزوة احد وکان وحشی یومئذ
کافرا مکث بفتح الکاف وضمها ای لبث زمانا ای علی کفره ثم وقع فی قلبه الاسلام
ای بعد الطائف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مخبرا انه ای الشأن
قد وقع فی قلبه الاسلام ای محبته وقد سمعتک ای بلغنی عنک تقول عن الله
تعالی ای ناقلا عن کتابه والذین لا یدعون مع الله الها آخر ای یوحدون الله ولا
یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ای بامره ولا یزنون ومن یفعل ذلک ای ما
ذکر من الشرک وقتل النفس بغیر الحق والزنا یلق اثاما ای بالقصر والاشباع ای جزاء
اثمه یضاعف بالجزم والرفع ویضعف بالتشدید له العذاب یوم القیمة ویخلد ای یدوم
فیه ای العذاب المخلد مهانا ای مذللا قال وحشی فانی قد فعلتهن ای الافعال الثلاثة
السابقة جمیعا فهل لی من رخصة ای للدخول فی الاسلام قال فنزل جبرئیل فقال یا
محمد قل له الا من تاب ای عن الشرک وسائر انواع الکفر وآمن ای بجمیع ما یجب
به الایمان وعمل عملا صالحا ای بعد اسلامه من صلوة وصوم وزکوة وحج ونحوها فاولئک
ای التائبون الثابتون یبدل الله سیاتهم ای السابقة حسنات ای لاحقة وکان الله
غفورا لمن تاب رحیما لمن اناب لا یقال ظاهره انه سکوت عن معرض البیان فان استثناء
لما معروف عند الاعیان فی کثیر منه ای القرآن ولا یبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشی
فاستثنی بما قبله من غیر اطلاع علی ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قیل له لم لا تصلی
فقال لقوله تعالی ولا تقربوا الصلوة فاجیب بان اقرأ ما بعدها وانتم سکاری ومن هذا
القبیل الاشکال السابق فی قوله سبحانه وما هم بخارجین منها ودفعه باقرأ ما قبله ان
الذین کفروا قال ای ابن عباس فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه
الآیة ای التی فیها الاستثناء الیه فلما قرأت علیه قال ان فی هذه الآیة شروطا و
کان یظن ان العمل الصالح شرط صحة الایمان کما ذهب الیه بعض اهل البدعة
ولم یدر انه شرط کمال الایمان وسبب الخلاص من الدخول فی النیران و
الوصول ابتداء الی الدرجات العالیة فی الجنان واخشی ان لا اتی بها ای بالاعمال
الصالحة من ارتکاب المامورات واجتناب المحظورات ولما احقق ان عمل عملا

صالحا ام لا ای بان اعیش حتی اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غیب
لا یدری فهل عندك شئ الین من هذا ای اوفق وارجی وارفق من هذا الکلام لذی کون
یا محمد قال ای الراوی فنزل جبرئیل بهذه الآیة ای بنزولها ویاقرأها علیه ان الله
لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء ای بغیر توبة فی القضیتین وانما
یکون هذا الین لدلالته الصریحة علی ان الاعمال الصالحة لیست بشرط الایمان بل
لکماله فی مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصیان یکون تحت المشیة بین الغفران
وبین نوع من العذاب من غیر خلود فی النیران قال فکتب رسول الله صلی الله علیه
وسلم بهذه الآیة فبعث الی وحشی قال فلما قرأت له قال انه ای الله سبحانه وتعالی
یقول ان الله لا یغفر ان یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وانا لا ادری ای
لا اعلم الغیب لعلی ان لا اکون ای داخلا فی مشیته ان شاء فی المغفرة ولو کانت الآیة
ویغفر ما دون ذلك ولم یقل لمن یشاء کان ذلك ای اوفق لما هنالك فهل عندك فلعل
اوسع ای فی باب المغفرة من ذلك یا محمد فنزل جبرئیل بهذه الآیة قل یا عبادی
الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه
هو الغفور الرحیم سبق بعض الکلام علیه قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای هذه الآیة وبعث بها الی وحشی فلما قرئت علیه قال اما هذه الآیة ای بظاهرها
فنعم اوسع من غیرها ثم اسلم ولا یتوهم ان الآیة علی عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان آیة ان الله لا یغفر ان یشرك به الی آخره محکمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاحبار فلا بد فی هذه الآیة من قید المشیة ان کان الخطاب للمؤمنین
لما سبق من الآیة او من تقیید الذنوب لما سبق فی حال الکفر ان کان الخطاب للکافرین
لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف فارسل الی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد اسلمت فاذن لی فی لقائك ای ملاقاتك
او فی مشاهدة رؤیتك فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وار من المواراة
ای استر عنی وجهك فانی لا استطیع ای بمقتضی الجبلة البشریة ان املأ عینی من قاتل
حمزة عمی والظاهر انه مع رای النبی صلی الله علیه وسلم وما راه علیه السلام بعد الاسلام
فلا یعد من الصحابة الکرام فذکره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روی انه علیه
الصلوة والسلام خرج یوم احد یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد یقر بطنه عن
کبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر علیه الصلوة والسلام الی شئ لم ینظر الی الشئ

فائدة الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابى هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظر
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لى من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوى فى معجمه قال
اى الراوى فسكت وحشى حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة فى ميدان
الرسالة كما صرح به فى قوله اما بعد اى بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول فى
الارض اى معك فى الرسالة فلى اى ولاتباعى نصف الارض ولقريش اى ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيلمة لولا انكما رسولان اى والرسول العرفى لايقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلى بن ابى طالب رضى الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اى الصادق فى دعواه الى مسيلمة الكذاب فى دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق لا على من اتبع الباطل والهوى اما بعد اى بعد ما ذكر
فان الارض لله اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده اى
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اى واخر الامر او والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التى هى العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اى من الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من دعوى

السيرين — عبدك — منه — سبعين — خذ — سعيت — سميته

المشارکة معنی باب الرسالة اخرج المذراع الا الظهر انه للاضراع او المراد بالة الذرع یعنی به
الحربة الذی قتل به حمزة فضلا ای فجدده وهم بقتل مسیلمة فلم یزل علی عزمه من ذلك حتی
قتل یوم الیمامة فقال قتلت خیر الناس وشر الناس بحربتی هذه ونزل الشام ومات بحمص
روی عنه ابناه اسحق وحرب وغیرهما وعن سعید بن المسیب کان یقول اعجب لقاتل حمزة
کیف ینجو حتی مات غریقا فی الخمر رواه الدارقطنی علی شرط الشیخین وقال ابن الهمام
بلغنی ان وحشیا لم یزل یحد فی الخمر حتی خلع من الدیوان فکان ابن عمر یقول
لقد علمت ان الله لم یکن لیدع قاتل حمزة هذا وتفصیل قصة مسیلمة فی کتب السیر
مسطور وعند ارباب الحدیث مشهور **ابو حنیفة** عن محمد بن قیس الهمدانی
عن ابی عامر الثقفی انه کان لیهدی للنبی صلی الله علیه وسلم کل عام راویة من خمر ای
قبل تحریمها وفی روایة ان رجلا من ثقیف یکنی اباعامر کان یهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم کل عام راویة من خمر فاهدی فی العام الذی حرمت فیه الخمر راویة ای منها علی
عادته کما کان یهدی له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباعامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فی خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها علی حاجتك
فقال یا اباعامر ان الله حرم الخمر وشربها وبیعها واکل ثمنها وفی حدیث ابی داؤد والحاکم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة الیه واکل ثمنها **اسناده عن محمول بن راشد النهد**
بفتح فسکون احمد بن محمد بن اسمعیل الکوفی عن یعقوب بن یوسف بن زیاد عن
ابن جُناد بضم الجیم عن ابراهیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه
وسلم کان یقرأ فی الجمعة ای رکعتی صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ای ابشار المؤمنین
وانذار المنافقین **ابو حنیفة** عن مخول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام افضل عند الله من ایام
عشر الاضحی الظاهر انها بعد عشر الاخیر من رمضان فاکثروا فیهن من ذکر الله ای انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذی وابن ماجة عن ابی هریرة ولفظه ما من ایام
الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها بصیام سنة وقیام
کل لیلة بقیام لیلة القدر **ابو حنیفة** عن الحسن بن عبید الله عن حبیب بن الثابت
عن ابیه ای ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعین والمراد من المراد به قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القضاة جمع قاض وفی معناه المفتی ثلاثة اثنتان

فهو امط من الایمان

فاین الحکم

ای انواع قاضیان ای حاکمان شرعا وسیاسة فی النار ای فی المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فی الحال کقوله تعالیٰ ان الذین یاکلون اموال الیتمیٰ ظلما انما
یاکلون فی بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قاض
ای احدهما ومنهما قاض یقضی فی الناس بغیر علم ای من الکتاب والسنة او
الماخوذ منهما دیوکل ای یطعم بعضهم مال بعض ای بالباطل بناء علی غرض الفاسد
العاطل والمعنی انه الجاهل وقاض ای ومنهما قاض عالم الا انه یترك علمه وراء
ظهره ویقضی بغیر الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان ای القاضیان الموصوفان
فی النار هذا نتیجة فذلك ذکرت تاکیدا للقضیة وقاض یقضی بکتاب الله ای بعلم
الشریعة المستفاد من الکتاب والسنة التی مبنیة لاحکامه والمعنی یقضی بالحق عالما
به فهو فی الجنة وهذا نادر فی زماننا نسأل الله العافیة ولعل هذا وجه تاخیر
ذکره والحدیث رواه الطبرانی عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضیان فی النار و
قاض فی الجنة قاض قضی بالهویٰ فهو فی النار وقاض قضی بغیر علم فهو فی النار و
قاض قضی بالحق فهو فی الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاکم فی مستدرکه
عن بریدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به
فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فی الحکم
فهو فی النار عن الحسن ای البصری عن الشعبی بفتح اوله تابعی جلیل عن النعمان
بن بشیر بضم النون یکنی اباعبدالله الانصاری ولابویه صحبة سکن الکوفة وقد
سبق ذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الانسان ای فی جسده کما
فی روایة مضغة ای قطعة لحم صنوبری اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
ای بسببها ولاجلها الان مدار الاعمال علی صحة العقیدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بکسر القاف وضمها ای فسدت کما فی روایة سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فی الاعقاد فی مرتبة الرعایا الا للتنبیه وهی ای تلك المضغة القلب وسمی به لتقلبه بین
اصابع الرب والحدیث رواه اصحاب الکتب الستة والمذکور بعض مرویهم وقد
بسطت الکلام علیه فی شرح الاربعین والله الموفق والمعین عن الحسن عن الشعبی
قال سمعت النعمان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المؤمنین
فی توادهم بتشدید الدال ای تحابهم وحبهم کمثل جسد واحد اذا اشتکی الراس
ای العضو کما فی روایة وخص لانه رئیس الاعضاء تداعی له ای وافقه سائره ای

باقی الجسد بالسهر بفتحتین ای عدم النوم والحمی بضم الحاء وتشدید المیم مقصود الالم وشدة حرارته والحدیث بعینه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتکی منه عضو تداعی له سائر الجسد بالسهر والحمی **وبه** عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول علی المنبر ای حال کونه خطیبا او واعظا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحلال بین ای ظاهر مبین معین والحرام بین ای یعرفه کل احد من المسلمین وبین ذلک ای ما ذکر من الامرین امور مشتبهات ای لها شبه الی الحرمة ولها شبه الی الحلیة لا یعلمهن کثیر من الناس وانما یعرف حکمهن العلماء فمن اتقی الشبهات ای وصار العمل من الاتقیاء استبرا لدینه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد یقدر ان یطعن فی دیانته ولا فی مروته والحدیث بطوله رواه الجماعة علی ما ذکر فی الاربعین للنووی وقد اوضحت الکلام علیه کما قدمت الاشارة الیه وفی حدیث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بین الحرام بین فدع ما یریبک الی ما لا یریبک وفی الترمذی وابن ماجة والحاکم عن سلمان الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه **ابو حنیفة** عن ناصح بن عبد الله ویقال ابن عجلان بفتحتین وله لقاة العجلی التابعی ذکر له فی باب الشفقة والرحمة روی عن سماک ویحیی بن کثیر وعنه یحیی بن یعلی واسحاق السلولی وناصح ضعفه وابوه عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل الحافظ روی عن مالک وعنه ابو داود وقال ما رایت احفظ منه و کان احمد یعظمه ومن ارکان الدین مات سنة اربع وثلاثین ومائتین عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة سبق ذکرهما عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس مما عصی الله به بصیغة المجهول شئ هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة فی الدنیا من البغی وهو الخروج علی السلطان بغیر حق او مطلق الظلم والتعدی علی الخلق وما من شئ اطیع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنیا من الصلة ای صلة الرحم والیمین الفاجرة ای الکاذبة لا سیما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الدیار ای ترکه دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر ای صحراء وهو کنایة عن خراب حاله وسوء ماله والحدیث رواه البیهقی باسناد حسن عن ابی هریرة ولفظه لیس شئ اطیع الله تعالی فیه اعجل ثواب من صلة الرحم ولیس شئ اعجل عقابا من البغی وقطیعة الرحم والیمین الفاجرة تدع الدیار بلاقع وفی روایة لیس شئ اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
مامن عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية مامن شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
مامن ذنب اجدر ان يجعل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخرله فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب الصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتمنوا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلاينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لايثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لايصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لاينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزنى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ملجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابي داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم فريضة اصح من هذا يعني من سنده
الذي ذكر بهذا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي سئل النووي عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذه الحافظ الذي هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريق جمعتها في جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذاته ثم اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرا له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردي قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ما مور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم **ابو حنيفة** عن علي بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابي طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

بتشديد [illegible] ١٢

محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات آخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى روايته مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى أى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالحفرة وهو صفرة تعلوا الاسنان ويقرع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابو داود والنسائى عن زيد
بن خالد وفى روايته لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى روايته لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى روايته للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليهما فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذا ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فمسحنا اى تبعاله ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليل غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء مجملة باعتبار القرائتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة

ومن مسح فى المسح ... [illegible]

قال قدمت العراق اى بيته الغزوة فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفى رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد ولها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخو ابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام **ابو حنيفة** عن ابى يعقوب العبدى عمن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لا بد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ائمتنا بانه واجب
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اى صلوته وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداود والترمذي وابن ماجة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي
الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقى والصحيح اللقاء بامكان اللقى هذا وقد روى ابوداود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
ورواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه
عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابوبكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشر يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انههم
امر من نهي عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط

قول الترمذي غريب

الوتر

نهى عن شرطين في بيع وسلف

بعض الثمن فيصير الثانى مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا فى بيع ايما منهى عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله فى بيع يفيد ان الشرط فى النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا فى النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبرانى عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين فى بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابوحنيفة** عن
ابى السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمى عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اى فرضا او نفلا والجملة حالية وفى رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اى بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع فى موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطرة للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابوداود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطى فى جامع
الصغير وهو متواتر اى معنى وتاويله المشهور انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذى ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القئ قال وهذا من احسنها
اسنادا واجهادا وروى البخارى وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخارى وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام فى الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطنى وقال فى رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره اى اجرته ولو
كان اى اجر الحجام خبيثا اى حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغى ان يطعمه عبيده او ذريته وقد روى ابن ماجة عن ابى مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهى محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل الفعل

(حاشية: الشرط فى النكاح غير مفسد)
(حاشية: الحجامة غير مفطرة للصيام)

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده فى المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما او لم يذكر اياما بكذا من المال فى رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و عن متعة النساء عام الفتح وفى صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح وفى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس فى الصلوة و قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها ينتهى الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن فى الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر فى غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة مشهورة وفى كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف فى تحريمها من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما فى الهداية من قوله وقال مالك هو جائز فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد بن ابى حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى فى زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو فى طبقة ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله فى شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفى فى سنة ست وسبعين ومائة لما توفى ابوه كان عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباها غائبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضى تسليمها منه فقال له القاضى لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

متعتين

من لم ينسب الامام الاعظم الى نقد فهو كذاب

فأنك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابی حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضی ذلك وبقی فی وزنها ايا ما فلما اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتی دفعها الی غيره حماد ای روی عن ابی حنيفة والد عن ابی الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكی عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء بمنع الصرف
عن حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم وهی بنت عمر رضی الله تعالی عنه تزوجها
فی سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحی راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فی الجنة وروی عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهی ابنة ستين وقد روی ابن عساكر
عن هند بن ابی هالة مرفوعا ان الله امرنی ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها ای جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجی يأتينی ای يجامعنی مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة ای حال كونی علی جنبی فيلغه بتشديد اللام
تكرهها ای فعله ذلك فبلغ ذلك ای الكلام الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان ای الجماع فی صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام لقارورة بكسرها سدادها كذا فی
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفی النهاية الصمام المسلك وهو ظاهر
فتدبر وفی حديث الترمذی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضی
الله تعالی عنه الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلی البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحی الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انی شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابی مالك
الاشجعی قال حدثنی ربعی بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة ای ابن
اليمان قال يؤتی بعبد الله تعالی الی موضع حكمه يوم القيمة ای للمحاسبة فيقول
ای العبد ای رب ای يا رب ما عملت الا خيرا ای طاعة ما اردت به ای بذلك
الخير الا لقاءك ای ابتغاء رضائك لا سمعة ولا ريا لمساوئك فكنت اوسع علی الموسر
ای علی الغنی زيادة فی توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر ای
سقط الدين عنه والمعنی لا اتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالی انا احق بذلك
ای التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدی ای المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاری شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات فی خلافة علی
روی عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم انه رأی

حذيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم **وبه** عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يقرأ عسى اتوقع ان يبعثك
ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحضرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اى مقام شفاعته المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم باخراجين من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نباتا
ثانيا ويمنون نحو اسريعا كما ينبت لتقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها الا انها تمر سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه
عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كواحد
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن ابيه عن
محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة حمل على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشريعة
لا بالرأى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وقد سبق
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

في الشفاعة الكبرى

والشیخان والنسائی وابن ماجۃ عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل اللہ الیہود ان اللہ عز وجل لما حرم علیہم الشحوم جملوھا بالجیم ثم باعوھا واکلوا ثمنہا قولہ جملوھا بالجیم ای اذابوھا عن ابیہ عن عبد العزیز بن رفیع بالتصغیر وھو الاسدی المکی سکن الکوفۃ وھو من مشاھیر التابعین وثقاتہم سمع ابن عباس واتی علیہ نیف وتسعون سنۃ عن مصعب وھو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباہ وعلیا وابن عمر روی عنہ سماک بن حرب وغیرہ عن سعد احد العشرۃ المبشرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من نفس ای من نفوس بنی ادم لان الکلام فیہم الا قد کتب اللہ عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت فی القضاء والقدر مدخلہا ومخرجہا ای الطاعۃ والمعصیۃ وطلب الرزق وغیرھما وھما یحتملان المصدر واسم الزمان والمکان وما ھی لاقیۃ ای ملاقیۃ فی الدنیا والعقبی قیل ففیم العمل ای الان والحال ان الامور کلہا مفروغ منہا فی الازل یا رسول اللہ قال عملوا ای لابد من العمل وظہورہ الی تمام الاجل فکل میسر ای مسہل مہیا لما خلق لہ ای قدر لہ من ابتداء الازل فمن کان من اہل الجنۃ یسر لعمل اہل الجنۃ ای حتی یموت علی عملہم ومن کان من اہل النار یسر لعمل اہل النار حتی یموت علی عملہم فان العبرۃ بخواتیم الاعمال والاحوال قال الانصاری ای بعض منہم الان ای ھذہ الساعۃ حق العمل ای ظہر وجہ حکمۃ الامر بالعمل وھذا نظیر قول زلیخا الان حصحص الحق والاحادیث فی ھذا الباب کثیرۃ شہیرۃ منہا ما اوردہ صاحب المشکوۃ فی اول کتابہ وقد شرحناھا فی بابہ وبہ عن ابیہ عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار قد سبق الکلام علیہ قال عطیۃ واشہد ای واحلف انی لم اکذب علی ابی سعید وان ابا سعید لم یکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی ھذا الحدیث وغیرہ وبہ عن ابیہ عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المہملۃ وسکون الزای عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار ای بالاحسان الیہ والتعطف علیہ حتی ظننت ای حسبت انہ ای اللہ یورثہ بالتشدید والتخفیف ای الجار من مثلہ والحدیث بعینہ رواہ احمد والشیخان وابوداؤد والترمذی عن ابن عمر واحمد والستۃ عن عائشۃ ورواہ البیہقی عن عائشۃ بلفظ الاصل مع زیادۃ وما زال یوصینی بالمملوک حتی ظننت انہ تضرب لہ اجلا او وقتا اذا بلغہ عتق وما زال جبرئیل یوصینی بقیام اللیل ای للتہجد والعبادۃ والقرءۃ حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خیار امتی لا ینامون الا قلیلا کما یدل علیہ قولہ سبحانہ وتعالی کانوا قلیلا من اللیل ما یہجعون ای من قلیل

من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار قد سبق الکلام علیہ ... الاعمال

قیام اللیل

زمانه الذي فيه يرقدون وفي تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس
موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا اوبعضه على ان ما نافية اوفي قليل من الليل عدم
هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل ونحوه كما اشار اليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الاية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفي الحديث
اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس
عن ابيه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابي عمرو عن ابن مسعود قال لا يبقى في النار
اي احد من المؤمنين مخلد الا من ذكر الله في هذه الاية ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين سبق الكلام عليه
وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام في القراءة فانه شيخ الامام عن ابي صالح وهو
ابن الذكوان الزيات السمان من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين
ثمانون سنة او اكثر هكذا في القاموس منها اي من الثمانين سنة ايام عدد ايام
الدنيا لعله اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام او ستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى
بالنسبة الى القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر
من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا و
مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان في سنة اثنى عشر بعد الالف
الذي هو السابع نعم يتجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان يكون ثمانية الاف كما
حققه شيخ مشائخنا السيوطي في رسالة الكشف في مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنى عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما
وكل يوم الف سنة وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه كما في تفسير البغوي لكن
لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم كانت
مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر في الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله من قوله
لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد
انهم بعد هايذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد
التكثير لا التحديد فقد قال الخطابي ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا

الحقب و ف
و ف عدد ايام الدنيا
في المقابل
ف نحن الان في سنة اثنى عشر بعد الالف ... قد تجاوز عن خمسمائة
ف العدد لا مفهوم له

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدى عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لا يثبون في النار عدد حصى يلبثون
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدى الكوفى عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضى الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو سعيد
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لجبرئيل عليه السلام مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك وشدة هذه
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالى اى قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبى احتبس جبرئيل في الكهف
عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم حين ساله قوم عن اصحاب الكهف و
ذى القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطات على حتى
ساء ظنى واشتقيت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكنى عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا اى له علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابى سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اى في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذين كانوا
يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته

ولقضاء حاجته اى واستراحته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرويا وبه عن ابيه عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة المجهول اى ينمحى اثاره وينمدرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عتق وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن ادرك الاسلام الاشيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبلنا يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى فقال صلة بن زفر بكسر الضاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغنى عنهم يا عبد الله اعلم بالمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى اخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة الثانية يريد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب روايات كثيرة واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والترمذى عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمر وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل

الس[illegible] ...

دخلتم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
لكمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لآیت للمتوسمین للمؤمنین قال یحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسین والحدیث
بعینہ رواہ البخاری فی تاریخہ والترمذی فی جامعہ عن ابی سعید والحاکم وسمویہ
والطبرانی وابن عدی عن ابی امامۃ وابن جریر عن ابن عمر وحکی عن عثمان رضی اللہ تعالی عنہ
انہ دخل علیہ بعض اصحابہ وبدلکوا النظر الی امراۃ فقال یدخل احد کم بعین زنا بینۃ
فقال اوحیا بعد رسول اللہ قال لا ولکن فراسۃ صادقۃ وعلم للفراسۃ کان للامام
فیہ الید الطولی کما ہو المشہور فی مناقبہ واما قولہ تعالی للمتوسمین فقال ابن عباس
للناظرین وقال مجاہد للمتفرسین وقال قتادۃ للمعتبرین وقال مقاتل للمتفکرین
وبہ عن ابیہ عن ابی سلیمان قال اول من ضرب الـدنانیر ای
السکۃ علی الذہب تبع بضم التاء وفتح الموحدۃ المشددۃ وہو اسعد بن کرب فی
القاموس التبابعۃ ملوک الیمن الواحد ککسری ولا یسمی بہ الا اذا کانت لہ حمیر و
حضر موت ودار التبابعۃ بمکۃ ولد فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما قولہ تعالی اہم خیر ام
قوم تبع فلہ قصۃ طویلۃ ذکرہا البغوی فی تفسیرہ وذکر ابو حاتم عن الریاشی قال کان
ابو کرب اسعد الحمیری من التبابعۃ امن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یبعث
بسبعمائۃ سنۃ وذکر لنا ان کعبا کان یقول ذم اللہ قومہ ولم یذمہ وکانت عائشۃ تقول
لا تسبوا تبعا فانہ کان رجلا صالحا وقال سعید بن جبیر ہو الذی کسا البیت واورد
البغوی بسندہ عن سہل بن سعد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبوا
تبعا فانہ قد کان اسلم واورد ایضا بسندہ المذکور فیہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق من
المخرجین عن المقری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادری تبع
نبیا کان او غیر نبی واول من ضرب الدراہم ای سکۃ علی الفضۃ تبع الاصغر واول من ضرب
الفلوس ای السکۃ علی النحاس وادارہا فی ایدی الناس نمرود بن کنعان فی القاموس
نمرود بالضم من الجبابر ولعلہ اراد ضم الراء والا فالمشہور علی الالسنۃ انما ہو فتح النون
وکنعان وہو ابن سام بن نوح وبہ عن ابیہ عن عطاء بن السائب وہو ابن مزید الثقفی
مات سنۃ ست وثلثین ومائۃ او نحوہ لما ذکرہ صاحب المشکوۃ فی اسماء رجالہ فی فصل
التابعین عن ابی مسلم الاغر بالغین المعجمۃ والراء المشددۃ صاحب ابی ہریرۃ ای المخصوص
فی النقل عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی الکبریاء ردائی والعظمۃ
ازاری ای صفتان المخصوصتان بی لیس لاحد ان یشارکہما معی فمن نازعنی واحدا
منہا بان ادعی انہ موصوف بالکبر والتعظیم القیہ فی جہنم ولعل الفرق بینہما ان الکبریاء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابوداود وابن ماجة
عن ابی هریرة وابن ماجة ایضا عن ابن عباس ولفظهم فذقتبك القیر وفی روایة للحاکم
عن ابی هریرة قال الله تعالی الکبریاء ردائی فمن نازعنی ردائی قصمته وفی روایة لسمویہ
عن ابی سعید وابی هریرة قال الله تعالی الکبریاء ردائی والعظمة ازاری من نازعنی
فی شیٔ منهما عذبته وبه عن ابیه عن ابراهیم ای النخعی عن محمد بن المنکدر تابعی جماعة
منهم الثوری ومالک مات سنة ثمانین ومائة وله نیف وسبعون سنة وهو تابعی
کبیر من مشاهیر التابعین واجلتهم جمع بین العلم والزهد والعبادة والدین
المتین والصدق الیقین انه بلغه ای عن رسول الله صلی الله علیه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لکنه فی حکم المرفوع ان المتکبر راسه بین الرجلیه ای یجعل الله معکوسا
منکوسا حیث کان یرتفع براسه ویتبختر برجله فی تابوت من مقفل علیه ای مغلق و
مضیق لا یری وجه الخلق ولا یرون وجهه فی مقابلة عبوسة وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظره فی کبره الی الخلق ولا یخرج من التابوت ابدا فی النار ای ما دام فیها ان
کان مصرا من عصاة اهل الایمان ومخلدا فیها ان کان من اهل الکفر والکفران وبه عن
ابیه عن عبد الملک عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قوله
تعالی ای فی تفسیره فوربک لنسالنهم اجمعین عما کانوا یعملون قال عن لا اله الا الله ای عما
یعملون فی حق هذه الکلمة من القیام بحق الله سبحانه وبما بعث رسوله صلی الله علیه
وسلم وفی تفسیر البغوی فوربک لنسالنهم اجمعین یوم القیمة عما کانوا یعملون فی
الدنیا قال محمد بن اسمعیل یعنی البخاری قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبیخ وتقریع فلا ینافی قوله سبحانه وتعالی فیومئذ لا یسئل عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عکرمة عن ابن عباس فی الایتان یوم القیمة یوم طویل
فیه مواقف یسالون فی بعضها وبه عن ابیه عن حماد ای ابن سلیمان کوفی یعد فی التابعین
سمع جماعة روی عنه شعبة والثوری وغیرهما کان اعلم الناس برای ابراهیم النخعی یقال
مات سنة عشرین ومائة عن ابراهیم هو النخعی من اکابر التابعین قال یؤم القوم
ای یجوز ان یؤمهم ولد الزنا ای ما دام من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوک و
الغالب علیه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد کفرا ونفاقا
واجدر ان لا یعلموا حدود ما انزل الله علی رسوله اذا قرأ ای کل واحد منهم القرآن و
کان من یقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

کان من یقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة و نحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما اذا تبين انهم من اهل العلم فيجاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم ولذا اخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فى المدينة عند خروجه عليه الصلوة والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المحاشى بفتح الميم وتشديد الشين اى الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى اباعبدالله البجلى الكوفى ادرك الجاهلية ورأى النبى صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الاشاذا وغزا فى خلافة ابى بكر وعمر ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اى الموت الاكبر والهرم وهو الموت الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر وبه عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه توضأ فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اى ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولى التوفيق وبه عن ابيه عن اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اى يجامع بعض نسائه فى اول الليل ولا يصيب ماء اى لا للغسل ولا للوضوء وهذا لاينافى انه كان يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغسل اول الليل او يتوضاء فاذا استيقظ من اخر الليل عاد اى الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابى فروة عن عطاء بن السائب ابى الضحاك تابعى ثقفى عن ابن عباس فى قوله عز وجل الم اى فى البقرة وغيرها قال انا الله اعلم ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره ايماء ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله واللام الى جبرئيل والميم الى محمد والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك وفى الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس فى المر اول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده بذلك عن ابيه عن ابى قودة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام ان تولى النساء فى المحاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اى تارة وبلى والله ومعناها كلا والله مما يصل به كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشافعى انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو اليمين فى الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن جبير هو اليمين فى المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعى فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعى شامى عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا

(margin: فى لغو اليمين)

(margin: فى يمين حسن مع ابن الهمام)

(margin: فى الاستثناء فى اليمين)

(margin: فى ان شاء الله تعالى)

(footer note: ... مالك عن ابى ... ابن عباس ابن عمر رضى الله عنهم ...)

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على قوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر **وبه** عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال في المولى بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جهالة مكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت وراجعتها او ابطلت ايلاءها وكان ابراهيم النخعي يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة **وبه** عن ابيه عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنى عشرة روى عن انس بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابوداود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها فقال اتردين عليه حديقته
التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك والمرسل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران
الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابى خالد وبنيان بن بشر عن قيس
بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم
وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع على وطال
عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى
البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اى رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى
رؤية الهلال يعنى يكون رؤية الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفى رواية بتخفيف الميم من الضيم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا
يضر بعضكم بعضا فى رؤيته لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رؤيته
فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

ف / انه لا شك فى ثبوت هذا ان الزيادة تكون عندنا بالغرادة وعندهم المسلم
ف / المرسل حجة عندنا بانفراده
الاحمسى
ف / رؤية الله تعالى

التهيؤ للعبادة فی صلوۃ قبل طلوع الشمس فہی صلوۃ الفجر وقبل غروبھا وھی صلوۃ العصر او العصر والظہر وخصا بالذکر لان من دام علیہما یوفق للمواظبۃ بالاولی علی غیرہما قال حماد ھو ابن الامام علی سیاق الکلام یعنی ای یرید علیہ الصلوۃ والسلام من الصلاتین الغداۃ ای الفجر والعشاء ای الظہر والعصر ولا یمکن تفسیر العشی بما یشبہہما والمغرب والعشاء لتقییدھا فی الحدیث بما قبل الغروب ولعل التقیید بالوقتین للایماء بان اللقاء یکون فی مقدارھما غالبا لعامۃ المؤمنین کما یشیر الیہ قولہ تعالی ولھم رزقھم فیہا بکرۃ وعشیا والحدیث رواہ احمد واصحاب الکتب الستۃ کلھم عن جریر بلفظ انکم سترون ربکم ھذا القمر لا تضامون فی رویتہ فان استطعتم ان لا یغلبوا علی صلوۃ قبل طلوع الشمس وصلوۃ قبل غروبھا فافعلوا والاحادیث فی ھذا الباب مشتہرۃ کادت ان یکون متواترۃ فیا حسرۃ علی المعتزلۃ المنکرۃ

اسناد ابی حنیفۃ رحمہ اللہ عن الصحابۃ رضی اللہ عنہم اجمعین

قال شیخ مشائخنا الجلال السیوطی وقفت علی فتیا رفعت الی الشیخ الولی العراقی صورتھا ھل رای ابوحنیفۃ احدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھل یعد فی التابعین ام لا فاجاب بما نصہ الامام ابوحنیفۃ لم تصح لہ روایۃ عن احد من الصحابۃ وقد رای انس بن مالک فمن یکتفی فی التابعین بمجرد رویۃ الصحابۃ یجعلہ تابعیا ومن لم یکتف بذلک لا یعدہ تابعیا ورفع ھذا السوال الی الحافظ ابن حجر یعنی العسقلانی فاجاب بما نصہ ادرک الامام ابوحنیفۃ جماعۃ من الصحابۃ لانہ ولد بالکوفۃ سنۃ ثمانین من الھجرۃ وبھا یومئذ من الصحابۃ عبد اللہ بن ابی اوفی فانہ مات بعد ذلک بالاتفاق وبالبصرۃ یومئذ انس بن مالک ومات سنۃ تسعین او بعدھا وقد اورد ابن سعد بسند لا باس بہ ان ابی حنیفۃ رای انسا وکان غیر ھذین من الصحابۃ فی البلاد احیاء قد جمع بعضہم جزء فیما ورد من روایۃ ابی حنیفۃ من الصحابۃ لکن لا یخلو اسنادہ من ضعف والمعتمد علی ادراکھما ما تقدم وعلی رویتہ من الصحابۃ ما اوردہ ابن سعد فی الطبقات وھو بھذا الاعتبار من طبقۃ التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمۃ الاعصار المعاصرین لہ کالاوزاعی بالشام والحماد بالبصرۃ والثوری بالکوفۃ ومالک بالمدینۃ ومسلم بن خالد الزنجی بمکۃ واللیث بن سعد بمصر انتہی وقال السخاوی فی شرحہ لالفیۃ العراقی والثنائیات فی الموطا للامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفۃ لکن بسند غیر مقبول اذ المعتمد انہ لا روایۃ لہ عن احد من الصحابۃ

ف الصلاتین رسمت

ف والاحادیث فی ھذا الباب مشتہرۃ کادت ان یکون متواترۃ

ف ... روایت ...

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد جمعوا مسند انه فبلغ خمسين حديثا بروايته الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم ؎ كفى النعمان فخرا ما رواه ٭ من الاخيار من غرر الصحابه ٭ والى ما ذكرنا اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على سائر المذاهب **ابو حنيفة** عن انس بن مالك وهو اخر من مات بالبصرة عن الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشر سنة او احد عشر سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف جدا قاله العراقي في كتاب الشرف والمحبة وللرضي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والظاهر

ان الامام اسند ه بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابى هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا ورايته وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشئ يعمى من الاعماء ويصم من الاصما والحديث رواه ابوداؤد من حديث
ابى الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعانى فحكم عليه بالوضع قال السخاوى ويكفينا سكوت
ابى داؤد عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفى الجامع الصغير للسيوطى
رواه احمد والبخارى فى تاريخه وابى داؤد عن ابى الدرداء والخرائطى فى اعتلال القلوب
عن ابى بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكى
والسيد الحافظ الديلمى وبرهان الاسلام الغزنوى ان الامام لقى عبد الله بن انيس و
ذكر الكردرى انه ذكر فى المناقب بالاسناد عن ابى داؤد الطيالسى قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمى ويصم لكن فى ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالشام
عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وايضا بالهمم عليه وانكساب
الهمم اليه غالبا ويتخلف باختلاف كدر القلب وصفائه قلوب المالون اناته فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلى الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم
واصم واعمى من غير مولاه ومحب الباطل لايبصر ولا يسمع الاعمن يهويه ويتولاه اهل
الله صم بكم عمى عما لا يعنيهم فى السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهره طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمى فهم
لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء المتدلين بغرور ركن
فى بقيع الطيب مقبور وما انت بمسمع من فى القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وبالهوى فى النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التى فى الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور **قال ابو حنيفة** ح

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابی سنة ست اوتسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رایت حلقه بسکون لام وتفتح وتکسر ای جماعة من الناس
عظیمة ای کثیرة فقلت لابی حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجیم وسکون الزای بعدها همزه الزبیدی بفتح الزای وکسر الموحدة صاحب
النبی علیه السلام فتقدمت فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول من تفقه فی دین الله کفاه الله همه وفی روایة ما اهمه ای فی امر دینه ودنیاه
لما ورد من جعل الهموم هما واحد اهم الدین ورزقه من حیث لا یحتسب لقوله
تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب فی قد ورد انی اله
فانی یرزق عبد المؤمن الامن حیث لا یحتسب رواه الدیلمی فی مسند الفردوس و
البیهقی عن علی قال الکردری وذکر فی کتاب المناقب له بعض کتب الفقه انه لقی عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانین فسن
اذن من خمس الی ثمان یوم مواته وعلی هذا لا یقتسم کلام اخطب الخطبا باسناده عن
ابی بن سماعة عن ابی یوسف ان الامام لقیه حتی حین حجه مع ابیه وسمعه یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تفقه الحدیث لان حجة الامام مع
والده کانت سنة ست وتسعین فلا یتحقق الملاقاة وذکر برهان الاسلام حسن بن
علی الحسین الغزنوی انه مات سنة تسع وتسعین فیمکن الروایة والاقرب ما ذکره
ابو منصور البغدادی باسناده عن بلال بن ابی العلا عنه انه قال حملنی ابی علی عاتقه
وذهب ابی عبد الله بن الحارث فقال له ما ترید قال ارید ان تحدث الی فقال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اغاثة الملهوف فرض علی کل مسلم من تفقه
فی دین الله الحدیث الصبی الذی علی العاتق فی العادة اذا کان این خمس له وتوجیه
منه فیصح من الزمان واما من حیث المکان فلو کان وفاته فی اخر التسعین یصح
مکانا لکن الحمل علی العاتق مشکل مخالفا لعادة الا اذا فرض الملاقات فی غیر الحرم فتصحیح
واذا کان وفاته فی الثمانین اقول ولا یبعد ان اباه حمله علی عاتقه للازدحام فی
المسجد الحرام لاسیما فی حلقه صحابی النبی صلی الله علیه وسلم وقد اراد انه یراه و
یسمع منه الکلام والله اعلم بحقیقة المرام ومثل هذا الحدیث رواه الحسن عن عمران
بن الحصین مرفوعا من انقطع الی الله کفاه الله کل مونته ورزقه من حیث لا یحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانیة وشهد

بدرا وما بعد من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثنى عشر
لك بعمره فى اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردرى فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اى ما رزقنى الله ولدا قط ولا ولد لى تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد بقى
سقط قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اى لاى
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من بتكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى
بكل واحدة من الخصلتين او بالصلاة فتو تعرف ما قبله بالمماثلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخشعين قال اى جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا من كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقى جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمى شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبى هنا دار فى وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست و
ثمانين وقال الكردرى سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابى ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرواية والرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الجمالى احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبى بين البصرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضى الحافظ عياض
بن موسى اليحصبى ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكر واحديث البخارى

في صحيحه عنه بعد الترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الذى عرضه
اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر واخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين بحرب
المسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

م رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن

م فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى

وفی المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایظن احد کم انہ یقرب الی اللہ تعالی باقرب من ھذہ الرکعات یعنی الصلوات الخمس وفی معناہ رواہ البخاری عن ابی ھریرۃ من الحدیث القدسی وتقرب الی عبدی بشیء احب الی مما افترض علیہ **وبہ** قال سمعت عائشۃ بنت عجرۃ تقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر جند اللہ ای اکثر خلقہ فی الارض فیہ ایماء الی قولہ تعالی وللہ جنود السموات والارض واشارۃ الی کثرتہ فی قولہ سبحانہ یخرجون من الاجداث کانھم جراد منتشر الجراد لا اکلہ ای لعدم موافقۃ طبعی لہ ولا احرمہ وجمع المسلمون علی اباحۃ اکلہ وقد قال عبد اللہ بن ابی اوفی غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبع غزوات ناکل الجراد ورواہ البخاری وابوداؤد وابونعیم وفیہ ناکلہ معنا یعنی احیانا فلا ینافی ما تقدم من قولہ ولا اکلہ ای دائما الا لھذا الوقت ولا یبعد ان یحمل عدم اکلہ علی الحضر واکلہ فی السفر لما الضرورۃ واما موافقہ لمن حضر وروی ابن ماجۃ عن انس قال انہ قال کن ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتناوبن الجراد فی الاطباق وذکرہ ابن النذر ایضا ولیس فیہ ما یدل علی اکلہ علیہ السلام بیقین ثم قال الائمۃ الاربعۃ یحل اکلہ سواء مات حتف انفہ او بزکات ونحوہ عن احمد اذا قتلہ البرد لم یوکل وملخص مذھب مالک ان قطعت راسہ حل والا فلا وکان سعید بن المسیب یکرہ اکل میت الجراد الا اذا اخذ حیا ثم مات والدلیل علی عموم حلہ قولہ علیہ السلام احلت لنا میتان والدمان اما المیتان فالحوت والجراد واما الدمان فالکبد والطحال رواہ الشافعی واحمد وابن ماجۃ والبیھقی والدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء فی قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصید فقیل لا یقتل لانہ خلق عظیم برضی اللہ یاکل رزق اللہ ویؤیدہ قولہ علیہ السلام لا تقتلوا الجراد فانہ جند اللہ الاعظم رواہ الطبرانی والبیھقی فی شعبہ وعامۃ الفقہاء علی انہ یحل قتلہ لان فی ترکہ افساد الاموال ورخص صلی اللہ علیہ وسلم بقتل المسلم اذا اخذ مالہ واجابوا عن الحدیث بانہ محمول علی حال عدم افسادہ ثم اعلم ان المحدثین اتفقوا علی ان اربعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانوا علی عہد ابی حنیفۃ احیاء و اذا تنازعوا فی روایتہ عنھم وھم انس وعبد اللہ بن ابی اوفی وقد سبق تاریخھما وسہل بن سعد بن عدی مات وھو ابن احدی وتسعین وقیل ثمان وتسعین وھو اخر من مات من الصحابۃ بالمدینۃ وابو الطفیل عامر بن واثلۃ الکنانی مات بمکۃ سنۃ اثنین ومائۃ

ف الجراد

ف احلت لنا میتان والدمان

ف ...

وهو آخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون والی ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العدد العادی ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل فی آخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن عبد البر قیل فیکون موته سنه سبع ستین وسبعین وولادة الامام سنه ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام واجیب بان هذا الملاقات تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطة وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرقی منه وانما رقی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسند بن اعظم فیعلم الله اما اعلاما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترک رسول الله علیه وسلم فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر الله تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال ما الاسباب والتداوی وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه التاویل قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابى سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل فى الجنة وفى رواية واخلاصه ان يحجره عن محارم الله يحجزه
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقى عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقتم كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا وورد فى حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردرى التوكل نوعان الاول وهو وان يسترقون نوعان
سكون النفس الى ما سبق فى القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفى وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالى بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالى بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم فاقسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثانى
وهو ما دون فى غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن امية الطيرى لما قال النبى صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتى ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء
فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالنوع الذى وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثه اتفق عليك مالك حين قال نيتى ان انخلع من مالى
وقال للبلال انفق مالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه الا ندعو لك الطبيب قال الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و التميل الى النوع الثانى عن سعد بن الربيع كواه النبى صلى الله عليه و اتى دحبه الدهنى هناك من هنا فحرجها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن زياد ذهب ان التداوى لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روى عن ابى الدرداء انه قيل له فى مرضه ما تشتكى فقال ذنوبى قيل له ما تشتهى قال مغفرة ربى قيل الا ندعوك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابى ذر حين رمدت عيناه لو تداويت قال انى عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى يعافيهما قال اسئلته فيما هو على انهما اهنى وكان الربيع بن خثيم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء وملوك وامراء هلكوا ونعم ما قيل ان الطبيب يطبه ورواية لا يستطيع رقاع مفد ورا الى ملك المداوى والذى جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذى يقتل نفسه وموهوم كالكى والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين فى حديث السبعين فقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه اعقل فلم يزالوا به حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملئكة فلما اكتويت انقطع عنى ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقى ابواب الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم لكنه لا ينافى التوكل

قال

فی الجملة وفی الحدیث المشهور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما مررت بملاء
من الملئکة الا قالوا مُر امتك بالحجامة فانه لا فرق بین اجداع الام المهلك من
الامات وقرع الحیة والعقرب من نحن الشاب وبین صب الماء علی الحریق
الواقع فی المسکن وصب التراب البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فافهم فع الموهوم ولکن هذا اخر الکلام
فی اخر حدیث رویناه عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی هذا المتین لاحتیاج
الکثر الانام الی تحقیق هذا المقام وکان رضی الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحادیث فی الدلائل فلاجرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلك
یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی الله عنهم اجمعین حیث کانوا مشتغلین
بالعمل حتی قلت روایتهم وقد انشد فارس بن الجد ؎ یا طالب العلم الذی
ذهبت بمدته الروایة ✦ کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة ✦ واروا القلیل درا
عنه فالعلم لیس له نهایة ✦ فنسال الله حسن الخاتمة والموت علی الهدایة والتو
مما صدر عنا فی البدایة والنهایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیاء وارباب الولایة

تمت

فهرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم للملا علی قاری علیہما رحمۃ الباری

تمت

تمام شد فہرست مسند امام الاعظم
مع شرح ملا علی قاری حنفی

اس دوکان مین کتب عربی فارسی اُردو ہر علم کے موجود ہین اسجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئی ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . . .
حمایل شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ ولی اللہ دہلوی . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربی .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی دو پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو مختصر
تفسیر بقرہ کا فارسی .
تفسیر سورہ الملک مع نصیحت نامہ پنجابی نظم . . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشی . . .
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری فارسی مع شرح حافظ در ائد و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ واسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد محشی . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و ربع دوم . . . .
ابن ماجہ محشی . . . . .
سنن نسائی . . . .
دارمی شریف . . .
موطا مالک . . . .
موطا امام محمد محشی . . .
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضاً اردو مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات قاری . .
عجالہ نافعہ . . .
زاد المعاد ابن قیم . . .
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نووی .
رسائل تسعہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

حجج الکرامہ فی آثار قیامہ

کتب ردشرک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم . . .
تنبیہ شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید عبدالقادر گیلانی . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . .
نصیحۃ المسلمین . . . کسوٹی . . . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی رد تقلید مع مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و ابن قیم . . . . . .
کتب از تصانیف نواب صاحب بھوپال . . . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و حکمت . . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب دواوین . . .
کتب درسیہ فارسی
کتب طب . . . .
کتب عمل نجوم و تعویذات
فتاوی عالمگیری .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . . .
فوائد بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربی
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم معہ .
شرح ملا علی قاری . .
قدوری عربی . . .
قدوری فارسی . .
منیہ عربی . . . . .
منیہ فارسی . . .
کنز عربی . . . .
کنز فارسی . . . .
مفتاح الصلوۃ . . .
معیار شرح کنز فارسی
صغیری شرح منیہ . . .
فتاوی برہنہ مع شرح برہنہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . . .
مطلع الانوار . . . . .
مخزن الاسرار . . .
تحفہ رسولیہ . . . . . .
روضۃ الشہداء . . .
حدیقۃ الاولیاء . . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ . .
انہار الاسرار شرح بوستان
شیرین خسرو فارسے .
شرح کریما . . . .
شرح نام حق . . . .
حل زبدہ حصہ اول . . .
شرح عقاید نسفے . . .
دلائل الخیرات معہ انظامی
حزب الاعظم نظامے .
ورود مستغاث . .
کبریت احمر . . .
ادعا دفتحیہ . . .
مجموعہ قصائد . . .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطب سال تمام . .
نان وحلوا . . . .
مثنوی بوعلے قلندر .

صرف بہائی . . .
شرح صرف بہائے .
صرف شاہجہانے اُردو .
زرادی . . . .
زنجانے . . . .
ہدایہ عبد الرسول . . .
میر الیاغوجے . . .
جامع التعلیلات . . .

کتب طب

نہر ا خضر نوبے معہ رسالہ
عنبر اشہب . . .
زمرد اُردو . . . .
تریاق اشتہا . . .
میزان المزاج و حجیم الاوہام
تسہیل العلاج . .
دا لشفا پنجابے معہ
مجربات اکبری اردو .
حرز مسکیہ محشے . .
شفاء الامراض اردو .

انیس الاطبا . . . .
باران الزاع پنجابی محشے
الزاع بارک الله . . .
الزاع محمدیے . . . .
مہر گلزار مسلم والہ
گلزار نوع . . . .
سچے روٹے
سنفے روٹے
حلیہ رسول الله
تصدیق المسیح
ابحاث ضروریے
صیانۃ الانسان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کامل
معارج النبوۃ
محبوب الرمل
شمس الرمل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

خواص الحیوانات . .
مطلع العلوم فارسے
حصہ اول . . . .
سحر طلسم . . .
توبۃ النصوح . . .
نبات النعش . . .
ہدایہ زیر طبع . . . .
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلان نقل استنبول .
قاموس اللغات . . .
نفائس اللغات . . .
کریم اللغات . . . .
شمس اللغات . . .
غیاث اللغات . . .
البلغۃ فی اصول اللغۃ .

تاریخ

طبقات اکبرے . . .
تاریخ کشمیر . . . .
درہ نادرہ . . . . .
تاریخ سالار مسعود . . .

بعید احقر العباد الراجی الے رحمت الله الغنی فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتمۃ الطبع

الحمد لله والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم المصنفہ معہ شرح ملا علی قاری حنفی با جازت رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام الله اقبالہ بفرمایش تاجران نامے فقیر الله عبد العزیز وابن احمد جامے ند قسم الله تعالے لیانا کا ملاً ورزقاً وسیعاً حلالاً طیبا آمین یا رب آمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح واخیر از ہمہ این مسند حصکفی ست کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ وانکہ سابق در دہلے طبع شد مسند خوارزمی ست فقط واین مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی از اماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ وصحت طبع کردہ شد لہذا احدے با انتحال نخرد

کتاب ہذا در شہر لاہور بازار کشمیری دوکان تاجران نامی فقیر الله عبد العزیز و ابن احمد جامی موجود است